الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثاني – جل الديب

المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ

رسالة أعدت لنيل شهادة ماستير ٢ بحثي في القانون الخاص

اعداد:

روني معوض أبو شقرا

لجنة المناقشة:

الدكتور بيار طوبيا	**الاستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور أحمد اشراقية	**أستاذ مساعد**	**عضوا**
الدكتور أكرم ياغي	**أستاذ**	**عضواً**

٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة
وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط .

شكر

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لاستاذي القدير الدكتور بيار طوبيا الذي منحني شرف قبوله الاشراف على هذا البحث القيم، فهو من قدّم كل ما يملكه وبذل الكثير في سبيل انجاحه واتمامه وهو من ألهمني بتوجيهاته الصائبة. فألف شكر لك.

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الكريمة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

اهداء

الى كل من وقف بجانبي فدفعني للتقدم في ميادين العلم بزخم واصرار...

الى أسرتي الحبيبة أقدم كتابي هذا .

دليل المصطلحات الملخصة

- أ.م.م. : أصول المحاكمات المدنية اللبنانية.
- ت. : تاريخ.
- ج.ل. : جبل لبنان.
- ص. : صفحة.
- ط . : طبعة.
- ع. : عدد.
- غ. : غرفة.
- ق. : قرار.
- ن.ق. : نشرة قضائية.

ملخص الرسالة

أفرد المشترع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية فصلاً خاصاً بالتنفيذ، تتمحور مواده حول اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم كما وباصدار الأموامر على العرائض، اضافةً الى تنفيذ السندات والتعهدات الخطية. ومنح أيضاً هذا القانون رئيس دائرة التنفيذ النظر في المشاكل الناجمة عن التنفيذ.

وعليه، وانطلاقاً من القواعد القانونية التي تحكم التنفيذ، يظهر موضوع المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ.

ويملك رئيس دائرة التنفيذ سلطة النظر في أساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ، أياً كان نوع السند الجاري تنفيذه، سواء أكان السند الجاري تنفيذه حكم أو قرار أو سند أو تعهد خطي، وذلك بالاستناد الى الاختصاص النوعي والحصري المقرر له في المادة ٨٢٩ فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية. أما في المشاكل التي لا تتناول الاجراءات، فان اختصاص قاضي التنفيذ، يكون شبيهاً تماماً لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ويكتفي فقط بوقف التنفيذ وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع المختصة ضمن مهلة يحددها له.

أما المشاكل التي تتناول الأساس وتتعلق بسند أو تعهد خطي، فان الاعتراض عليها يكون أمام محكمة الموضوع المختصة سنداً للمادة ٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما أن المشكلة التنفيذية، هي دعوى تقدم من أحد أطراف المعاملة بوجه الطرف الأخر، مما يضفي عليها الطابع النزاعي، مع بعض الاستثناءات التي تجيز تقديم طلبات بالصورة الرجائية.

ويحكم المشكلة التنفيذية، نظام قانوني خاص يميزها عن سائر الدعاوى العادية، اذ تخضع لأصول محاكمة خاصة، ولطرق طعن تختلف باختلاف القرار الصادر فيها.

التصميم العام

القسم الأول: الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية:

الفصل الأول: الوجه النزاعي للمشكلة التنفيذية:

الجزء الأول: الخصومة في المشكلة التنفيذية:

الفقرة الأولى: أطراف المعاملة التنفيذية.

الفقرة الثانية: الغير.

الجزء الثاني: المشكلة التنفيذية دعوى حصرية:

الفقرة الأولى: المشكلة وسيلة وحيدة للطعن باجراءات المعاملة التنفيذية.

الفقرة الثانية: خروج محكمة التمييزعن قاعدة الحصرية.

الفصل الثاني: الوجه الاجرائي للمشكلة التنفيذية:

الجزء الأول: ماهية اجراءات التنفيذ:

الفقرة الأولى: المشاكل التي تؤثر في وجود المعاملة.

الفقرة الثانية: المشاكل التي تعترض سير المعاملة.

الجزء الثاني: المشاكل غير الاجرائية:

الفقرة الأولى: الطعون غير المقبولة.

الفقرة الثانية: الطعون المقبولة.

القسم الثاني: النظام القانوني للمشكلة التنفيذية:

الفصل الأول: المحاكمة في المشكلة التنفيذية:

الجزء الأول: أصول تقديم المشكلة:

الفقرة الأولى: اختصاص قاضي التنفيذ.

الفقرة الثانية: شروط قبول المشكلة.

الجزء الثاني: اجراءات المحاكمة في المشكلة:

الفقرة الأولى: الاجراءات الخاصة بالمشكلة.

الفقرة الثانية: الدفوع في المشكلة.

الفصل الثاني: الحكم في المشكلة التنفيذية:

الجزء الأول: القرارات المؤقتة القاضية بوقف التنفيذ:

الفقرة الأولى: طبيعة قرارات وقف التنفيذ.

الفقرة الثانية: طرق الطعن بقرارات وقف التنفيذ.

الجزء الثاني: الحكم النهائي في المشكلة:

الفقرة الأولى: مضمون الحكم النهائي.

الفقرة الثانية: طرق الطعن بالحكم النهائي.

المقدمة:

يقال " أن المحامي يربح الدعوى مرتين، مرة عند صدور الحكم ومرة ثانية عند تنفيذه."

هذه العبارة تختصر موضوع المشكلة التنفيذية الذي يحتل أهمية كبيرة في الوسط القانوني، لاسيما من الناحية العملية نظرا" للجوانب المتعددة التي يتناولها والتي تعطيه ميزة ينفرد بها عن سواه من المواضيع القانونية، خاصةً أنه يتمتع بطبيعة قانونية ونظام قانوني خاص.

اذ تبرز أهمية التنفيذ الجبري الذي نظم قانون أصول المحاكمات المدنية قواعده واجراءاته على صعد مختلفة، عملية وقانونية. فالتنفيذ الجبري هو الذي يعطي للحق قيمته العملية، وفعاليته الحقيقية عند تمنع المدين عن التنفيذ الاختياري، الرضائي.

وتعتبر مسائل التنفيذ بمثابة روح قوة العدالة وغايتها الحقيقية، وهي تعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونية، لأنها تؤمن انفاذ ما أوجبته هذه القواعد والتي لا تتحقق فعاليتها الا عبر استعمال طرق التنفيذ. فأي قيمة للحق مهما عظم قدره ولو اقترن بحكم مبرم اذا عجز صاحبه عن استيفائه من مدينه واكراهه على آدائه جبراً عند الاقتضاء ؟! وكثيراً ما تشكل قواعد التنفيذ الجبري، ولمجرد وجودها عاملاً أساسياً في حث المدين على التنفيذ اختياراً لأنه يعرف، أنه اذا تخلف عن الوفاء سيكون مكرهاً على ذلك بواسطة دائرة التنفيذ مع ما ينتج عن ذلك من آثار وانعكاسات سلبية على شخصه وسمعته وممتلكاته.

ولا يجوز التنفيذ الجبري الا "بسند تنفيذي"، هذا المبدأ كرسته المادة ٨٣٥ أ.م.م. فنصت على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي". كما عددت الأسناد التنفيذية التي يجوز التنفيذ الجبري بمقتضاها. ويشكل هذا السند الأداة المادية اللازمة لاجراء التنفيذ الجبري، أي هو الشكل المطلوب لاجراء التنفيذ. وهو في الوقت عينه الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة على وجود الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه جبراً.

وتنشىء طرق التنفيذ الجبري التي يسلكها الدائن، علاقة قانونية وخصومة بين المنفذ الدائن والمنفذ عليه المدين، وهذه الخصومة شبيهة بالخصومة التي تنشأ بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى وانما بخصوصية معينة، وتنعقد هذه الخصومة منذ ابلاغ طلب التنفيذ الى المنفذ عليه مرفقاً بالانذار

الاجرائي واتخاذه موقفاً سلبياً بشأنه[1]، وهذا يعني أن طلب التنفيذ لا ينشىء بحد ذاته خصومة، فاذا لم يستتبع هذا الطلب بأي تدبير أو اجراء تنفيذي فلا تنعقد خصومة التنفيذ.[2] وهذا ما يبرر الوجه النزاعي للمعاملة التنفيذية، حيث لا يمكن السير بمعاملة التنفيذ الا بعد ابلاغ المنفذ عليه طلب التنفيذ والانذار التنفيذي أصولاً.

فالمادة ٨٥٠ أ.م.م. حددت على وجه صريح أصول الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية، اذ أوجبت المادة المذكورة المنفذ عليه بتقديم اعتراضه على التنفيذ أمام المحكمة المختصة. أما اذا كان مضمون السند حكما أو قرار فيكون للمنفذ عليه تقديم مشكلة تنفيذية أمام قاضي التنفيذ يطعن فيها بالاجراءات المتخذة، والتي يعود لقاضي التنفيذ الفصل في أساسها اذا كانت تتعلق بالاجراءات، أو أن يكتفي باتخاذ الاجراء الوقتي بوقف التنفيذ، لحين مراجعة محكمة الموضوع المختصة.

وبما أن موضوعنا محصور فقط بالمشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، فسنكتفي بمعالجة هذا الموضوع من دون أن نتطرق الى الاعتراض الذي يتناول السندات والتعهدات الخطية لخروجه عن اطار بحثنا.

والمشكلة التنفيذية، هي الوسيلة أو الأداة التي من خلالها، يمكن لأحد أطراف المعاملة التنفيذية، المنفذ، المنفذ عليه، أو حتى الغير المتضرر من التنفيذ الجاري الطعن بإجراءات هذه المعاملة التنفيذية توصلاً إلى توقيفها أو إبطالها أو تعديل إجراءاتها.

وقد تناول قانون أصول المحاكمات المدنية، في الأسباب الموجبة له المشكلة التنفيذية، حيث ذكر أنه قد تعترض المعاملة التنفيذية عقبات أو صعوبات قانونية ينبغي حلها عبر "مشكلة تنفيذية" لمعرفة ما إذا كان التنفيذ صحيحاً أو باطلاً، وجائزاً أو غير جائز، وممكن الاستمرار فيه أم واجب الإيقاف.

ويعتبر الفقه في هذا الإطار، "أن مشاكل التنفيذ هي عقبات قانونية تنشأ بمعرض التنفيذ الجبري وتتعلق به، ويتوقف على فصلها جواز التنفيذ أو عدم جوازه، صحته أو بطلانه، وقفه أو الاستمرار

[1] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء ٢٠ ص. ١٥١.
[2] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١، القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني المقارن، عدد ٤٦، ص. ١١٧.

فيه ويمكن أن تتناول اجراءات التنفيذ نفسها، أو السند الجاري التنفيذ على أساسه والحق موضوعه هو المال محل التنفيذ"[٣].

والعقبات التي قد تعترض سير معاملة التنفيذ، هي عقبات قانونية لا مادية، كونها تثير البحث في مسائل وأسباب قانونية تُطرح على المرجع القضائي المختص من أجل النظر بها[٤].

وما دامت مشاكل التنفيذ عقبات أو منازعات قانونية، فإن حلها وتذليلها يستلزم تدخل قاضي التنفيذ المولج النظر في مشاكل التنفيذ للفصل فيها.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية اختصاص قاضي التنفيذ على وجه صريح، حيث نصت المادة ٨٢٩ أصول محاكمات مدنية على ما يلي: "باستثناء ما يرد فيه نص مخالف، يختص رئيس دائرة التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ كما يختص دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة. ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة. وله بناءً على دعوى تقام لديه من المدين بدين نقدي بوجه الدائن حتى خلال مهلة الانذار والرامية الى منحه مهلاً للايفاء، أن يقرر وفقاً للشروط المبينة في المادتين ٥٣٨ و٥٣٩ منح المدين مهلاً لا تتجاوز ستة أشهر دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية، ولرئيس دائرة التنفيذ في جميع الأحوال أن يوقف التنفيذ مؤقتاً بكفالة ودون كفالة ولو دون دعوة الخصم حتى اصدار قراره."

وتنص المادة ٨٧ أصول محاكمات مدنية على ما يلي: "يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ أمور التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلّقة بإجراءات التنفيذ، أما المشاكل غير المتعلقة بهذه الاجراءات فله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة وفقاً للأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة".

---

[٣] بسام الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارئ التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص ٦٧.

[٤] خليل جريج: أصول التنفيذ، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٦٧؛ ويوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، بند ٣١٩، ص ٢٢٧؛ وأحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، بند ١٣٠ ص ٢٠٩.

والجدير بالذكر، أن الحق بالمنازعة في التنفيذ، قد أصبح في الكثير من الأحيان، وسيلة فعلية لعرقلة التنفيذ وتأخيره، حيث يشهد واقع العمل القضائي تزايداً ملحوظاً في عدد هذا النوع من الدعاوى نتيجةً لاقبال المتقاضين، عن حق أو عن غير حق، على اللجوء الى استعمال هذه الوسيلة التي وضعها القانون بتصرفهم لرفع ما قد يصيبهم من ضرر نتيجة التنفيذ الجاري، كما يلاحظ سوء تعاطي بعض محاكم التنفيذ مع هذه الدعاوى، وسوء تطبيق النصوص المتعلقة بها، ما يؤدي الى اغراق عمل المحاكم وهدر الوقت والجهد والحاق أشد الأضرار والخسائر بأصحاب الحقوق والاساءة الى صورة العدالة.

لذلك، كان لا بد من ضبط القواعد التي تحكم مشاكل التنفيذ بشكل دقيق وواضح، وحسن تطبيق أحكامها، للحيلولة دون تفشي ظاهرة التعسف في استعمال حق الدعوى فيها، ولاسيما بالنظر الى أثرها الموقف للتنفيذ في بعض المنازعات، أو في بعض التشريعات على وجه عام.

ونظراً لدقة المشكلة التنفيذية لا بد من السلطات القضائية المختصة السهر على حسن اختيار قضاة التنفيذ، ولاسيما في المراكز الرئيسية، فلا تختار في تلك المراكز الا من توفرت لديهم المعرفة القانونية الواسعة والخبرة الكافية والحكمة والدراية في التعاطي مع موضوع من أكثر الموضوعات القانونية خطورة وتعقيد. وقد قيل، " أن من بين كل مئة قاضي أو رجل قانون يفهمون القانون المدني، هناك عشرة يفهمون قانون الأصول المدنية، ومن بين هؤلاء هناك واحد منهم يفهم أمور التنفيذ."

وعليه، مجموعة من الاسئلة الأساسية تطرح بخصوص المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ ولرسم الأسس التي ترسو عليها هذه المشكلة، من الضروري البحث عن مفهوم المشكلة التنفيذية وما اذا كانت تشكل دعوى تتميز عن سائر الدعاوى العادية؟ وعما اذا كانت الوسيلة الوحيدة للطعن باجراءات المعاملة التنفيذية؟، وما هو موقف الاجتهاد والفقه من هذه المسألة؟. وما هي المشاكل الاجرائية التي يختص رئيس دائرة التنفيذ بالفصل فيها؟، وهل من مشاكل لا تكون مقبولة أمامه؟، وما هي القرارات التي يمكن أن يتخذها رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة؟.

من هنا يطرح موضوع المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ اشكالية على درجة من الدقة والتعقيد في أنٍ معاً وتتمثل في تحديد طبيعة المشكلة التنفيذية ومدى حصريتها كوسيلة طعن باجراءات التنفيذ، والنظام القانوني التي تخضع له؟.

ولمعالجة هذه الاشكالية، سنتبع تصميم بسيط، يمكننا من رسم اطار المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، وسنخصص لهذا الموضوع المتشعب، قسمين رئيسيين، الأول يتعلق بالطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية (القسم الأول)، والثاني يتمحور حول النظام القانوني الذي يرعى المشكلة التنفيذية (القسم الثاني).

القسم الأول: الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية:

تنشأ المعاملة التنفيذية أمام دائرة التنفيذ عندما يتقدم أحد أطرافها، وهو المنفذ بطلب تنفيذ السند التنفيذي، حيث يُعتبر هذا الأخير هو الركن الأول والأساسي في التنفيذ الجبري، بحيث أن لا معاملة تنفيذية حيث لا سند تنفيذي، اذ به يبدأ التنفيذ، ومعه يستمر، وبه يتم ويقتضي صاحبه حقه.

وقد عرفت المحكمة العليا في لبنان، السند التنفيذي بأنه "ورقة مؤكدة لحق موضوعي محقق الوجود ومعين المقدار ومستحق الأداء.[٥] وينبغي لقيام المعاملة التنفيذية، ليس فقط وجود السند التنفيذي بذاته، وانما أن تتوافر فيه جميع الشروط المفروضة للتنفيذ الجبري عند البدء في التنفيذ وذلك تحت طائلة بطلان التنفيذ، اذ يقتضي أن تكون المعاملة التنفيذية مستجمعة لجميع شروطها الشكلية والموضوعية منذ تاريخ تقديمها ولا يجوز استكمال تلك الشروط أثناء السير بالمعاملة التنفيذية أو ابراز السند التنفيذي بتاريخ لاحق لتقديم طلب التنفيذ، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد.[٦]

وتشتمل المعاملة التنفيذية على الوجه النزاعي والوجه الرجائي، في آن معاً، اذ من جهة، توجه الى خصم يدعى المنفذ عليه، ولا يمكن السير بها الا بعد ابلاغه طلب التنفيذ والانذار التنفيذي أصولاً وهذا ما يبرز الوجه النزاعي للمعاملة التنفيذية، وتستثنى بعض الطلبات التي قد تقدم من جانب واحد ودون ابلاغ المنفذ عليه، ما يضفي على المعاملة الوجه الرجائي.

هذا وقد منح القانون قاضي التنفيذ، سلطة خاصة به، تخوله ليس فقط تقرير التنفيذ فحسب، وانما أيضاً اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وذلك من أجل دفع المعاملة التنفيذية حتى بلوغ غايتها المرجوة، حتى يتحقق التنفيذ فعلياً. وتكون القرارات الصادرة في هذا الاطار، مزيجاً من القرارات النزاعية وأخرى الصادرة بطريقة الأوامر على العرائض والتي تخضع للأصول الرجائية.

وهناك تلازم بين المعاملة التنفيذية والمشكلة التنفيذية، التي لا وجود لها لولا هذه المعاملة، لهذا قيل " أن لا مشكلة حيث لا تنفيذ جار " وهذا يؤكد مدى الارتباط الوثيق بين المعاملة والمشكلة، خاصة وأن المشترع قد ترك لأطراف الخصومة في التنفيذ، كما وللغير، الطعن بالقرارات التي يتخذها رئيس دائرة التنفيذ بموجب مشكلة تنفيذية تقدم أمامه بحسب المادة ٨٢٩ أ.م.م.

---

[٥] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢، صادر في التمييز، القرارات المدينة، ٢٠٠١ ص ٤٦٩.

[٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٨ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥، صادر في التمييز، القرارات المدينة، ١٩٩٣ ص ٤١٣.

ويلاحظ أن المشترع اللبناني لم يشر في المادة ٨٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الى طبيعة المشكلة التنفيذية وما اذا كانت تشكل دعوى نزاعية أم طلباً يقدم بالصورة الرجائية، حتى أنه لم يحدد العيوب التي تتناول اجراءات التنفيذ، والتي يختص رئيس دائرة التنفيذ بالفصل في أساسها.

اغفال معالجة هذه الأمور من قبل المشترع يدفعنا الى طرح عدة تساؤلات تتمحور بصورة أساسية حول ضرورة معرفة طبيعة المشكلة التنفيذية، وهل أن المشكلة التنفيذية هي دعوى نزاعية تثار من أحد أطراف المعاملة التنفيذية، المنفذ أو المنفذ عليه، الذي يتضرر من اجراء اتخذ في المعاملة التنفيذية، بوجه الطرف الآخر بعد اختصامه أو من الغير بوجه أطراف المعاملة، أو أحدهم، في حال توافرت مصلحة شخصية ومباشرة له ؟؟. وهل أن المشكلة، تقدم بصورة مستقلة عن ملف المعاملة التنفيذية، أم هي طعن رجائي تقدم ضمن ملف المعاملة ودون دعوة الخصم ؟؟.

كما أن تساؤلات أخرى تطرحها المادة ٨٢٩ تتمحور حول المقصود باجراءات التنفيذ، والأعمال الاجرائية التي تكون قد اتخذت في المعاملة التنفيذية، والتي يمكن الطعن بها أمامه وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. وما اذا كانت المشكلة التنفيذية هي الوسيلة الوحيدة للطعن باجراءات المعاملة أم ثمة وسائل أخرى يمكن أن تقدم طعناً بهذه الاجراءات ؟؟.

أما فيما يتعلق بالمشكلة التي لا تتناول الاجراءات، فقد منح المشترع اللبناني رئيس دائرة التنفيذ سلطة محدودة في فصل هذا النوع من المشاكل، بأن خوله فقط تقرير وقف التنفيذ التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ.

سنحاول معالجة كل هذه التساؤلات من خلال بحث الوجه النزاعي للمشكلة التنفيذية (الفصل الأول)، ثم الى بحث الوجه الاجرائي لهذه المشكلة. (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الوجه النزاعي للمشكلة التنفيذية:

ان المعاملة التنفيذية هي دعوى يطغى عليها الطابع النزاعي بوجود خصم يقتضي ابلاغه انذاراً تنفيذياً هو المنفذ عليه، وقد وصفتها محكمة التمييز في قرارها بأنها دعوى نزاعية، تتكّون بين المنفذ والمنفذ عليه، وتكون المشكلة التي تنشأ عن هذه المعاملة، وان كانت مستقلة عنها، متسمة أيضاً بهذا الطابع، اذ يكون أطراف هذه المعاملة، في المبدأ، وهم المنفذ والمنفذ عليه، أطراف الخصومة في المشكلة، بحيث يكون لأي منهما أن يتقدم أمام رئيس دائرة التنفيذ بمشكلة تنفيذية، يطعن فيها باجراء من اجراءات المعاملة التنفيذية، أياً تكن طبيعة السند التنفيذي، كما وينتقل الحق في تقديم مشكلة تتناول الاجراءات الى خلفاء الخصوم العموميين والخصوصيين، اذ يصبحون أطرافاً في المعاملة التنفيذية التي انبثقت عنها المشكلة.

ولا يقتصر الحق بتقديم مشكلة تنفيذية، على أطراف المعاملة، فحسب، وانما يوجد حالات يمكن فيها للغير أن يتقدم بمشكلة طعناً بأي اجراء اتخذ في المعاملة أضر به، وهذه الحالات عديدة سنأتي على ذكرها بالتفصيل، منها اذا ما حجزت أموال عائدة ملكيتها للغير، لا للمدين، فيكون للغير أن يتقدم بمشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ يطلب فيها اخراج المال من دائرة الحجز. والمشكلة قد تقدم في هذه الحالة من قبل الغير بوجه المنفذ أو المنفذ عليه، أو كما هو سائد بوجه الاثنين معاً. وينبغي أن يكون للغير مصلحة شخصية ومباشرة في المعاملة حتى يتاح له حق تقديم مشكلة تنفيذية.

كما يمكن ادخال الغير بناءً على طلب الخصوم في المشكلة أو أحدهم، اذا وجدوا ذلك ضروري للفصل فيها، وذلك وفقاً للقواعد العامة للادخال.

وقد استقر الاجتهاد على ما سنرى، على عدم جواز تقديم أي طعن باجراءات المعاملة من خلال طلب رجائي يقدم في ملف المعاملة ذاتها، كما لم يقبل أن تقدم طلبات وقف التنفيذ في المعاملة ذاتها بل أوجب تقديم مثل هذه الطلبات بموجب مشكلة تنفيذية.

ويكون للمنفذ عليه المتضرر من التنفيذ الحاصل، المصلحة في تقديم مشكلة تنفيذية يطعن فيها بالاجراء الذي أضر به، يطلب فيها وقف التنفيذ ، اذ أن هذا الطلب الأخير لا يقدم الا من خلال مشكلة تنفيذية اختصامية.

وعليه، تطرح عدة تساؤلات، في هذا الاطار تتركز بصورة أساسية حول تحديد الخصوم الذي تتوافر لهم الصفة والمصلحة للتقدم بمشكلة تنفيذية، وعن الحالات التي يمكن للغير الذي لم يكن طرفاً في

المعاملة أن يتقدم بمشكلة تنفيذية طعناً بالاجراءات ؟؟؟ وهل أن المشكلة التنفيذية تقدم بالصورة الرجائية أم هي بمثابة دعوى نزاعية؟؟.

فمن خلال ما تقدم، سنبحث في مرحلة أولى، الخصوم الذين يكون لهم الحق بتقديم مشكلة تنفيذية كما وللحالات التي يكون فيها للغير الصفة والمصلحة للتقدم بهذه المشكلة، (الجزء الأول)، على أن نبحث في مرحلة ثانية، مدى امكانية القول بحصرية المشكلة كوسيلة طعن (الجزء الثاني).

الجزء الأول: الخصومة في المشكلة التنفيذية:

يقتضي بداية للإحاطة، بكافة جوانب هذه المسألة أن نبحث في فقرتين، الأطراف في المعاملة، الذي يكون لهم الحق بتقديم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ (الفقرة الأولى)، ومن ثم معرفة الحالات الذي يكون فيها للغير أن يتقدم بمشكلة، طعناً بالاجراءات المتخذة في المعاملة التي ألحقت به ضرراً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أطراف المعاملة التنفيذية:

من حيث المبدأ، يتحدد نطاق الخصومة في المشكلة التنفيذية من حيث أطرافها، بأطراف المعاملة التنفيذية، بحيث يكون الخصوم في هذه المعاملة، هم أطراف المعاملة التنفيذية، وهم المنفذ عليه المدين (أولاً)، والمنفذ الدائن (ثانياً).

أولاً: المنفذ عليه:

ان المنفذ عليه هو المتضرر الأول من التنفيذ وصاحب المصلحة في تقديم مشكلة تنفيذية. هذا الطرف يطلق عليه تسمية المدين أو المنفذ ضده، وينطبق نفس الوضع في المشكلة التنفيذية التي تنبثق عن المعاملة. وتؤخذ كلمة المدين بمعناها الواسع لتشمل كل مدين بدين نقدي أو بعمل أو بالامتناع عن عمل، ومهما كانت صفة الدين ومقداره، وتطلق عليه تسمية (المحجوز ضده) عندما يجري التنفيذ بطريق الحجز على أمواله ويثبت الحق في التنفيذ الجبري في الأصل ضد من يكون مسؤولاً شخصياً عن الدين الثابت بالسند التنفيذي، سواء أكان المدين نفسه أم كفيله الشخصي، كما يمكن توجيه إجراءات التنفيذ الجبري ضد خلف المدين سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً.

وإذا تعدد المدينون، وكانوا متضامنين فيكون للدائن إلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ الدين المحكوم به لمصلحته.[٧] كما يكون لكل من المدينين، كما للمنفذ، تقديم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ طعناً بإجراءات المعاملة التنفيذية، والذي يعود لهذا الأخير، الفصل بها استناداً إلى المادة ٨٢٩ و٨٧٥ أ.م.م.

ومن المقرر، أن للورثة والموصى لهم، بمجموع التركة أو بجزء منها على وجه عام، الحق بتقديم أية مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ طعناً بإجراءات التنفيذ أو طعناً بأساس الحكم والتي يعود لرئيس دائرة التنفيذ الفصل في الأولى، وفقاً لاختصاصه النوعي الحصري كما سنرى. وفي الثانية، تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محددة وإلا يتابع التنفيذ على ما سنراه في الفصل الثاني. فإذا حصل أن توفي المدين خلال سير إجراءات التنفيذ وحدث أن استمرت هذه الإجراءات ضده، فتكون باطلة إذا تحققت شروط انقطاع الخصومة،[٨] ويكون للورثة **برأينا**، التمسك بهذا البطلان، بموجب مشكلة تنفيذية.

ويقع على طالب التنفيذ واجب بإبلاغ السند التنفيذي الى ورثة المدين قبل مباشرة اجراءات التنفيذ، حتى تسير الخصومة في المعاملة أو في المشكلة بوجههم، وفقاً لأحكام المادة ٨٤١ أ.م.م. التي تنص على أنه : " اذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله قانوناً قبل تقديم الطلب بالتنفيذ، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تبليغهم السند التنفيذي..."

كما يمكن أن ترفع المشكلة التنفيذية من المنفذ عليه، اعتراضاً على الإنذار أو على القرار بإلقاء الحجز التنفيذي على العقار أو على المنقول أو على الحبس الإكراهي أو على أي إجراء آخر متخذ

---

[٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١، كساندر ٢٠٠٣، عدد ١٠ ص.١٣٦٩. **وأيضاً**: رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣، دعوى يمين/ يواكيم، مجلة العدل ٢٠٠٩، عدد ٣، ص.١٢٩٥، **وأيضاً فيما خص طبيعة الموجب ما اذا كان متضامناً أم غير متضامن، يراجع**: محكمة الاستئناف في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٥، دعوى موصللي/ اسكندر والسعدي، مجلة العدل ٢٠٠١، ص.١٦٥ مع مخالفة لرئيس المحكمة. **ويراجع أيضاً**: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ص.١٤٣.

[٨] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢ ص. ٣٤٢ وما يليها.

من قبل رئيس دائرة التنفيذ في ملف المعاملة التنفيذية، كما يمكن للمنفذ عليه التقدم بمشكلة تنفيذية يطلب بموجبها وقف التنفيذ أو بطلانه، بحسب طبيعة الأسباب المدلى بها، كما سبق وأشرنا.

ومن المفيد التذكير في هذا الإطار، أنه إذا تعدد المنفذ عليهم وكان موضوع النزاع قابل للتجزئة كما في الوصية، فليس ما يمنع من تقديم مشكلة تنفيذية من أحدهم أو بعضهم من دون الآخرين.[٩]
وإذا قرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ، أو كان التنفيذ من النوع الذي يتوقف بمجرد تقديم الاعتراض، فلا يستفيد من وقف التنفيذ إلا مقدم المشكلة ويتابع التنفيذ بوجه الآخرين على قدر حصصهم، وكذلك لا يحتج به إلا بوجه الخصم الذي قدمت المشكلة بوجهه إذ يكون لوقف التنفيذ أثر نسبي. ويرى البعض[١٠]، أنه لا يحتج بالحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ بمنح المدين مهلة للايفاء وفقاً لأحكام المادة ٣/٨٢٩ أ.م.م. الا ضد الدائن الذي منحت المهلة في مواجهته أما الدائنون الآخرون للمدين نفسه فلا يحتج عليهم بالحكم المذكور ويمكنهم الاستمرار في التنفيذ.[١١]

وقد يتمثل المدين المنفذ عليه في المعاملة التنفيذية بوكيل يمثله في إجراءات التنفيذ، وهذا بدوره لا ينفي صفته كخصم في تلك المعاملة وطرفاً في المشكلة التي يقيمها أمام قاضي التنفيذ.
ومن المفيد الإشارة أيضاً، إلى أن الخلف الخاص قد يكون أيضاً طرفاً في المعاملة التنفيذية، بحلوله محل المدين المنفذ عليه في إجراءات التنفيذ.

ومن الإشكاليات الأساسية المطروحة في هذا المجال مسألة تحديد الشخص الواجب توجيه إجراءات التنفيذ ضده وإبلاغه الإنذار الإجرائي، أهو المدين الوارد اسمه في السند التنفيذي أم المتفرغ له الخلف الخاص أم الاثنين معاً؟

---

[٩] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص.١٧١ وما يليها.

[١٠] ادوار عيد، موسوعة أصول الحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء العشرون، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص. ١٧٦، بند ٢٥٥، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص ١٧٠-١٧١.

[١١] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص ١٧١.

يرى البعض،[١٢] أنه إذا حصل التصرف بعد مباشرة إجراءات التنفيذ، فلا يؤثر ذلك في هذه الإجراءات التي تستمر في مواجهة المدين ولا توجه الإجراءات إلى الخلف ولا يسمح له حتى التدخل فيها إلا إذا وافق الدائن المنفذ على ذلك، عندها يصبح طرفاً في المعاملة وبالتالي المشكلة. أما إذا حصل التصرف قبل تقديم طلب التنفيذ ومباشرة إجراءات التنفيذ فعندها توجه الاجراءات الى الخلف الخاص، ويضيف هذا الرأي أنه ينبغي التفريق بين ما إذا كان التفرغ أو انتقال الدين قد حصل بالاتفاق بين الدائن ومن يأخذ الدين على عاتقه وبين التفرغ أو الانتقال الحاصل بدون موافقة الدائن أو علمه.

ويعتبر طرفاً في المعاملة التنفيذية، أيضاً كفيل المدين المنفذ عليه[١٣]، سواء كان كفيل شخصي أو كفيل عيني، إذ يلتزم هذا الكفيل بتنفيذ موجب المدين، اذا لم يقم المديون بتنفيذه، وتسري إجراءات التنفيذ بوجهه، ويعود له أن يطعن بإجراءات المعاملة التنفيذية بموجب مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، ويعتبر تبعاً لذلك، خصماً فيها وله الصفة للطعن بالقرارات الصادرة فيها.

اذاً نخلص الى أنه، يكون لكل من المنفذ والمنفذ عليه، الصفة والمصلحة للطعن بكل القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ، سواء الصادرة بعد دعوة الخصم، أم صادرة بطريقة الأمر على العريضة كونهم أطرافاً في المعاملة التي صدرت فيها هذه القرارات.

---

[١٢] فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٩، بند ٨٧ ص ١٦٩.، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ، ص. ١٦٧ وما يليها، **وأيضاً**: وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، مشاكل التنفيذ، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص. ٣٨٧ وما يليها.

[١٣] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، ص ٢١٩ ، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الكتاب الأول، أركان التنفيذ الجبري، الجزء الأول ص ٥٣٥ وما يليها. **ويراجع أيضاً بشأن التنفيذ بوجه الكفيل والمشاكل المتعلقة به**: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٧٢/١/٣، حاتم ١٣٢، ص. ٤٢، **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٧، ص.٧٤٧، ومحكمة الاستئناف في الشمال، قرار رقم ٩٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧، مجموعة قضايا التنفيذ، الجزء الرابع، ص.١٦٠، **وأيضاً**: القاضي المنفرد المدني في المتن، حكم رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢، كساندر ٢٠٠٩، عدد ١١، ص.١٩٠٩، منشور أيضاً في مجلة العدل، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢، دعوى أبي سمعان/ بنك فدرال لبنان ش. م.ل.، مجلة العدل، ٢٠١١، عدد ٣، ص. ١٤٠٨.

وقد قضي في هذا الإطار: "على أن الطعن الذي يتناول إجراءات التنفيذ يكون بموجب مشكلة تنفيذية تفصل بالطريقة النزاعية من قبل رئيس دائرة التنفيذ الجاري لديه التنفيذ." [١٤]

ولا يعتبر المنفذ عليه وحده طرفاً في المشكلة التنفيذية، اذ أن المنفذ يعتبر بدوره طرفاً في المشكلة.

ثانياً: المنفذ:

المنفذ، طالب التنفيذ، هو، الدائن الذي بيده سند تنفيذي وتقدم بطلب تنفيذه لدى دائرة التنفيذ المختصة، وتؤخذ كلمة "الدائن"، بمعناها الواسع لتشمل كل صاحب حق، سواء الحق في مبلغ من النقود أو في المطالبة بعمل أو الامتناع عن عمل، وسواء أكان الموجب المطلوب تنفيذه، موجباً شخصاً أو موجب عيني، ويعتبر طالب التنفيذ هو الطرف الإيجابي في علاقة التنفيذ.[١٥]

وإذا تعدد الدائنون وقام التضامن فيما بينهم، فيحق لكل منهم أن يطلب التنفيذ تحصيلاً لكامل الدين سنداً لأحكام المادة ١١ موجبات وعقود، إذ يعتبر بحكم القانون مفوضاً من قبل الآخرين باستيفاء الدين، ومن الأمثلة على الحالة التي يكون فيها عدة دائنين متضامنين، أن يكون المدين ملتزم بأداء مبلغ من المال الى الدائنين بناءً للتضامن الحاصل باتفاق فيما بينهم، ففي هذه الحالة يكون لأي من الدائنين أن يطالب بهذا الدين وتنفيذ الموجب بكامله، كما والحق بأن يتقدم بطلب التنفيذ، ويستفيد باقي الشركاء منه[١٦]، أما في حال عدم وجود التضامن بين الدائنين فلا يمكن لأي من الدائنين أن

---

[١٤] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة قرار رقم ٥٩/٥٦ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ العدل ١٩٩٦، ص ٤٢. **وبذات المعنى:** محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة قرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢، دعوى عقيقي/ أبي عبد الله، مجلة العدل ٢٠٠٠، عدد ٢و٣ ص ٢٣٢ ، **وبذات المعنى:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت ، قرار رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢، النشرة القضائية ٢٠٠٧، ص ١١٧. **وبذات المعنى:** محكمة التمييز، الغرفة الخامسة ، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥، النشرة القضائية ٢٠٠٧، ص ٣٥ **وأيضاً:** محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٨٢، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦، صادر في التمييز ٢٠١٠.

[١٥] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢ ، ص. ٤٤٣.

[١٦] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٣٧، ص.١٥٣، بند ٣١، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ، ص.١٦٤-١٦٥ وخليل جريج، أصول التنفيذ، المنشورات الحقوقية صادر، ص. ٨٤-٨٥، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص. ١٩٧ وما يليها.، **وأيضاً:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، حكم رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠، العدل ٢٠٠٨، عدد ١، ص. ٣٨٤.

يطالب بالتنفيذ الا باسم جميع الدائنين وبتفويض منهم ولا يمكن لكل دائن منهم أن يطلب التنفيذ باسمه وحده،[١٧] كما لو لم يكن ثمة أي اتفاق بين الدائنين على قيام التضامن فيما بينهم، ففي هذه الحالة فان الدائن لا يطالب الا بحصته من الدين، واذا امتنع المدين عن التنفيذ فله أن يتقدم بطلب تنفيذ حصته من الدين.

وإذا تعدد الأطراف في المعاملة التنفيذية، كتعدد المنفذين أو المنفذ عليهم، وأثيرت منازعة تتناول إجراءات التنفيذ، هنا يجري التفريق بين حالتين: الحالة الأولى، إذا كان الموجب المطلوب تنفيذه قابلاً للتجزئة، ففي هذه الحالة، ليس ما يوجب رفع المشكلة التنفيذية من أو ضد جميع الأطراف أو تدخل هؤلاء في المحاكمة أو إدخالهم فيها، ففي الدعاوى والحقوق القابلة للتجزئة، تجوز تجزئة الخصومة ورفعها من أو ضد بعض الخصوم أو أحدهم، ويعود للمدعي الخيار في توجيه دعواه ضد من يختار من خصومه[١٨]. ولا يلزم مقدم المشكلة بتوجيه دعواه إلى جميع الخصوم. على أن يبقى لمن لم يختصم في الدعوى حق التقدم باعتراض الغير على الحكم[١٩]، من دون أن يحتج عليه بقوة القضية المحكمة، إذ تكون لإجراءات المحاكمة أثر نسبي تقتصر على الخصوم فيها، ولا يستفيد منها سوى الخصم الذي قدمها، ولا يحتج بها إلا على الخصم الذي قدمت في مواجهته، من دون سائر الخصوم، ومن الأمثلة على الموجب الذي يقبل التجزئة، الوصية، فيما لو تعدد الورثة تجاه الموصى له، فاذا تقدم الموصى له بطلب تنفيذ الوصية تجاه المنفذ عليهم، فليس ما يمنع من تقديم مشكلة تنفيذية من أحدهم أو من بعضهم من دون باقي الورثة المنفذ عليهم.[٢٠]

---

[١٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠، كساندر ٢٠٠١، عدد ٤ ، ص ٤٣٦ وقضى هذا القرار بتصديق قرار لمحكمة الاستئناف في لبنان الشمالي – الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٥، العدل ٢٠٠١ ص.١٦٥.

[١٨] محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١٩ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٦، النشرة القضائية ،١٩٦٠، بند ١٩٦ ص ١٩٥، **ويراجع أيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٩، النشرة القضائية ١٩٨٧ ص.٣٢٥. **ويراجع بشأن مسألة تعدد الأطراف في المعاملة التنفيذية ، وقابلية الموضوع للتجزئة**: محكمة الاستئناف في البقاع، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩، المصنف في قضايا التنفيذ ص. ٨٥.

[١٩] محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ كساندر، ١٩٩٩ عدد ٦ ص ٧١٨.

[٢٠] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص. ١٧١.

أما في الحالة الثانية، أي اذا كان موضوع الموجب المطلوب تنفيذه ، غير قابل للتجزئة، أو إذا تعلق بالتزام بالتضامن، فإن الاجتهاد[٢١]، يذهب إلى اعتبار المشكلة غير مقبولة ويحكم بردها شكلاً لعدم صحة الخصومة، إلا إذا تدخل سائر المنفذين أو صار إدخالهم فيها بناء على طلب أحد الخصوم، أو أحد المنفذ عليهم، أو الغير، أو بناءً على أمر من المحكمة، ومن الأمثلة على الحالة التي يكون فيها الموجب غير قابل للتجزئة، فيما لو صدر حكم باخلاء عقار لمصلحة عدة مالكين بالشيوع، فيكون للمنفذ عليه، المحكوم عليه، أن يتقدم بمشكلة تنفيذية بوجه جميع المالكين في الشيوع وذلك لعدم قابلية موجب الاخلاء للتجزئة.

ويميل الرأي الراجح[٢٢]، إلى اعتبار أنه اذا كان الحكم صادر لمصلحة جميع الشركاء، فعليهم التقدم جميعاً بطلب التنفيذ، لكون الموجب غير قابل للتجزئة. ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن الدائنين الذين يشتركون في معاملة الحجز التنفيذي على العقار أو على المنقول، يصبحون بدورهم أطرافاً في المعاملة التنفيذية، ومن ثم يكون، لهم الحق بالتقدم بمشكلة تنفيذية طعناً بالإجراءات المتخذة في المعاملة التنفيذية تبعاً لكونهم أطرافاً في المعاملة. كما يصبح طرفاً فيها، منذ ابلاغه أحد اجراءاتها كل صاحب حق عيني أو دائن ومسجل (المادة ٩٥٧ أ.م.م.) كما يعتبر الكفيل العيني، وحائز العقار الجاري التنفيذ ضدهما من أطراف المعاملة التنفيذية.

---

[٢١] محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٢، تاريخ ١٩٩٠/١١/١٥

وأيضاً : محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨١٩ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٢ حاتم، الجزء ٥٠، ص. ٣٤. **ويراجع أيضاً**: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٩٦٦، ص.٢٢٢، رقم ٣٢، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ١٥٣، بند ٣١ و ص. ١٥٤، بند ٣٢. وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص. ١٧١ **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٩، النشرة القضائية ١٩٨٧، ص. ٣٢٥، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٣، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤، كساندر ١٩٩٩، عدد ٦ ص. ٧١٨، ومحكمة الاستئناف المدنية في البقاع، قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩، المصنف في قضايا التنفيذ ص.٨٥.

[٢٢] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٤٩، بند ٢٨. **وأيضاً**: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، شرح المادة ٨٣٧، ص.، ١٥٤بند ٣٢.، **وأيضاً يراجع**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص. ١٧٠ وما يليها.

وإذا كان الأصل أن يكون للدائن فقط، الذي صدر الحكم أو نظم السند التنفيذي لمصلحته، الحق بطلب التنفيذ إلا أن هذا الحق يمكن أن ينتقل الى دائن آخر غير الدائن الذي صدر الحكم أو نظم السند التنفيذي لمصلحته، سواء بالاتفاق أو بقوة القانون، فينتقل عندها الحق بالتنفيذ الى خلفاء الدائن العموميين أو الخصوصيين، فاذا انتقل الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي لغير الدائن الوارد اسمه في هذا السند، انتقل معه الحق في التنفيذ.[٢٣]

وعليـه، يعود لخلفاء الدائن العموميين ، بما أنهم حلوا مكان الدائن المنفذ، الحق في مباشرة ومتابعة إجراءات التنفيذ بوجه مدين سلفهم وبالاستناد إلى السند التنفيذي ذاته، ويكون من ثم لهم الحق بتقديم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ. وعلى الخلفاء العامين، أن يثبتوا أمام رئيس دائرة التنفيذ صفتهم هذه بأنهم أطرافاً في المعاملة التنفيذية وتالياً في المشكلة.

ويعتبر من الخلفاء الخصوصيين[٢٤]، الذين يصبحون بدورهم أطرافاً في المعاملة التنفيذية، المتفرغ له أو المشتري أو الموصى له بعين من أعيان التركة أو الموهوب له، فيكون له أن يتقدم بمشكلة طعناً بإجراءات المعاملة التنفيذية إذ يكون طرفاً أساسياً فيها، ذلك أن المشكلة التنفيذية لا وجود لها لولا المعاملة التنفيذية، وإن كانت المشكلة مستقلة عن المعاملة، فيكون من حل محل الدائن، المنفذ طرفاً في المشكلة التي يقدمها أمام رئيس دائرة التنفيذ.

---

[٢٣] فتحي والي: التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٩، ص ١٦٠، ويوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، بند ٣٥، ص.٤٧ ، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٣٧، ص. ٥٢، **وأيضاً**: خليل جريج، أصول التنفيذ، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٣، ص.٨٦، **وبراجع أيضاً**: رئيس دائرة التنفيذ في كسروان، حكم رقم ١٩٩٢/٦ وبدوي حنا، مجموعة قضايا التنفيذ، الجزء السادس، ص.١١٠.

[٢٤] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١، صادر في التمييز ١٩٩٨ ص.٢٢١. **وبراجع أيضاً**: عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسوؤلية ، بيروت ١٩٩٢، ص ١٣٥، رقم ١١، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية صادر، شرح المادة ٨٩٨ ص ٤٩٧ وما يليها، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢ ص. ٤٥٨ وما يليها.

ونحن نرى، أنه اذا سبق للمنفذ أن قدم مشكلة تنفيذية طعناً بإجراءات المعاملة، فإن الخلف الخاص يحل محله بكل ما يتعلق بالآثار الناشئة عن تلك المشكلة، ويحدد القانون في بعض المنازعات الداخلة ضمن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ أشخاصاً معينين يحصر بهم وحدهم حق تقديمها، كمثل ما نصت عليه المادة ٩٨٨ على أن طلب الإنابة في إجراءات التنفيذ، في الحجز التنفيذي على العقار يقدم من كل دائن منفذ أصبح طرفاً في إجراءات التنفيذ أو أي دائن بسند تتوافر في دينه الشروط القانونية للتنفيذ، ويكون للدائن الذي أصبح طرفاً في إجراءات المعاملة التنفيذية، أن يتقدم بمشكلة تنفيذية طعناً بالإجراءات المتخذة، اذ يكون هو بدوره، خصماً في المشكلة المقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ بوجه المنفذ عليه أو الغير.

ولكنَّ الخصومة في المشكلة التنفيذية لا تقتصر على المنفذ، الدائن والمنفذ عليه، المدين، إذ قد يكون في بعض الحالات للغير الذي لم يكن طرفاً في المعاملة التنفيذية أن يتدخل فيها أو أن يتقدم بمشاكل طعناً بالإجراءات المتخذة فيها، إذا ما تضرر من أي إجراء من إجراءات المعاملة فمتى يمكن أن يعتبر الغير طرفاً في المشكلة التنفيذية؟؟.

الفقرة الثانية : الغير:

ان الغير لا يعتبر في المبدأ طرفاً في المعاملة التنفيذية (أولاً)، الا أنه يمكن لهذا الغير التقدم بمشكلة تنفيذية في حال لحق به ضرر من جراء التنفيذ (ثانياً).

أولاً: المبدأ:

أن أطراف المعاملة التنفيذية، وهم في المبدأ المنفذ والمنفذ عليه، يكون لهم الحق بتقديم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ طعناً بإجراءات المعاملة التنفيذية، إذ يكون الخصوم في هذه الدعاوى، هم أطراف المعاملة التنفيذية دون ان يكون الغير طرفاً فيها.

ويقصد بالغير، من لا يكون طرفاً في المعاملة التنفيذية ولا حتى في الخصومة التنفيذية، بحيث لا يتأثر بالنتائج الإيجابية أو السلبية التي قد تصل إليها تلك المعاملة اذ لا يكون الغير، في الأساس طرفاً في السند الجاري تنفيذه، أيا سواء أكان السند، حكم أو قرار قضائي أو تحكيمي أو سند أو تعهد خطي.

وليس للغير في المبدأ أي مصلحة في تقديم أي مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ سواء تعلقت ام لم تتعلق بالاجراءات الا اذا تضرر من التنفيذ الحاصل، فيما لو أصاب أمواله المنقولة أو غير المنقولة.

ولكن ما هي الحالات التي يمكن فيها للغير أن يكون طرفاً في المعاملة التنفيذية؟.

ثانياً: الاستثناء:

يمكن للغير أن يتقدم بمشكلة تنفيذية، اذا كان ثمة إجراء اتخذ في المعاملة التنفيذية، أضر به، كما لو قرر رئيس دائرة التنفيذ، بناءً على طلب المنفذ، الدائن، إلقاء الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة العائدة للغير[٢٥]، اذا كانت هذه الأموال مما لا تحفظ قيودها وتوثق المعاملات الجارية بشأنها في الدوائر الرسمية. هنا لا يسري عليه هذا الحجز، أما اذا كان المال المحجوز عقاراً أو منقولاً تحفظ قيوده وتوثق المعاملات الجارية بشأنها في الدوائر الرسمية فيتحمل الغير نتائج هذا الحجز طبقاً للمادة ٨٧٥ أ.م.م.[٢٦]

ومن المفيد الاشارة في هذا الاطار، الى نص المادة ٩٤٥ أ.م.م. الذي يتناول حق الغير بتقديم مشكلة تنفيذية في حال حجزت أمواله على طريق الخطأ. فقد جاء فيها : "أنه يجوز لمن كان يدعي ملكية المنقولات المحجوزة أن يعترض على الحجز لدى رئيس دائرة التنفيذ ويطلب بإخراج هذه

---

[٢٥] أحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، بند ١٤٥، ص. ٢٤٦، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ، ص. ٥٧٧ وما يليها، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٧٥، ص.٣٩٦-٣٩٧، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٩، العدل ٢٠٠٨، عدد ٤، **وأيضاً يراجع بشأن الاجراءات التي ترمي الى حماية حق الغير المتصل بالنظام العام**: محكمة المدنية الاستئناف في بيروت ، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨٦٤، تاريخ ١٩٧٢/٦/١، مجلة العدل ١٩٧٢، ص. ٤٨١

[٢٦] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ١١٦٠، تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠، دعوى جميل/ مكارم، مجلة العدل ١٩٧٢، ص. ٤٨٢، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت ، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٣٤٠ تاريخ٢٠١٠/٣/١٨، كساندر ٢٠١٠، عدد ٣، ص. ٦١٨، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٧٥، ص ٣٩٩ بند ٨.

المنقولات من الحجز".... "وينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة. ويتوقف التنفيذ بمجرد تقديم الاعتراض وحتى صدور قرار رئيس دائرة التنفيذ بشأنه". هذه المادة اعتبرت أن فصل المشكلة أو الاعتراض في مسألة إخراج المنقولات من دائرة الحجز يتم وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، بينما يفصل رئيس دائرة التنفيذ المشكلة وفقاً للمادة ٨٢٩ أ.م.م. على وجه السرعة. وتطبيق الأصول المستعجلة التي ذكرته المادة ٩٤٥ يعني تقصير مهل الجواب ومهل تبادل اللوائح، وتعيين جلسة دون انتظار التبادل، ويعتبر الحكم الصادر وفقاً للأصول المستعجلة معجل التنفيذ. (المادة ظ٥٨٤ و٥٨٥ أ.م.م.). وسنعود لبحث هذه النقطة بالتفصيل في القسم الثاني.

ونحن نرى، أن المالك، له حق التدخل سنداً لأحكام المادة ٣٧ أ.م.م. في المشكلة التنفيذية المقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ من أحد أطراف المعاملة، مدعياً أن الأموال التي حجزت عائدة له، وله أن يطلب إخراجها من دائرة الحجز.

كما قد يكون للغير أيضاً، الصفة والمصلحة للتقدم بمشكلة تنفيذية طعناً بالقرار الصادر عن قاضي التنفيذ يتعلق بعدم سريان السند التنفيذي بوجهه كونه لم يكن طرفاً أو ممثلاً فيه[٢٧]، فيكون له، في أية حالة تكون عليها الإجراءات، الحق في الاعتراض على التنفيذ بموجب مشكلة تنفيذية يقدمها أمام رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة أطراف المعاملة التنفيذية صيانةً لحقوقه ومصالحه المعرضة للخطر من جراء التنفيذ الجاري.

ويختص دائرة التنفيذ بفصل المشكلة التنفيذية المقدمة من الغير، وفقاً للأصول التي نصت عليها المواد ٨٢٩ و٨٧ أ.م.م.

ويكون لأي طرف من أطراف المعاملة التنفيذية، كما وللغير، أن يتقدم بمشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات، حيث تقتصر سلطة رئيس دائرة التنفيذ بوقف التنفيذ على ما سنراه بالتفصيل في القسم الثاني.

وتدخل الغير أو إدخاله في المشكلة المقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ. يكون وفقاً للشروط والقواعد نفسها المطبقة في الدعاوى العادية والمحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

[٢٧] بسام الحاج: أركان التنفيذ الجبري (الجزء الأول) البنود ٢٥٤ إلى ٢٦١ ص ٥٧٥ إلى ٥٩٦، وسرياني وغانم الجزء الأول، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ١٥٢ وما يليها.

ويجوز التدخل أو الإدخال في جميع الدعاوى، منذ بدء المحاكمة وحتى اختتامها، وهو جائز أمام المحكمة البدائية وأمام محكمة الاستئناف. (المادة ٤١ أ.م.م.).[٢٨]

ومن المفيد الإشارة، إلى أن المادة ٣٧ أ.م.م. اعتبرت أن التدخل الاختياري، يكون أصلياً عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم، ويكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل".

إن طلب التدخل ليس هو وحده الجائز في إطار دعاوى مشاكل التنفيذ، إذ أن الإدخال جائزاً أيضاً في هذه الدعاوى[٢٩]، وهو يكون بناءً على طلب أحد الخصوم، وإذا لم يطلب الخصوم ذلك، كان لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر إدخال الغير وفق الشروط المبينة في المادة ٤ أ.م.م.

ويكون إذاً للخصوم في المشكلة، أن يطلبوا من رئيس دائرة التنفيذ إدخال الغير في المشكلة المقدمة أمامه من أجل إشراكه في سماع الحكم أو للحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، ويكون لرئيس دائرة التنفيذ، السلطة في إدخال الغير في المشكلة لأجل إشراكه في سماع الحكم. وقد

---

[٢٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠، العدل، ٢٠٠٥، عدد ١، ص. ٢٤. **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشر، قرار رقم ٤٧٦، تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠، دعوى عازار/ عطاالله، مجلة العدل ٢٠١٣، عدد ١،ص. ٢٨٦، **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٣١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١، دعوى أحمد/ المحاميان ر.أ و ع.ص. مجلة العدل ٢٠١٣، عدد ٢، ص. ٧٨٣. **ويراجع أيضاً بشأن تدخل الغير في دعاوى مشاكل التنفيذ**: أحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، بند ١٦٩، ص.٢٨٤ – وبند ٢٦٥، ص. ٤١٩، **وأيضاً**: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٩٤، ص.٤٦٢، بند رقم ٦– وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٩٦٦، ص.٢٢٣، بند رقم ٣٦، **وأيضاً**: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الثالث والعشرون، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص. ٢٦٤، بند ٩١٤.

[٢٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٧، كساندر الممكننة،٢٠١١، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الأولى، قرار رقم ٢٩١، تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤، حاتم ، جزء ١٥٠، ص. ٢٦، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٢٢١، تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، دعوى شركة روشة سي فيو/ الشركة اللبنانية للمشروعات السياحية والعالمية، مجلة العدل، ٢٠٠١، ص. ١٢٧.، **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١، كساندر الممكننة، ٢٠١٣ ، **وبشأن مسألة توافر المصلحة للغير بالقرار الصادر ضده، يراجع**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٣ تاريخ١٩٩٥/٤/٦، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ٧ ، ص. ٦١٤.

قضت محكمة الاستئناف في هذا الإطار، على " أنه يكون لرئيس دائرة التنفيذ إدخال الغير في المشكلة التنفيذية لأجل إشراكه في سماع الحكم"، ويكون للغير، أن يطعن بأي اجراء من اجراءات التنفيذ الذي اتخذ وأضر به اذ أصبح طرفاً بعد ادخاله. [٣٠]

ان المشكلة التنفيذية أثارت اشكالية تتمحور حول ما اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للطعن باجراءات التنفيذ بصورة دائمة، وبكل قرار يتعلق بهذه الاجراءات أياً تكن طبيعة وطريقة اتخاذ القرار.

الجزء الثاني : المشكلة التنفيذية دعوى حصرية:

ان المادة ٨٢٩ أ.م.م. فرقت بين المشكلة التي تتعلق بالاجراءات وتلك التي لا تتعلق بها، ولكن هل قصدت هذه المادة جعل المشكلة التنفيذية، الوسيلة الوحيدة للطعن باجراءات المعاملة التنفيذية (الفقرة الأولى)، وما هو الموقف الذي اعتمدته محكمة التمييز حيال هذه الاشكالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشكلة وسيلة وحيدة للطعن باجراءات المعاملة التنفيذية:

ثمة آراء فقهية، اعتمدت المشكلة التنفيذية وسيلة وحيدة للطعن باجراءات المعاملة التنفيذية (أولاً)، وهذ الآراء التي اعتمدت الحصرية كرستها المحكمة العليا (ثانياً).

أولاً: الفقه:

ذهب جانب من الفقهاء، الى القول بأن المادة ٨٢٩ أ.م.م. التي تناولت المشكلة التنفيذية، اعتبرت أن أي طعن يتناول اجراء من الاجراءات المتخذة في المعاملة التنفيذية، فان المنازعة بشأنها يطعن بها بوسيلة وحيدة هي المشكلة التنفيذية، التي تنفي امكانية الطعن بوسيلة أخرى، ويعود لرئيس دائرة

---

[٣٠] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، دعوى الدولة اللبنانية/ فخر، مجلة العدل ٢٠٠٥، عدد ٤ ص ٧٧١.، **وأيضاً**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ١٧٥ وما يليها، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل اتي يمكن أن تثار من الغير متناولةً اجراءات التنفيذ**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٨، كساندر ٢٠١٢، عدد ٣ ص.٤٧٩.، ورئيس دائرة التنفيذ في طرابلس، قرار رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣، دعوى صبلوح/ السكري، مجلة العدل ٢٠١٢، عدد ١ ص.٤٤٥.

التنفيذ، النظر في أساس هذه المشكلة، اذا تناولت الاجراءات أو تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محددة، على ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثاني.

ويرى بعض الفقهاء،[٣١] ان القرارات الصادرة في المعاملة التنفيذية، عن رئيس دائرة التنفيذ يطعن بها وفقا لما يأتي: " للطعن بالأوامر على العرائض الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ دون دعوة الخصم وسماعه تجري العودة الى المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٥٥١ الى المادة ٦٠٣ أ.م.م. مع مراعاة القواعد المخالفة المختصة بالتنفيذ". وعليه، يرى هذا البعض من الفقهاء، أنه يقتضي التفريق بين القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ متناولة الاجراءات وتلك الصادرة عنه والخارجة عن تلك الاجراءات، ففي الحالة الأولى، فان المنازعة التي قد تثار من احد اطراف المعاملة التنفيذية، متناولة اجراءات التنفيذ، فان رئيس دائرة التنفيذ يملك حق الرجوع عن قراراته، بموجب مشكلة تنفيذية مثارة أمامه، إذ يملك حق الفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ.

وفي الحالة الثانية تنحصر سلطته، بشأن المنازعة التي لا تتناول اجراءات التنفيذ، بوقف تنفيذ القرار، وتكليف أصحاب العلاقة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محددة. وهذه النتيجة

---

[٣١] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ص ٣٦ وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٢٥٧، بند ١٢٣ وما يليه، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٧٧. **وأيضاً**: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٣٦٨ – ٣٧٢ ، وبيار طوبيا، المعاملة التنفيذية بين الأصول الرجائية والأصول النزاعية، اشكالية التوصيف والطعن، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١٨ ص. ١٧ وما يليها. **وبذات المعنى**: رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم ٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢، دعوى شركة شريدر/ لبنان ورفيقتها/ خليفة، مجلة العدل ٢٠٠٦، عدد ٣ ص. ١٢٧٦ **ويراجع بشأن القرارات ذات الطبيعة الرجائية التي يتخذها رئيس دائرة التنفيذ في معرض السير بالمعاملة** : محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠، باز ٢٠٠٠، ص.٧٩٦، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩، دعوى المحامي ح.غ/ زنتوت، مجلة العدل ٢٠٠٦، عدد ٢ ص. ٢٥٥، **ويراجع أيضاً حول أصل الطعن في الأوامر على العرائض**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ٣، ص. ٢٧٨.، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٠، النشرة القضائية ١٩٩٧،عدد ٣، ص. ٢٦٩، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢، كساندر ٢٠٠٤، عدد ١ ص. ٢٠٣.

منسجمة مع نص الفقرة الثانية من المادة موضوع الشرح، المادة ٨٢٩ أ.م.م. وفي الحالتين ينبغي أن تكون القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ التي يمكن الطعن بها عن طريق المشكلة التنفيذية، قد فصلت بالطلب ايجاباً او سلباً، أي سواء كان القرار الذي صدر قد قضى بقبول طلب المنفذ أو المنفذ عليه في المعاملة التنفيذية، أم قضى برفضه، ومن حق طالب التنفيذ الذي رُد طلبه لسبب عدم توافر شرط من شروط التنفيذ الشكلية أو الموضوعية أن يطعن في قرار الرفض بطريق الاستئناف سندا للمادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م. من القانون المدني.[٣٢]

والرأي الذي اعتمد الحصرية كرسته محكمة التمييز في عدة قرارات صادرة عنها، فما هي مرتكزات أجتهاد المحكمة العليا؟.

ثانياً: الاجتهاد:

كرست محكمة التمييز المدنية اللبنانية قاعدة الحصرية، فاعتبرت مثلا: " أن القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ قد صدر عملا بنص المادة ٨٢٩ أ.م.م. التي أناطت برئيس دائرة التنفيذ اصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ان القرار المذكور رد طلب المنفذ وضع دفتر الشروط تمهيدا لبيع العقار بالمزاد العلني اذا اعتبر القرار وجوب ان يسبق وضع دفتر الشروط، قيد الانشاءات على صحيفة العقار وقد كلف القرار المنفذ باجراء عملية هذا العقد.

ان المنفذ الذي اعتبر القرار، هذا، قد أساء في تفسير المادة ٩٥٦ أ.م.م. أقدم على الطعن به عن طريق استئنافه الى محكمة الاستئناف بواسطة القاضي الذي أصدره أي رئيس دائرة التنفيذ...

أنه في جميع الحالات هناك جهة منفذة وجهة منفذ عليها الامر الذي يعني أن القرارات التي يصدرها رئيس دائرة التنفيذ في المعاملة التنفيذية، تصدر بمواجهة الطرفين المذكورين.

---

[٣٢] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص ٤٤، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٦٨ – ٢٦٩. **وأيضاً**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص ١٩٣–١٩٧.(بشأن قرار وقف التنفيذ الصادر بطريقة الأمر على العريضة). ومحكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦، كساندر ١٩٩٥، عدد ١٠ ص. ٨٢، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩٥/٤٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠، دعوى صفير/ نجيم، سجلات المحكمة.

وتتابع محكمة التمييز وبما أن هذه القرارات لا تصدر نتيجة ختام المحاكمة... فتكون هذه القرارات من جهة، قرارات رجائية، الا أنها من جهة اخرى لا تنطبق عليها بسبب هذه الخصوصية الأحكام التي ترعى القرارات الرجائية العادية أو القرارات التي تصدر بأوامر على العرائض.

ان قانون اصول المحاكمات المدنية في الباب المتعلق بالأوامر على العرائض التي تطبق أحكامها على القرارات الرجائية قد لحظ وبالتحديد في المادة ٦٠٤ وجوب مراعاة الخصوصية لبعض الحالات.

ان هذه المحكمة العليا ترى أن القرارات الصادرة في المعاملة التنفيذية هي من القرارات التي تنطبق عليها الخصوصية التي اشارت اليها المادة ٦٠٤ أ.م.م. المذكورة.

ان أصول الطعن بهذه القرارات تكون عن طريق مشكلة تنفيذية أي بموجب دعوى تقدم الى رئيس دائرة التنفيذ وهي دعوى تقدم بالطبع بالصورة النزاعية وليس بالصورة الرجائية، ويكون القرار الصادر في هذه المشكلة وحده يقبل الاستئناف."[٣٣]

---

[٣٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٦، دعوى دوابليوكيان/نجاريان، مجلة العدل ١٩٩٨، ص ٤٠٥ وما يليها. ومحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢، عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا التنفيذ ١٩٩٦، ص ٣٠٦، **ويراجع أيضا**: بسام الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص.٣١٠.، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ص. ٤٣ وما يليها، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص.٢٤٩– ٢٥٠ –٢٥١.، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٢٧، تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤، منشور في مجموعة القرارت الصادرة عن محكمة الاستئناف المدنية في الشمال، الغرفة الرابعة، الجزء الأول، التنفيذ ص. ٣٦٩ : " لا يحق لرئيس دائرة التنفيذ، بعد قبول طلب التنفيذ وارسال الانذار التنفيذي أن يعود عن قراره ويقرر ابطال جميع الاجراءات التي تمت، لأن الرجوع عن القرارات الرجائية التي تصدر في سياق المعاملة التفيذية لا يمكن الرجوع عنها الا من خلال مشكلة تنفيذية، **وأيضاً قرار ذات المحكمة**: رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥، ذات المجموعة ص. ٣٩٤، ومجلة العدل ١٩٩٩ عدد ٣ و ٤، ص. ٤٥١، مع تعليق للاستاذة نجاح شمس، : " وان كانت القرارت التي يتخذها رئيس دائرة التنفيذ في المعاملة التنفيذية تتصف بصفة الأوامر على العرائض الا أن قانون الأصول المدنية حدد طريقة الطعن بها، بتقديم مشكلة تنفيذية بالمواجهة " محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، قرار رقم ١٦٩، تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤، دعوى الشقيف/ نبها، مجلة العدل ٢٠٠٥، عدد ٣ ص. ٦٠٠.

وكان للغرفة الخامسة لمحكمة التمييز أكثر من قرار بهذا المعنى، منها القرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ الذي قضى: " حيث في معاملة تنفيذية تقدم المنفذ بطلب تنفيذ قرار لقاضي الامور المستعجلة يقضي بإلزام المنفذ عليها باخلاء العقارات، قدم أحد المنفذ عليهما في المعاملة التنفيذية، مذكرة يطلب فيها وقف اجراءات التنفيذ بحقه لأسباب عدة الا أن رئيس دائرة التنفيذ كلف المنفذ عليه المذكور مراجعة المرجع المختص وقرر بدوره متابعة التنفيذ، ولدى استئناف قرار رئيس دائرة التنفيذ ردت محكمة الاستئناف الطعن باعتبار أنه يجب تقديمه بموجب مشكلة تنفيذية، والقرار الذي يفصل في المشكلة يقبل وحده الاستئناف، وفي ذات الوقت أقرت محكمة التمييز امكانية سلوك أحكام الأوامر على العرائض في حال قرر رئيس دائرة التنفيذ، رد طلب التنفيذ، حيث اعتبرت أنه يمكن للمنفذ استئناف هذا القرار بواسطة رئيس دائرة التنفيذ.[٣٤]

ونحن نرى، انطلاقاً من موقف محكمة التمييز، التي اعتبرت فيه " أن المعاملة التنفيذية هي في الاساس دعوى نزاعية بين طرفين هما المنفذ والمنفذ عليه، أن القرار الذي يصدره رئيس دائرة التنفيذ في هذه المعاملة، سواء صدر بمواجهة الطرفين، أو سواء صدر بطريقة الأمر على العريضة ودون دعوة الخصم، فان الطعن بالقرار المذكور، يتم في الحالتين بموجب مشكلة تنفيذية، وبالصورة النزاعية وليس بالصورة الرجائية، طالما أن طرفي المشكلة، هما طرفي المعاملة التنفيذية، وهذا ما ينسجم مع نص المادة ٦٠٤ المذكورة، التي اعتبرت في نصها، أنه يجوز للمستدعي الذي رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض أمام رئيس دائرة التنفيذ، الذي يحق لها الأخير، أن يتخذ قراره بمعرض المشكلة المثارة أمامه ويكون له، الرجوع عنه او تعديله، والقرار الذي يصدر وحده يقبل الاستئناف عملا بالمادة ٦٠٤ المذكورة.

اذاً الطعن في اجراءات المعاملة أو في القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ في معرض معاملة تنفيذية، بطريقة الأوامر على العرائض، يتم بموجب مشكلة تنفيذية بمواجهة الطرف الآخر

---

[٣٤] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨، دعوى مسرّة/ مسرّة، مجلة العدل ١٩٩٦ ص. ٤٢، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦، المصنف في قضايا التنفيذ، د. عفيف شمس الدين طبعة ١٩٩٦ ص ٤٠٥ وما يليها، **<u>وبراجع ايضا</u>**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣، دعوى عيسى/ عبد الخالق ورفيقها، مجلة العدل ٢٠١٦، عدد ٢ ص ٨٩٠، الذي اعتبر قرار رد طلب الاشتراك في المعاملة التنفيذية من فئة الأوامر على العرائض طالما أنه يصدر بالصورة الرجائية...، وبيار طوبيا، المعاملة التنفيذية بين الأصول الرجائية والأصول النزاعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص. ٢٠.

ولو كان القرار قد صدر دون دعوته اي بالصورة الرجائية، وهذا ما يؤكد الخصوصية التي تتمتع بها المعاملة التنفيذية، اذ لا تعتمد الأصول العادية للطعن التي ترعى القرارات الرجائية العادية أو القرارات الصادرة بالأوامر على عريضة وهذا ما حدا بالغرفة الخامسة لمحكمة التمييز اعتماد هذه الوجهة.

ولكن، محكمة التمييز، عادت لاحقاً، لتخرج عن هذه القاعدة، باعمالها قواعد الاوامر على العرائض والاصول الرجائية، في الطعن بقرارات رئيس دائرة التنفيذ الصادرة في المعاملة التنفيذية، اذا صدرت دون دعوة الخصم وسماعه.

الفقرة الثانية : خروج محكمة التمييز حديثاً عن قاعدة الحصرية :

ان محكمة التمييز خرجت في قرارات حديثة لها عن قاعدة الحصرية، فما هو مضمون الموقف التمييزي الجديد (أولاً)، الا أن رأيها لم يكن بمنأى عن الانتقادات (ثانياً).

أولاً: مضمون الموقف التمييزي:

ان المحكمة العليا، وبالأخص الغرفة الخامسة الناظرة بقضايا التنفيذ، وفي قرارات لاحقة، لتلك التي اعتمدت بموجبها، المشكلة التنفيذية كوسيلة وحيدة للطعن باجراءات المعاملة التنفيذية، وتحديداً القرارات غير الادارية الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ، خرجت عن المبدأ المذكور في عدة قضايا عرضت عليها اذ كان لها موقف مغاير كلياً، حيث اعتبرت: " ان المميز كان قد تقدم في اطار معاملة تنفيذية بطلب يرمي الى احالة العقارات المطروحة في المزايدة على اسمه وذلك على اعتبار أن دينه يفوق ثمن الطرح فأصدر القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا التنفيذ، قراراً يقضي برد طلبه هذا ما لم يؤمن كفالة... وحيث أن المميز قد طعن استئنافاً بهذا القرار دون دعوة المنفذ عليه معتبراً أن القرار المذكور هو أمر على عريضة، فرد استئنافه شكلاً بحجة أن معاملة التنفيذ تجري بمواجهة خصم هو المنفذ عليه، وأنه كان من المفترض اختصاصه لا الطعن في القرار عن طريق توسل المواد ٥٥٢ و٦٠٣ أ.م.م.،

ولكن حيث أن القرار المستأنف لم يصدر في مواجهة خصم ولم يقضِ بإحالة العقارات بوجه المنفذ عليه انما هو أوقف السير بالمزايدة حتى يقوم المنفذ بدفع كفالة، فيكون قد رفض بذلك طلب المميز بالاشتراك في المزايدة ما لم يقم بتنفيذ موجب معين فرضه عليه، فهو بذلك يدخل في مفهوم

القرارات الرجائية التي يطعن بها وفقا لاحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.، فتكون محكمة الاستئناف، بذهابها خلاف ذلك قد أخطأت في تطبيق وتفسير المادتين ٥٥٢ و٦٠٣ أ.م.م. وعرّضت قرارها للابطال..."[٣٥]،

كذلك قررت، " أن المعاملة التنفيذية هي أساساً دعوى نزاعية قائمة بين جهة منفذة وأخرى منفذ عليها وأي طلب يرمي الى المساس بصحة المعاملة يجب ان يقدم ويُفصل بالصورة النزاعية،

وبما أن طلب المميز عدم احتساب قيمة الدين الاضافي العائد للمميز عليه لعلة أنه لم يقم به أي حجز او اشتراك بالحجز قبل بيع العقار ١٥٩٩ بالمزاد العلني، قد أبلغ من المنفذ، المميز عليه الذي تقدم بجواب عليه طالباً احتساب دينه الأساسي والاضافي في مشروع التوزيع وقد صدر بعد ذلك القرار المستأنف فيكون هذا القرار الأخير، نزاعياً قابلاً للاستئناف مباشرة اذ أنه قد صار التقيد بمبدأ الوجاهية، وبذلك أن محكمة الاستئناف بذهابها بخلاف ذلك واعتبارها أن استئناف القرار في هذه الحالة يجب أن يتم وفقاً لاحكام المادة ٦٠٣ وتالياً تقديم الاستئناف بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ، قد عرّضت قرارها للنقض[٣٦]..."

ففي هذه القضية التي تناولتها محكمة التمييز بالنسبة لمسألة احتساب الدين الإضافي في المعاملة التنفيذية نستنتج أن محكمة التمييز اعتمدت المبادىء التالية:

---

[٣٥] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٤، دعوى بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل، مجلة العدل ٢٠٠٤ عدد ١ ص ٣٦.، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارئ التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٣١٦-٣١٧.

[٣٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩، المصنف في الاجتهاد السنوي للقضايا المدنية ٢٠٠٤، الدكتور عفيف شمس الدين ص ٤٠٤، **وايضا**: وفي قرار حديث صادر عن محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠١٣ ص ١٩٧ وما يليها: " بالعودة الى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة الاستئناف ردت شكلاً الاستئناف الذي ساقه المميز طعناً بقرار رئيس دائرة التنفيذ الآيل الى رد طلبه شطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العينية بعد ردها، لعلة أنه بعد بدء اجراءات التنفيذ يغدو كل قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في ملف المعاملة قابلاً للطعن به سنداً للمادة ٨٢٩ أ.م.م. عن طريق تقديم مشكلة تنفيذية بالمواجهة... وبما أن القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ بمقتضى سلطته الولائية يكون قابلاً للطعن وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالأوامر على العرائض ويقبل القرار القاضي برفض طلب التنفيذ، الطعن بطريق الاستئناف عملاً بالمادتين ٦١٠ و ٦٠٣ أ.م.م. وان محكمة الاستئناف بذهابها غير هذا المذهب.... تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض..."

١) أن توصيف القرارات في المعاملة التنفيذية، تُصنف اما رجائية وإما نزاعية تبعاً لإبلاغ الخصم الطلب أم عدم تبليغه، فيكون القرار نزاعياً إذا صدر بعد أن يكون الخصم هو أبدى جوابه ودفاعه، ورجائياً إذا صدر القرار دون دعوته ودون تقديم جوابه، فالعبرة من توصيف القرار، ليس لشكل الطلب المقدم إلى رئيس دائرة التنفيذ، الذي أي الطلب لا يمكن تقديمه إلا بموجب مشكلة تنفيذية، أي دعوى نزاعية، وإنما العبرة هي لطريقة إصدار القرار، بدعوة أو دون دعوة الخصم، وعلى هذا الاساس يكمن توصيف القرار الصادر في المعاملة التنفيذية، مع الإشارة إلى أن أي منازعة تتضمن ملف المعاملة التنفيذية، بشكل طلب أو استدعاء وجب على رئيس دائرة التنفيذ ردها شكلاً.

٢) وفي حال خالف رئيس دائرة التنفيذ القاعدة المتقدمة وقبل الطلب في المعاملة التنفيذية، المقدم بموجب طلب أو استدعاء وليس بالطريقة الاختصامية، وبموجب مشكلة تنفيذية، وقام بفصل الطلب دون إبلاغه للطرف الآخر من المعاملة، كان معيوباً ومستوجب الإبطال.

٣) في القضية التي فصلتها محكمة التمييز بشأن مسألة احتساب الدين الإضافي فكان المميز (المنفذ عليه) طالب بعدم احتساب الدين الإضافي العائد للمميز عليه (المنفذ)، وكان رئيس دائرة التنفيذ هو أبلغ هذا الطلب إلى المميز عليه المذكور الذي تقدم بجوابه عليه، فتكون بالتالي المنازعة، نزاعية، وأي قرار يصدر خارج إطار منازعة أصولية، يكون مستوجب الإبطال.

وهذا الحل التي استقرت على اعتماده محكمة التمييز في غرفتها الخامسة، لم يكن فقط بالنسبة لمنازعات التنفيذ بل ايضا في منازعات القضاء المستعجل فكرست المبادئ التالية:

١) تبنت محكمة التمييز، مع سائر الغرف التمييزية مجتمعة، مبدأ أن قرار وقف أو رد طلب وقف التنفيذ يصنف رجائياً او نزاعياً، تبعاً لابلاغ الطلب من الخصم الآخر للجواب عليه، أو عدم ابلاغه، فيعتبر نزاعياً في الحالة الأولى ورجائياً في الحالة الثانية،

ويدخل ضمن فئة التدابير المؤقتة والاحتياطية، المشمولة بنص المادة ٥٨٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.[٣٧]

٢) اعتبرت محكمة التمييز أن القرارات التي يصدرها رئيس دائرة التنفيذ في ملف المعاملة التنفيذية، يمكن اعتبارها وجاهية اذا أبلغ الطلب الاستدعاء من الطرف الآخر وقدم هذا الاخير جوابه عليه. ويخضع استئناف القرار الذي يبت بالطلب للاصول النزاعية، مع التأكيد على أن الموقف التمييزي هذا، لم تأخذ به بعض محاكم الأساس التي لم تعتمد الحلول التي توصلت اليها محكمة التمييز.

---

[٣٧]محكمة التمييز، الغرفة الاولى، قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥، كساندر ١٩٩٩، مجموعة كساندر الممكنة، **وبذات المعنى**: محكمة التمييز المدنية الغرفة الاولى، قرار رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٨، باز ٢٠٠١ ص ٣٩١ **وأيضاً**: محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٨، باز ٢٠٠٢، ص ٣٧ – ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥، باز ٢٠٠٢ ص ٣٥٥ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، القرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨، باز ٢٠٠٢ ١٣٢ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية قرار رقم ٢، تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤، باز ٢٠٠٣، ص ٢٠٠ –**وأيضا**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية ،قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨، باز ٢٠٠٣ ص ٢١٢ – ومحكمة التمييز المدنية ،الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧، باز ٢٠٠٣ ص ٤٤٧ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ باز ٢٠٠٣ ص ٢٦٩ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠، باز ٢٠٠٣، ص ٢٦١ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ باز ٢٠٠٥ ص ٣١٥ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة قرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩، باز ٢٠٠٥ ص ١٥٢١ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨، باز ٢٠٠٦ ص ٨٧٨ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة قرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ باز ٢٠٠٧، ص ٥٣١ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ باز ٢٠٠٣، ص ٤٥٨ – محكمة التمييز الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، دعوى فرنسبنك ش.م.ل./ شركة ترك واز تضامن، باز ٢٠٠٣. ص ٤٥٨ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢، دعوى البرغوتي / سعد. باز ٢٠٠٥ ص ٢٦٣ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢، دعوى فرنسبنك ش.م.ل./ شبلي، باز ٢٠٠٥ ص ٦٤٠ – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١، دعوى سمور / ديب ورفاقها، كساندر الممكنة ٢٠١٠ وايضا: باز ٦٨٨/٢/٢٠١، دعوى حمدان / الشلاح. **وبالنسبة لمحاكم الأساس يراجع**: محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ دعوى معوض / بنك سوسيته جنرال ش.م.ل.، الموسوعة المدنية والتجارية للرئيس حريص معوض، الجزء الأول، التنفيذ ص ٣١٨ وقرارها رقم ٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١، دعوى شركة نجار ورفاقها / فرنسبنك، المرجع المذكور ص ٣٢٠، **وأيضاً** : محكمة الاستئناف في جبل لبنان المدنية، الغرفة ارابعة، قرار رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩٥/٣/١ دعوى شعبان / الحاج، المرجع المشار اليه آنفاً.

وتطبيقاً لهذه القاعدة، وفي اطار نزاعات القضاء المستعجل اعتبرت، " انه ولو صدر القرار البدائي على العريضة فان تقرير محكمة الاستئناف ابلاغ الاستحضار الاستئنافي من الشخص المعني بالتدبير المطلوب اتخاذه وتقديم هذا الاخير لائحة جوابية يحول المحاكمة الى نزاعية ويعتبر القرار الصادر فيها نزاعياً ويمكن تمييزه وليس الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف".[٣٨]

وبالموقف الذي اعتمدته محكمة التمييز، فانها تكون قد شذت عن موقف سابق ومغاير للغرفة ذاتها التي استقرت على الطبيعة الرجائية للقرار الصادر.[٣٩]

ان الموقف الأخير لمحكمة التمييز يقضي بأن طبيعة القرار النزاعية أم الرجائية، لا يتحدد بالاستناد الى الشكل الذي يقدم به الطلب، اذ ان تقديم الطلب بشكل استدعاء على العريضة، لا يعني أن يكون القرار الصادر في هذه الحالة قراراً رجائياً، ويخضع للطعن المقرر للقرارات الرجائية، فإذا قرر رئيس دائرة التنفيذ، ابلاغ الطلب الى الطرف الآخر لابداء جوابه عليه وإمهاله لتقديم الجواب، فيعتبر القرار وجاهياً في هذه الحالة اذ صدر بعد دعوة الخصم. ومفهوم الوجاهية يعني ابلاغ الخصم الطلب او الاستدعاء وتمكينه من تقديم جوابه المناسب عليها، وعلى هذا الاساس يتم تحديد طبيعة القرار الصادر.

فالمادة ٦٠٤ أ.م.م. المتعلقة بالأوامر على العرائض نصت على أن هذه الأوامر هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه. فتصنيف القرار بالأمر على العريضة مرتبط بعدم دعوة الخصم وسماعه أي أن لا يصار الى ابلاغه الأوراق وتمكينه من تقديم جوابه. ولكن اذا ما تم ابلاغه وامهاله للجواب وتقديم دفاعه تكون الوجاهية قد روعيت وانتفى بالتالي أحد شروط الأمر على العريضة وهو انتفاء الوجاهية.

ولكن كيف تم تقييم موقف المحكمة العليا؟.

---

[٣٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣، دعوى بضعان/شركة جي آر. أم ش.م.م، مجلة العدل ٢٠٠٨، عدد ٤ ص ١٦١٠.

[٣٩] ان قاضي الامور المستعجلة عملا بأحكام المادة ٥٦٩ أ.م.م. التي يجيز له اجراء التحقيق اللازم قبل اتخاذ القرار بقبول او رفض طلب اصدار الامر على عريضة قرر ابلاغ الطلب من المستدعى ضدها لإبداء ملاحظاتها لا يجعل المحاكمة نزاعية – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ كساندر ١٩٩٥.

ثانياً: تقييم اجتهاد محكمة التمييز:

يرى البعض[٤٠]، أن المشترع اللبناني في تعريفه للقرار الرجائي عند استعماله تارة عبارة دون " منازعة قائمة بين خصوم "(م ٥٥٢ أ.م.م.) وطوراً عبارة " دون خصومة " (م ٥٩٤ أ.م.م.)، قصد أن العبارتان تفترضان اتخاذ شخص موقعا يعارض بوضوح ادعاء أو طلباً قضائياً. فاذا جرى الفصل في هذه المنازعة، كان القرار نزاعياً، واذا انتفت مثل هذه المنازعة، كان القرار رجائياً. فما ينبغي التعويل عليه هو الفصل في المنازعة بصرف النظر عن طريقة نشوئها وتاريخ حصولها.

ويرى البعض الآخر، أن المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ يطعن فيها فقط، بموجب مشكلة تنفيذية من قبل أي طرف من أطراف المعاملة التنفيذية، لأن رئيس دائرة التنفيذ يملك حق الرجوع عن قراراته، وباستثناء القرار القاضي برد طلب التنفيذ لسبب قانوني حيث يكون جائزاً الطعن به، وفقاً لأحكام الأوامر على العرائض.[٤١]

وثمة من يعتبر، أن تطبيق أحكام الأوامر على العرائض على الطلبات التي يتقدم بها المنفذ في المعاملة التنفيذية أمر مفروض، ولا مبرر لأي استثناء ومن شأن القول بخلاف ذلك الإضرار بالمنفذ ليس إلا". ويضيف هذا الرأي: " أن الطعن بإجراءات التنفيذ يقتضي أن يتم بواسطة مشكلة تنفيذية سواء من قبل المنفذ أو المنفذ عليه أو أي شخص ثالث، أما القرارات الصادرة في المعاملة بشكل

---

[٤٠] حبيب حدثي، توصيف القرارات يوقف التنفيذ ويطلب وقفه، تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩، مجلة العدل ٢٠٠٥ عدد ٢ و٣، قسم المقالات، ص ٣٢٦.، هذا المقال الذي أشار" الى أن المادة ٥٩٤ أ.م.م. أوردت شرطين لاضفاء الطابع الرجائي على بعض الأحكام: **الأول:** يتمثل بانتفاء الخصومة، **والثاني:** خضوع المسألة المطروحة لرقابة القضاء ان بالنظر الى طبيعتها أو الى صفة المستدعي،" **ويراجع أيضاً** : حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٢٦٤.، وبشأن القرارات الرجائية الصادرة في المعاملة التنفيذية، **ويراجع:** محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة قرار رقم ٦٢٤، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٩ ، دعوى طرابلسي، مجلة العدل ١٩٩٥، ص. ٢١٥، **وأيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٦، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ١٩٩٧، ص. ٤٠٤، وكساندر ١٩٩٧ عدد ١١، ص.٤٢٢. **وأيضاً:** محكمة التميز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٧، ص.١٩٦.

[٤١] سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص ٣٧ والمراجع التي تشير إليها، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء العشرون، ص ٣٧٠، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، وأحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص ٩٥.، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٣٠٩.

أوامر على عرائض وبناءً على طلبات يقدمها المنفذ، فيطعن فيها عن طريق المشكلة التنفيذية من قبل المنفذ عليه أو الغير، أما المنفذ فيطعن فيها وفقاً لأحكام الأوامر على العرائض ما لم يقرر رئيس دائرة التنفيذ اعتماد الوجاهية بإبلاغ الطلب من المنفذ عليه، فيمكن استئناف القرار في هذه الحالة أمام محكمة الاستئناف مباشرة، فلا يتصور تقديم المنفذ لمشكلة تنفيذية الا بالنسبة لما اتخذ من قرارات واجراءات لم يكن ممثلاً فيها أي لم تصدر بناءً لطلب أو استدعاء منه. كما لو قرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ بناءً لاستدعاء قدمه المنفذ عليه دون ابلاغه أو سماعه.[٤٢]

وتجدر الإشارة، إلى أن رئيس دائرة التنفيذ عند فصله مشاكل التنفيذ، سواء متعلقة بالإجراءات أو غير متعلقة بها، لا يمكن أن ينظر فيها دون دعوة الخصم وسماعه، وتمكينه من تقديم جوابه ودفاعه، أي بالصورة الرجائية، كون المشكلة كما سبق أن أشرنا، هي دعوى نزاعية.

ان المشكلة التنفبذية ليست فقط ذات طبيعة نزاعية، بل ذات طبيعة اجرائية، فما المقصود باجراءات التنفيذ التي ذكرتها المادة ٨٢٩ أ.م.م.؟ وما مصير المشاكل الجدية التي تمس أساس الحق والتي تبرر وقف التنفيذ؟ هذا ما سنبحثه ضمن الفصل الثاني.

[٤٢] بيار طوبيا، المعاملة التنفيذية بين الأصول النزاعية والأصول الرجائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٣٤.

الفصل الثاني: الوجه الاجرائي للمشكلة التنفيذية:

ميزت المادة ٨٢٩ أ.م.م. بين المشاكل التي تتعلق بالاجراءات وتلك التي لا تتعلق بالاجراءات، وحصرت برئيس دائرة التنفيذ النظر بالأولى، ومنحته الاختصاص النوعي الحصري للفصل فيها، ولم تعطيه أي صلاحية للنظر بأي مشكلة غير اجرائية، الا بصورة استثنائية، من أجل وقف التنفيذ مؤقتاً لحين بت محكمة الأساس بالاشكال المثار، وعلى المستشكل مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له رئيس دائرة التنفيذ، والا يتابع هذا الأخير التنفيذ، اذا لم تقدم المراجعة ضمن المهلة التي حددها.

ويتعين على رئيس دائرة التنفيذ عند تقديم المشكلة التنفيذية أمامه، أن ينظر فيها وفقاً للأصول الخاصة بها، ويفصل كقاضي موضوع في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، أيا كان موضوع السند التنفيذي، سواء أكان حكم أو قرار أو تعهد، ويقتصر دوره في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات التي تتناول الأحكام فقط، دون الأسناد والتعهدات الخطية، على وقف التنفيذ فقط، وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع للنظر في أساس المشكلة.

والسؤال الذي يطرح هنا، ما هي الاجراءات التي قصدتها المادتين ٨٢٩ و ٨٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي يفصل في أساسها رئيس دائرة التنفيذ ؟؟؟ وهل يمكن التقدم بمشكلة تنفيذية بغياب أي اجراء معيوب، أضر بالخصوم في المعاملة أو الغير ؟؟؟.

ولا بد من الاشارة، الى أن الطعن أمام رئيس دائرة التنفيذ، وفقاً للمادة ٨٢٩ أ.م.م. في فقرتها الثانية، يقتصر على الأحكام فقط، اذ أن المادة المذكورة، وان لم تشر لا من قريب ولا من بعيد الى ماهية السند التنفيذي الذي ينظر قاضي التنفيذ، بمشاكل تنفيذه وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، فان المادة ٨٥٠ أ.م.م.، حددت بصورة صريحة، أصول الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية، وأوجبت تقديم الاعتراض أمام محكمة الموضوع ضمن مهلة ١٠ أيام، اذ نصت الفقرة الأولى منها على : " تبلغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه الى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الايفاء في مهلة عشرة أيام أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة. وبانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً. "

ان المشاكل الاجرائية التي تثار من أحد الخصوم في المعاملة أو الغير، قد تؤثر في وجود المعاملة التنفيذية، أو قد تعترض سير المعاملة التنفيذية (الجزء الأول) ، كما قد تتناول مشاكل غير اجرائية (الجزء الثاني).

الجزء الأول: ماهية اجراءات التنفيذ:

ان المشكلة، التي تقدم طعناً باجراء اتخذ، من رئيس دائرة التنفيذ، في المعاملة التنفيذية، قد تؤثر في وجود المعاملة (الفقرة الأولى)، أو قد تعترض سير المعاملة التنفيذية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشاكل التي تؤثر في وجود المعاملة:

ان المشاكل التي تؤثر في وجود المعاملة اما تتعلق بوصف الحكم أو السند (أولاً)، واما تتعلق بالخصومة في التنفيذ (ثانياً).

أولاً: المشاكل المتعلقة بالوصف:

ان المنازعات التي يمكن أن تثار، متناولة اجراءات التنفيذ، قد تؤثر في المعاملة التنفيذية، اذا كانت تتعلق بالسند التنفيذي، خاصة لناحية وصف السند الذي قد تؤدي المنازعة بشأنه الى وقف السير بها، حتى تحسم مسألة وصف السند التنفيذي، ووصف الحكم، ومنها ما يؤدي الى زوال المعاملة التنفيذية كانقطاع الخصومة وسقوط المعاملة لعلة تركها دون متابعة.

فهذه المنازعات أثارت جدالاً كبيراً في الاجتهاد، لاسيما مسألة وصف السند التنفيذي، غير الحكم، كالسند والتعهد الخطي أو الشك أو أي سند تنفيذي آخر، وما اذا كان القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ، في مسألة وصف السند التنفيذي، يطعن به أمام محكمة الموضوع، أم يقدم الطعن، بموجب مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ ؟؟.

في الواقع ان اجتهاد محكمة التمييز لم يكن مستقراً حول هذه المسألة، اذ اعتبرت في قرار صادر عنها "بأن الطعن المُنصب على وصف السند نفسه وما إذا كان يؤلف سنداً تنفيذيا أم لا، يعتبر من اختصاص محكمة الاساس على اعتبار أن رئيس دائرة التنفيذ بعد قراره بالشروع في التنفيذ وارسال الانذار التنفيذي، يكون قد استنفذ اختصاصه لجهة الوصف، ويؤيدها في ذلك جانب من

الفقه.[٤٣] الا أن محكمة التمييز، في غرفتها الثانية قد خالفت هذا الرأي، اذ اعتبرت أنه يعود لقاضي التنفيذ، اذا ما قدمت أمامه مشكلة تنفيذية، تتضمن طعناً بمسألة وصف السند التنفيذي، أن ينظر بالمشكلة ويمتنع عن التنفيذ لوجود عيب في وصف السند المطلوب تنفيذه.[٤٤]

ونحن نؤيد ما ذهبت اليه محكمة التمييز في غرفتها الثانية، اذ أن رئيس دائرة التنفيذ عندما تثار أمامه مشكلة تتناول وصف السند وما اذا كان يشكل سنداً قابلاً للتنفيذ أم غير قابل للتنفيذ، يكون له أن يمتنع عن التنفيذ اذا وجد عيب في وصف السند، دون أن يكتفي باعلان عدم اختصاصه.

أما فيما يتعلق بمسألة وصف الحكم والمنازعات التني يمكن أن تثار بشأنها، فان المشترع اللبناني، لم يضع نظرية أو قاعدة عامة بشأن الخطأ الواقع في وصف الأحكام، غير أنه أشار الى حالات الخطأ في الوصف في نصوص متفرقة في قانون أصول المحاكمات المدنية كالمواد ٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ فقرة ٣، ويقتضي، بالتالي، تصحيح الخطأ الواقع في وصف الأحكام وفق الأصول والقواعد المنصوص عليها في القانون مع الاشارة الى أن الخطأ في الوصف الذي تعطيه المحكمة للحكم الصادر عنها لا يؤثر على الحق بالطعن به. (المادة ٦٢٦ أ.م.م.)

ولكن تعتبر المنازعات التي يمكن أن تثار في معرض التنفيذ بشأن وصف الحكم الجاري تنفيذه، من مشاكل التنفيذ التي تتناول الاجراءات، ومنها ما لا يعتبر من المشاكل الاجرائية، ويجري التفريق بين حالتين:

---

[٤٣] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الثالث، أصول تنفيذ السندات الرسمية والعادية ودعوى الاعتراض على التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص. ٤١٥-٤١٦.

[٤٤]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧، المصنف السنوي في الاجتهاد للدكتور عبدالله شمس الدين ص ٤٢٠ " اذا كان لرئيس دائرة التنفيذ في مرحلة أولى أن يتحقق من صفة السند التنفيذية ليتبين ما اذا كان يقبل التنفيذ المباشر، الا أن يده ترتفع عن هذه المسألة بمجرد أعطائه السند هذا الوصف، فلا يعود بامكانه أن يرجع عن القرار الذي اتخذه بهذا الشأن، ويدخل في اختصاص القاضي الناظر في الاعتراض وحده تحديد ما اذا السند المذكور يدخل أم لا في مصاف السندات القابلة للتنفيذ..."، ومنشور أيضاً في كساندر الممكننة، ٢٠٠٤، **<u>وبذات المعنى</u>**: قرار الغرفة ذاتها رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، دعوى غندور/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، **<u>وأيضاً بذات الاتجاه</u>**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الثالث، أصول تنفيذ السندات الرسمية والعادية ودعوى الاعتراض على التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٤، ص. ٤١٥ و ٤١٦. **<u>وبخلاف هذا الرأي لمحكمة التمييز</u>** : محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٧ ، دعوى خليفة/ شركة زهير للهندسة ش.م.م.، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠١٣ ص. ٥٨ وما يليها.

* **الحالة الأولى:** عندما لا يتضمن الحكم المُراد تنفيذه أي وصف نتيجة اغفال المحكمة ذلك، بحيث لا تكون المحكمة قد أعطت في حكمها وصف معيّن أو رفضت الحكم بالوصف المطلوب.

فإذا أثيرت منازعة بشأن مسألة الوصف الواجب اعطاءه للحكم، كما لو ادعى المنفذ عليه أن الحكم المراد تنفيذه على أساس أنه معجل التنفيذ بقوة القانون، ليس صادراً في حالة من حالات التنفيذ المعجل المقررة في القانون أو إذا ادعى مثلاً أن الحكم غير قطعي ولا يقبل التنفيذ وقد أعطيت صورة صالحة للتنفيذ عنه خطأ، وذلك خلافاً لما يدعيه طالب التنفيذ من أنه قطعي ويقبل التنفيذ، يمكن للمنفذ عليه في هذه الحالة تقديم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، طالباً اتخاذ قرار بوقف التنفيذ فقط، كون تلك المنازعة تعتبر من مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات، بمعنى أنها تتعلق بالسند التنفيذي ذاته وينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩ فقرة ١ أ.م.م. وفي هذا الإطار، قضي بوقف التنفيذ لحكم بدائي غير معجل التنفيذ صادر في قضية ايجارات وأعطيت عنه صورة صالحة للتنفيذ قبل انقضاء مهلة الاستئناف واكتسابه الصفة القطعية، وذلك لوجود منازعة جدية حول مدى توافر شروط اعطائه الصورة الصالحة للتنفيذ، وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الأساس للاستحصال على قرار يبت بمدى قانونية وأصولية اعطاء صورة صالحة للحكم موضوع المشكلة، وهذا ما سنراه بالتفصيل في القسم الثاني.[٤٥]

* **الحالة الثانية:** عندما تكون المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه قد ضمنته وصفاً معيناً، فتثير المنازعة في هذه الحالة حول الوصف ومدى قانونيته، بالادعاء أن المحكمة قد أخطأت في الوصف الذي أعطته للحكم فوصفته مثلاً بأنه قطعي وهو في الحقيقة غير قطعي أو أنه نهائي وهو تمهيدي أو إذا حكمت بالتنفيذ المعجل في غير الحالات التي اوجب فيها القانون ذلك أو إذا

---

[٤٥] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ص. ٥٨-٥٩، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤١٥ وما يليها، وحلمي الحجار، أصول التفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص.٣٣٤، بند ١٥٥، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ، ص.٨٣ وما يليها، والمراجع التي يشير اليها، **ويراجع أيضاً:** رئيس دائرة التنفيذ في المتن قرار رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣، دعوى موسى/ اسكندر، مجلة العدل، ٢٠٠٨، عدد ٤ ص ١٨٠١، **وأيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٣ النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ١ ص. ٥٣.

ردت طلب التنفيذ المعجل في الحالات التي يكون فيها واجبا بقوة القانون كالحالات المنصوص عليها في الماة ٥٧١ أ.م.م.، ففي هذه الحالة يكون رئيس دائرة التنفيذ ملزماً بالتقيد بهذا الوصف، وما قيل عن الوصف، يقال عن تفسير الحكم. [٤٦]

ان المشاكل التي تؤثر في وجود المعاملة التنفيذية قد تتناول الخصومة التنفيذية وتحديداً لجهة انقطاعها.

ثانياً: المشاكل المتعلقة بانقطاع الخصومة:

ان الخصومة في التنفيذ تنقطع[٤٧]، بأحد الأسباب الواردة في المادة ٥٠١ أ.م.م.، والتي تتمثل بوفاة أحد الخصوم، أو فقد أهلية التقاضي، أو زوال صفة ممثله القانوني. ومن شروط انقطاع خصومة التنفيذ وزوال المعاملة التنفيذية، أن يحصل سبب الانقطاع بعد تقديم طلب التنفيذ وقبل اتمام التنفيذ. ويترتب على انقطاع خصومة التنفيذ أولاً، انقطاع جميع المهل الجارية، في حق الخصم الذي يتعلق به سبب الانقطاع، فاذا توفي المدين المنفذ عليه بعد ابلاغه الانذار التنفيذي، وقبل انقضاء مهلة الانذار، تنقطع هذه المهلة ولا تسري بوجه الورثة، وهي لا تعود الى السريان، ولكن الاجتهاد والنص

---

[٤٦] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ، ص. ٧١، بند رقم ٩٢، والمادة ٨٣٧، ص. ٣٦ ، بند رقم ٧ ، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء عشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٢٥٤ ، وأحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص.٢١١، بند ١٣٠، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/٥، صادر في التمييز، القرارت المدنية لعام ١٩٩٨، ص. ٤٩٣، **وأيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢، صادر في التميز، القرارت المدنية لعام ٢٠١٥، ص ٩٦.. ، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣، كساندر ٢٠١٤، عدد ٩ ص. ١٥٦٦. ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، كساندر ٢٠٠٠، عدد ١ ص. ١٣.

[٤٧] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٣٣٩-٣٤٠. ومحكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، كساندر ٢٠١٤، عدد ٤ ص. ٧٨٢، **وبذات المعنى:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار ٣٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨، كساندر ٢٠١٤، عدد ٢، ص. ٢١١، **وأيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،كساندر ٢٠١٤، عدد ٣ ص. ٥٣٦، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩، كساندر الممكننة ٢٠١١

يعتبران، أن الانقطاع لا يتحقق الا بعد استئناف الاجراءات وابلاغ الورثة.[٤٨] وثانياً، بطلان جميع الاجراءات التي تحصل في أثناء فترة الانقطاع. فلا يجوز القيام في أثناء فترة الانقطاع بأي عمل من الأعمال الاجرائية المتعلقة بالمعاملة التنفيذية، والا عد الاجراء باطل.[٤٩]، ويكون للورثة التمسك بهذا البطلان.

ويكون لصاحب المصلحة، تقديم طلب لإبطال الإجراءات التي تمت في أثناء فترة الانقطاع إلى رئيس دائرة التنفيذ بموجب مشكلة تنفيذية، طعناً بالإجراءات المتخذة، ما دام التنفيذ لم يتم، ويفصل رئيس دائرة التنفيذ في أساس المنازعة الدائرة حول انقطاع الخصومة، كقاضي موضوع، سنداً لأحكام المادة ٨٢٩ وتعود المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ، إلى سبب واحد هو ادعاء تخلف شرط من الشروط المفروضة قانوناً لجواز التنفيذ أو لصحته. ويترتب على انقطاع سير خصومة التنفيذ آثار،[٥٠] تتمثل بانقطاع جميع المهل الجارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع، وبطلان جميع الاجراءات المتعلقة بالمعاملة التنفيذية التي تحصل في أثناء فترة الانقطاع، والا عد الاجراء باطل.

وقد قضي : " أنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان الا من الخصم الذي شرع لمصلحته، والذي يمكنه أن يتنازل عنه صراحةً أو ضمناً."[٥١]

---

[٤٨] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ١٨٤، بند رقم ٤.

[٤٩] يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ١٩٤، بند ٢٦٦.

[٥٠] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٣٤٦-٣٤٧، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٤١، ص. ١٨٥، ويوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ١٩٤، بند ٢٦٦ ، وفتحي والي، التنفيذ الجبري، ص. ٦٣٩، حاشية رقم ٢.، **<u>ويراجع أيضاً بذات المعنى</u>**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٠، حاتم، الجزء ٢١٢ ص. ٥٩٨، والنشرة القضائية، ١٩٩٣، عدد ٦ ص. ٥٠٩، والمصنف في قضايا التنفيذ، ص. ٢٨٧.، **<u>ويراجع أيضاً</u>**: رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس، قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦، دعوى صباغ/ دائرة الأوقاف الاسلامية، مجلة العدل ٢٠١٣، عدد ٤، ص. ٢١٩٢.

[٥١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٠، النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ٦، ص. ٥٠٨.

*** <u>سقوط المعاملة التنفيذية</u>:**

من الاشكاليات التي تؤثر في مصير وجود المعاملة التنفيذية، طرح موضوع اسقاط المعاملة بمرور الزمن مدة سنة دون القيام بأي اجراء تنفيذي، وما اذا كان يمكن أن يقدم طلب السقوط بشأنها، أمام رئيس دائرة التنفيذ بموجب مشكلة تنفيذية، أم يجب تقديم مثل هذا الطلب بالصورة الرجائية وضمن ملف المعاملة ذاته ؟؟.

في الواقع، ان مسألة سقوط المعاملة التنفيذية، نظمت أحكامها، في المادة ٨٤٣ من أ.م.م.، التي تنص على أنه : " اذا انقضت سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب أحد الأطراف فيها أو تلقائياً وبعد ابلاغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة أيام، الا اذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ. ويترتب على هذا السقوط بطلان استدعاء التنفيذ والاجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها. ولا يؤدي السقوط الى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن."

يلاحظ من خلال قراءة المادة ٨٤٣ المذكورة أعلاه، أنها لم تحدد كيفية تقديم طلب اسقاط المعاملة التنفيذية، وما اذا كان يقتضي أن يتم بموجب مشكلة تنفيذية أم يمكن تقديمه ضمن ملف المعاملة التنفيذية، الأمر الذي أثار خلافاً في الاجتهاد. اذ أن محكمة التمييز في قرار لها اعتبرت، " أن المادة ٨٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لم تشترط أن يقدم طلب اسقاط المعاملة التنفيذية

بموجب مشكلة تنفيذية، وبالتالي يمكن تقديم طلب السقوط في ملف المعاملة التنفيذية نفسها،[٥٢] ويؤيدها في هذا الرأي بعض الفقهاء.[٥٣]

وقد قضت محكمة التمييز في قرار آخر، للغرفة ذاتها : " أن طلب اسقاط المعاملة التنفيذية، يمكن أن يقدم في ملف المعاملة التنفيذية ذاته دون حاجة لتقديم مشكلة تنفيذية بهذا الشأن، ولكن اذا تضمن طلب الاسقاط منازعات أخرى تخرج عن نطاق الاسقاط بمضي المدة، كما لو أثار المنفذ عليه مسائل أخرى تتعلق باجراءات التنفيذ أو قابلية الحكم للتنفيذ، فعندها يجب تقديم طلب الاسقاط بموجب مشكلة تنفيذية بمواجهة الطرف الآخر للبت بتلك المسائل."[٥٤]

بينما اعتبرت في قرارات لاحقة، أن طلب اسقاط المعاملة التنفيذية يجب أن يقدم ويفصل بالصورة النزاعية، وبالتالي يجب أن يقدم طلب الاسقاط بموجب مشكلة تنفيذية.[٥٥]

ونحن نرى، أن طلب اسقاط المعاملة التنفيذية شأنه شأن أي طلب آخر، يقدم أمام رئيس دائرة التنفيذ، بموجب مشكلة تنفيذية ويفصل من قبل الرئيس بالصورة النزاعية وبعد دعوة الخصم الآخر، اذ أن الطلب باسقاط المعاملة التنفيذية، يرمي الى المساس بصحة المعاملة ومصيرها، وأي طلب يمس صحة المعاملة يجب أن يقدم بموجب مشكلة تنفيذية.

---

[٥٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣١، كساندر ٢٠٠٠، عدد ٣ ص. ٢٨٢، **ومنشور أيضاً**: في باز، المجموعة ٣٩، ٢٠٠٠، ص. ٧٤١، وقرار رقم ٥١ و ٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨، باز ٢٠٠٠، ص.٧٥٦ – ٧٥٧، وقرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١، باز، المجموعة ٣٩، ص. ٧٤٣.الا ان محكمة التمييز اعتبرت في قرارات لاحقة اعتبرت أنه " وان كان يصح تقديم طلب السقوط في المعاملة التنفيذية نفسها، فان اثارة أي منازعة ضمن هذا الطلب تخرج عن اطاره وتتناول اجراءات التنفيذ أو الطعن في السند موضوع التنفيذ، يجب أن يتم بموجب مشكلة تنفيذية بمواجهة الطرف الاخر" – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، كساندر ٢٠٠٦، عدد ٤ ص.٦٠٥.

[٥٣] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٣٧٨. **وأيضاً**: حلمي الحجار، أصول التفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص. ٣٨٤.

[٥٤] محكمة التمييز المدنية ، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، باز ٢٠٠٦، ص. ٩٧٥.، **ومنشور أيضاً**: في كساندر ٢٠٠٦، عدد ٤، ص. ٦٠٥.

[٥٥] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠، كساندر ٢٠١١ عدد ٦ ص. ١٢١٨، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، دعوى شركة رودولف سعادة ش.م.ل./ كلاس، مجلة العدل ٢٠١٥، عدد ٣، ص ١٤٩١.

ولا بد لنا من الاشارة، الى أنه يمكن للمدين المنفذ عليه أن يتنازل عن التمسك بسقوط المعاملة التنفيذية، وبصرف النظر عن مدى جواز هذا التنازل، وهذا لا يلغي حق رئيس دائرة التنفيذ في أن يقرر، من تلقاء نفسه، ودون أن تقدم أمامه أي مشكلة تنفيذية بهذا الخصوص، سقوط المعاملة التنفيذية، عند توافر شروط هذا السقوط[٥٦]، وقد أجازت المادة ٨٤٣ أ.م.م. له هذا الحق صراحةً، بشرط ابلاغ الأطراف لتقديم ملاحظاتهم قبل الحكم بالسقوط. كما أن هذا التنازل لا يؤثر في حق سائر أطراف المعاملة التنفيذية ، أو الغير صاحب المصلحة والصفة في طلب سقوط المعاملة التنفيذية، ما دام يعود لرئيس دائرة التنفيذ الحق في اثارة مسألة سقوط المعاملة.

وتناولت الفقرة الثانية من المادة ٨٤٣، الآثار المترتبة على سقوط المعاملة التنفيذية، معتبرةً : " أنه يترتب على هذا السقوط، بطلان استدعاء التنفيذ والاجراءات التالية له، ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها، ولا يؤدي هذا السقوط الى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن."

ان المشاكل التي تتناول الاجراءات، والتي يمكن أن يثيرها الخصوم في المعاملة أو حتى الغير، يمكن أن تعترض سير المعاملة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، دون أن تؤثر في وجودها، وانما ترمي الى ابطال الاجراءات المعيوبة.

الفقرة الثانية: المشاكل التي تعترض سير المعاملة:

ان المشاكل التي تعترض سير المعاملة تتوزع بين المرحلة السابقة لانقضاء مهلة الانذار (أولاً) والمهلة اللاحقة لانقضائها (ثانياً).

أولاً: المرحلة السابقة لانقضاء مهلة الانذار:

تعتبر إجراءات التنفيذ مشمولة بعبارة "الأعمال الإجرائية" الواردة في المادة ٥٢ أ.م.م، فتكون بذلك الدفوع الإجرائية التي تمكن إثارتها أمام المحاكم العادية، داخلة ضمن مفهوم مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات، وتجوز إثارتها أمام رئيس دائرة التنفيذ بموجب مشكلة التنفيذية، ومن الأمثلة على الدفوع الإجرائية، الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني الإلزامي ، أو سبق الادعاء أو

[٥٦] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٣٨٣.

الدفع بالتلازم أو غير ذلك من الدفوع الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.[٥٧]

فاختصاص رئيس دائرة التنفيذ في فصل مشاكل تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، ينحصر ضمن نطاق ما أدخله المشترع ضمن هذا اختصاصه النوعي والوظيفي والمكاني. وبالتالي إذا اتخذ رئيس دائرة التنفيذ قراراً بتنفيذ حكم صادر عن مجلس شورى الدولة ، والتي تجيز القوانين تنفيذه بالصورة الإدارية ويخرج بالتالي عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ الوظيفي، فيكون للمنفذ عليه أن يطعن بموجب مشكلة تنفيذية مقامة أمام قاضي التنفيذ، بعدم اختصاص هذا الأخير لتنفيذ الحكم.[٥٨]

وتعتبر من العيوب التي تشكل سبباً لتقديم مشكلة تنفيذية تتعلق بإجراءات التنفيذ، العيب الناشئ عن تقرير الحجز التنفيذي على سفينة وبيعها بينما تختص في إصدار هذا القرار المحكمة المدنية في مكان الحجز (م. ٨٠٤ من قانون التجارة البحرية)، وحيث يكون رئيس دائرة التنفيذ قد خالف قواعد

---

[٥٧] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، ص. ٢٣٥ وما يليها، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٣٣٩، بند ١٠٣، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ٤٥، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٢٥، **وبذات المعنى يراجع أيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥، باز، المجموعة ٣٩، ٢٠٠٠، ص. ٣٢٢، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٣، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ١ ص. ٥٢، والعدل ١٩٩٩، عدد ١ ص. ٢٧، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩١ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٧ ص. ٧٤٩، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٤، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ٥ ص.٤٣٩ ومحكمة الاستئناف في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣، المحاماة، عدد ١٤ ، ص. ٢١٧، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٧٠ ٤تاريخ /٢٠٠٥/١٠، كساندر ٢٠٠٥، عدد ١٠ ص. ١٧٧٦، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٩، النشرة القضائية، ١٩٩٥، عدد ٥ ص. ٤٦٧، والمحكمة الابتدائية المدنية في جبل لبنان، حكم تاريخ ١٩٦٣/٩/٣، حاتم ٥٦ ص. ٤٢.

[٥٨] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ص. ٣٠٦ و ٣٠٧، **وأيضاُ**: رئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦، دعوى مستشفى المشرق/المؤسسة الطبية ش.م.ل.، مجلة العدل ٢٠١٨، عدد ٢، ص.١٠١٦، ورئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٨، دعوى عواد ورفاقها/فبادوريان، مجلة العدل ٢٠١٨، عدد ٢، ص. ١٠٠٤.

الاختصاص النوعي، فيكون لمالك أو صاحب السفينة المحجوزة أن يتقدم بمشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ يدفع بها بعدم الاختصاص النوعي.[٥٩] ومن المنازعات التي تمس اجراءات التنفيذ المنازعة الدائرة حول قرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ، بتنفيذ حكم يعود الاختصاص المكاني بتنفيذه لدائرة أخرى وفقاً لأحكام المادة ٨٣٠ أ.م.م.، التي تعطي الاختصاص عند تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية للدائرة التي يكون مقرها في مركز المحكمة التي أصدرت الحكم، فيكون لصاحب المصلحة أن يتقدم بمشكلة تنفيذية طعناً بأي قرار متخذ في المعاملة خلافاً لقاعدة الاختصاص المكاني.[٦٠]

أما الدفوع بعدم القبول، فبعضها لا يعتبر، من المشاكل المتعلقة بالإجراءات وذلك لاتصالها بأصل الحق موضوع السند التنفيذي كالدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة أو الدفع بمرور الزمن، ومنها ما يعتبر من مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات، عندما ترتبط بقواعد إجرائية محضة، كمهل الإجراءات

---

[٥٩] كما لو المنازعة حول مدى اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ سند معين أولى القانون مهمة تنفيذه إلى مرجع قضائي عدلي آخر، غير دائرة التنفيذ، **بذات المعنى:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥، باز ٢٠٠٠، ص ٣٢٢، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧، النشرة القضائية ١٩٩٨ (عدد ٨ ص ٨٩٩ وقرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ باز ٢٠٠٣ ص ٦٠٩ ، **وبذات المعنى:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٦٤/١/٢، باز ١٩٦٤ ص ١٧٠ ومحكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦، العدل ٢٠٠٢، عدد ١، ص ١٤٥، **وحول مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات يراجع أيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ٦ ص ٥٠٦، **وأيضاً يراجع:** بسام الحاج، المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص ٨٠، **وأيضاً:** حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٣٢٢ بند ١٥٢ وما يلي. **وأيضاً:** إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص ٣٨٧ وما يليها.

[٦٠] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٣٩٣.

القضائية.[٦١] ومن المنازعات التي تمس اجراءات التنفيذ، المنازعة الدائرة حول فقدان السند التنفيذي، من ملف المعاملة التنفيذية اذ تعتبر من قبيل مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات.[٦٢]

ومن العيوب الاجرائية، العيوب التي تشوب التبليغات، كعدم ذكر اسم وهوية المبلغ إليه، أو عدم ذكر صفة من يتبلغ الأوراق عن شخص قاصر أي صفته كولي أو وصي، وعدم ذكر ماهية الورقة الجاري تبليغها، واسم وصفة الشخص المبلغ اليه، عندما يجري التبليغ، الى غير الشخص المقصود به، أو إلى أحد الأفراد المقيمين معه أو العاملين لديه لتبيان، أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره وأن مصلحته لا تتعارض مع مصلحة المقصود بالتبليغ (المادة ٤٠٠ أ.م.م.)، أو اغفال دائرة التنفيذ إدراج الفقرة الأولى من المادة ٨٥٠ أ.م.م، في وثيقة التبليغ المرسلة للمنفذ عليه التي تتضمن نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه والتي تشير إلى إنذاره خلال مهلة عشرة أيام بوجوب الإيفاء أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة، أو العيوب التي تشوب تبليغ المستند المراد تنفيذه لناحية عدم ذكر التاريخ الذي حصل فيه التبليغ والذي يبدأ منه سريان مهلة التنفيذ الاختياري، ونذكر هنا ما ورد في المادة ٨٣٨ أ.م.م، "يجب إبلاغ السند المراد تنفيذه للمنفذ عليه لشخصه أو في مقامه مع إنذاره بالتنفيذ اختيارياً في مهلة أقصاها خمسة أيام، ويستغنى عن إبلاغ السند في حال حصول تبليغه سابقاً للمنفذ عليه ويجري تنفيذ الحكم النافذ على أصله بدون إنذار. هذه المادة تشير إلى وجوب ذكر تاريخ تبليغ السند في وثيقة التبليغ، وأيضاً المنازعة الدائرة حول مدى جواز تقرير القاء الحجز التنفيذي وارسال الانذار في وقت واحد، والمنازعة

---

[٦١] يسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥ ، ص.١٩٩ وما يليها، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص.٣٢٥.

[٦٢] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص.٣٢٣، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨٠– ٨١.، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ص. ٤٥. وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٣٨٧، **<u>ويراجع أيضاً بشأن المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ</u>**: رئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١، دعوى اسكندر/شويري، مجلة العدل ١٩٩١، ص.٤٢٣، **<u>وأيضاً</u>**: رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار تاريخ١٩٩٤/١/١٤، دعوى عباجيان/عباجيان ، مجلة العدل ١١٩، ص. ٥٤٣، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥، النشرة القضائية ٢٠٠٧، ص. ٣٥، ورئيس دائرة التنفيذ في النبطية، قرار تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥، دعوى المحامية ج.م/ س.م.، مجلة العدل ٢٠٠٨ عدد ٢ ص. ٨٦٧.

حول عدم صحة ابلاغ الانذار الاجرائي، والمنازعة الدائرة حول عدم ابلاغ السند التنفيذي من ورثة المدين المتوفي قبل تقديم طلب التنفيذ[٦٣]، فهذه المنازعات تقدم بموجب مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ لابطال الاجراء المعيوب.

وأيضاً من المنازعات التي تتناول الاجراءات، العيوب والمخالفات التي تشوب الإنذار التنفيذي أو الإجرائي، كما إذا جاء الإنذار مخالفاً لمضمون الحكم أو القرار أو السند الجاري تنفيذه، كأن يتضمن الإنذار تكليفاً بدفع مبلغ معين من المال يفوق المبلغ الوارد في الحكم أو السند، أو بدفع بعض الفوائد غير المقررة في هذا الحكم، أو أن لا يذكر في الحكم اسم وهوية طالب التنفيذ، أو اسم وهوية المنفذ عليه، أو اسم دائرة التنفيذ التي تولت إرسال الإنذار إلى المنفذ عليه، أو المهلة المحددة في الإنذار، فإنه يكون للمنفذ عليه أن يقدم مشكلة تنفيذية يطعن فيها بأي قرار يصدر

---

[٦٣] إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٨٩، وبسام الياس الحاج، مجكوعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨١، ومحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، قرار تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦، مجلة العدل ١٩٨٨، ص.٢٠٦، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٦/١/٨، النشرة القضائية ١٩٩٦، عدد ١١ ص. ١٢٣٧، **وأيضاً**: القاضي المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ ، كساندر ٢٠٠٠ عدد ١ ص. ١٠٨. **وبشأن المشاكل المتعلقة بالاجراءات يراجع**: القاضي المنفرد المدني في كسروان، حكم رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١، كساندر ٢٠٠٩، ص. ٩٣٣، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠، كساندر ٢٠٠١، عدد ٤، ص. ٤٣٦. ومحكمة الاستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩٨/١/٨، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٢ ص.٦٦٩، **وحول امكانية ارسال الانذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد يراجع**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦، المصنف في قضايا التنفيذ للدكتور عفيف شمس الدين، ص ٣١٤، ومحكمة الاستئناف المدنية في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥، دعوى أبو شاهين/ بنك عوده ش.م.ل.، مجلة العدل ٢٠١٠، عدد ٣ ص. ١٢٣٦، ورئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٣٤٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢، دعوى طرابلسي/ ايغو، مجلة العدل ٢٠١١، عدد ١ ص. ٤٠٧.

عن قاضي التنفيذ دون مراعاة الإجراء المذكور"[٦٤]، وينظر رئيس دائرة التنفيذ في هذه المنازعات، على وجه السرعة. وتعتبر من المنازعات الإجرائية، المنازعة المتعلقة بتبليغ الإنذار التنفيذي وسائر التبليغات الحاصلة في المعاملة التنفيذية خارج الأوقات المسموح بها، أو في يوم عطلة رسمية أو المنازعة حول مدى صحة معاملة التبليغ الاستثنائي التي تتم، فقط في حال تعذر التبليغ العادي للشخص المطلوب تبليغه،[٦٥] فهذه المنازعات تسمح بتقديم مشاكل للطعن بها كونها تتناول إجراءات التنفيذ، ويفصل رئيس دائرة التنفيذ في أساس هذه المشاكل المثارة أمامه استناداً الى اختصاصه النوعي، الذي سنتطرق اليه بالتفصيل في القسم الثاني.

ومن المفيد الاشارة، الى أن المشاكل التي تتناول إجراءات التنفيذ تشمل المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ نفسها، بدءاً بطلب التنفيذ وما يليه من إجراءات متخذة لسير المعاملة التنفيذية

---

[٦٤] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٨٨ ، وبسام الياس الحاج ، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٨٠ وما يليها، **وأيضاً**: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، ص.٤٦، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص.٣٢٦، **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية ، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧، كساندر ٢٠١٣، عدد ١١ ص.١٧٤٢، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، كساندر ٢٠١٤، عدد ٣، ص. ٢٨٦. **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل المتعلقة بالاجراءات:** محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١١٤ تاريخ٢٠٠٠/٣/٢، دعوى عقيقي/ أبي عبدالله، مجلة العدل ٢٠٠٠، عدد ٢و٣، ص. ٢٣٢، **وأيضاً يراجع**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤، دعوى مونوزيغو ش.م.ل./ فرج الله، مجلة العدل ٢٠٠٤، عدد ١،ص. ٧١، ومحكمة الاستئناف المدنية في الشمال، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١، دعوى بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل/ البعيني، مجلة العدل ٢٠٠٤، عدد ٢، ص.٣١٧. ورئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم ٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، دعوى شركة الحلبي ش.م.م./ شركة ماك ش.م.م.، مجلة العدل ٢٠٠٧، عدد ٣ ص. ٩٢٤، ورئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧، دعوى عازار/ ديمتروفا، مجلة العدل ٢٠٠٨، عدد ٣ ص.١٦٣٦.، ورئيس دائرة التنفيذ في عاليه، قرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣، دعوى حاطوم/ شهيب، مجلة العدل ٢٠١٣، عدد ١ ص. ٤٦٩. **وأيضاً**: محكمة الدرجة الأولى في بيروت، قرار رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩، دعوى عيد/ البنك اللبناني الفرنسي، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ٣ ص.١٣٣٢.

[٦٥] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧، كساندر ٢٠١٣، عدد ١ ص ١٧٤٢ ومحكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة قرار رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢، دعوى السنكري/ طالب، مجلة العدل ٢٠٠٠ عدد ٢ و٣ ص ٢٤٨ **وأيضاً**: القاضي المنفرد المدني، حكم رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ ، كساندر ٢٠٠٩، عدد ٥ ص ٩٣٣.

حتى بلوغ نهايتها. ومنها أيضاً المنازعات الدائرة حول وجوب أو عدم وجوب التمثل بمحام في مشاكل التنفيذ[٦٦]،(المادة ٣٧٨ أ.م.م.)

وقد اعتبر الاجتهاد "أنه إذا حكم بإبطال الإنذار التنفيذي مثلاً، فهذا يقضي بإبطال جميع الإجراءات اللاحقة له، وما بني عليه، وإبطال التنفيذ الجاري على أساسه.[٦٧]

ولكن ثمة مشاكل قد تطرأ بعد انقضاء مهلة الانذار الاجرائي؟.

ثانياً: المرحلة الاحقة لانقضاء مهلة الانذار:

تعتبر من العيوب التي تشكل سبباً لتقديم مشكلة تنفيذية تتعلق بإجراءات التنفيذ، العيب الناشئ عن تقرير الحجز التنفيذي على سفينة وبيعها بينما تختص في إصدار هذا القرار المحكمة المدنية في مكان الحجز (م. ٨٠٤ من قانون التجارة البحرية)، وحيث يكون رئيس دائرة التنفيذ قد خالف قواعد

---

[٦٦] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٧٧–٧٨، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٢٨٨– ٢٨٩، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص.٤٦ ، بند ٢٠ وما يليه، **وأيضاً يراجع بشأن المشاكل الاجرائية التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الغرفة الأولى، قرار رقم٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥، صادر في التمييز، القرارت المدنية لعام ٢٠٠٠ ص.٩٣ **ويراجع أيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦، صادر في التمييز ٢٠١٠ ص. ٤٥٨. **وأيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧، دعوى قباني/ ورثة وحيد الدين، مجلة العدل ٢٠١٤، عدد ٢ ص. ٧٢٢، **وأيضاً:** محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشر، قرار رقم ٧٣٩ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩، دعوى شركة السير/ يعقوبيان ورفيقهأ، مجلة العدل ٢٠١٤، عدد ٢ ص. ٨٤٠. ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧، دعوى الجراقي ورفاقه/ عبد اللطيف الجراقي، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ١ ص. ٢٩٢، **وأيضاً:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/١/١١، دعوى زعبلاوي/ زعبلاوي، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ٢ ص. ١٠٥٠.

[٦٧] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤، دعوى شركة مونوزيغوش ش.م.م./ فرج الله، مجلة العدل ٢٠٠٤، عدد ١ ص ٧١. **وأيضاً:** بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨٤ ، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٨٧ وما يليها.

الاختصاص النوعي، فيكون لمالك أو صاحب السفينة المحجوزة أن يتقدم بمشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ يدفع بها بعدم الاختصاص النوعي.[٦٨] ومن المنازعات التي تمس اجراءات التنفيذ المنازعة الدائرة حول قرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ، بتنفيذ حكم يعود الاختصاص المكاني بتنفيذه لدائرة أخرى وفقاً لأحكام المادة ٨٣٠ أ.م.م.، التي تعطي الاختصاص عند تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية للدائرة التي يكون مقرها في مركز المحكمة التي أصدرت الحكم، فيكون لصاحب المصلحة أن يتقدم بمشكلة تنفيذية طعناً بأي قرار متخذ في المعاملة خلافاً لقاعدة الاختصاص المكاني.[٦٩]

وأيضاً تعتبر من المنازعات الاجرائية، العيوب التي تقع في دفتر الشروط وفي الإعلانات التي تسبق عملية، البيع بالمزاد العلني، كما إذا تضمن دفتر الشروط ذكر عقارات غير الواقع عليها التخمين أو ذكرت في الإعلانات عقارات غير الواردة في دفتر الشروط أو ذكر فيها أن بدل الطرح مختلف عما هو وارد في دفتر الشروط، أو أغفل نشر الإعادة في الصحف أو أغفل لصق الإعلان في بعض الأماكن المعينة في المادة ٩٧٠ أو إذا أغفل المباشر في جلسة المزايدة المناداة مردداً وصف المبيع

---

[٦٨] كما لو المنازعة حول مدى اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ سند معين أولى القانون مهمة تنفيذه إلى مرجع قضائي عدلي آخر، غير دائرة التنفيذ، **وبذات المعنى:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥، باز ٢٠٠٠، ص ٣٢٢، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧، النشرة القضائية ١٩٩٨ (عدد ٨ ص ٨٩٩ وقرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ باز ٢٠٠٣ ص ٦٠٩ ، **وبذات المعنى:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٦٤/١/٢، باز ١٩٦٤ ص ١٧٠ ومحكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة قرار رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦، العدل ٢٠٠٢، عدد ١، ص ١٤٥، **وحول مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات يراجع أيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ٦ ص ٥٠٦، **وأيضاً يراجع:** بسام الحاج، المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص ٨٠، **وأيضاً:** حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٣٢٢ بند ١٥٢ وما يلي. **وأيضاً:** إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص ٣٨٧ وما يليها.

[٦٩] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٣٩٣.

وثمن الطرح أو إذا اشترك شخص في المزايدة بصفته وكيلاً عن آخر واشترى العقار دون أن تكون وكالته تخوله هذا الشراء.[٧٠]

وتعتبر المنازعة التي تثار حول مجرد اغفال تقديم الصورة التنفيذية، من مشاكل التنفيذ التي تتناول اجراءات التنفيذ، والتي يُطعن بها بموجب مشكلة تنفيذية، وكذلك المنازعة التي تتناول صحة طلب التنفيذ والبيانات التي يجب أن يتضمنها، ففي هذه الحالات، يفصل رئيس دائرة التنفيذ في أساسها طبقاً للمادة ٨٢٩ ووفقاً للأصول العادية، وعلى وجه السرعة، وهو يقضي في هذه الحالة بإبطال التنفيذ عند توافر شروطه، إذ أن إبراز الصورة التنفيذية وصحة طلب التنفيذ، واشتماله على البيانات الضرورية تعتبر من العيوب التي تشوب اجراءات المعاملة التنفيذية، التي يطعن فيها بموجب مشكلة تنفيذية، كما أنه من جهة أخرى، فان عدم تبليغ الحكم المراد تنفيذه للمنفذ عليه لشخصه أو في مقامه مع انذاره بالتنفيذ اختيارياً في مهلة أقصاها ٥ أيام وفقاً لأحكام المادة ٨٣٨ أ.م.م. يترتب عليه بطلان الانذار، وبما أن تبليغ الحكم يدخل ضمن اطار اجراءات المعاملة التنفيذية، فان الطعن به يكون بموجب مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ.[٧١]

---

[٧٠] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٣٨٩، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ص. ٤٦، **وبذات المعنى:** محكمة التمييز المدنية قرار تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢ النشرة القضائية ص ٢١٩، وحاتم ٥٦ ص ١٥ رقم ١، **وبذات المعنى:** محكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ ١٩٥٣/٧/١، باز، الجموعة ١، ص.١٦٦ رقم ٦١ ومحكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ ١٠/٢٩/ ، رقم ، والنشرة القضائية ١٩٥٨، باز، المجموعة ٦، ص. ١٨١، رقم ٦١، والنشرة القضائية ١٩٥٨، ص. ٨٠٢، ومجموعة حاتم، الجزء ٢٤، ومحكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٨، النشرة القضائية ١٩٥٩، ص.٦٧٠.

[٧١] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص ٨٠– ٨١، **وأيضاً:** حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٢٢، بند ١٥٢.، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠٨ تاريخ١٩٦٤/١٢/٢، باز ١٩٦٤، ص. ١٧٠ ، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم٥٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ ، دعوى جورج/ أبو خالد، مجلة العدل ٢٠١٢، عدد ٢ ص. ١٠٨٤، **وأيضاً:** محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية عشر، دعوى غانم/شركة اسكرافت ش.م.ل.، العدل ٢٠١٢، عدد ٣ ص. ١٤٤٥.، **وأيضاً:** محكمة الدرجة الأولى في بيروت، قرار رقم ١٨١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨، دعوى الشعار/حمود، مجلة العدل ٢٠١٢، عدد ١ ص. ٣١٧ ، ورئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠، دعوى القوبا/ المحامي ج.هـ.، مجلة العدل ٢٠١٤، عدد ٢ ص. ٧٢٢.

وفي إطار المنازعات الداخلة ضمن إطار المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، فلقد اعتبر الاجتهاد،" أن المنازعة المتعلقة بمدى جواز تقديم طلب التنفيذ بوجه أكثر من شخص تحصيلاً لديون مختلفة مثبتة بسندات مستقلة، تعتبر من قبيل مشاكل التنفيذ التي تتناول الإجراءات والتي يعود لقاضي التنفيذ الفصل في أساسها، وابطالها.[٧٢]

وتعتبر المنازعة المتعلقة بمدى صحة تشكيل الخصومة بين الخصوم في التنفيذ أمام دائرة التنفيذ، من قبل المشاكل التي تتناول الإجراءات.[٧٣]

وتعتبر من المنازعات الاجرائية، المنازعة الدائرة حول مخالفة قواعد الأهلية في التنفيذ،[٧٤] ومن المنازعات التي تتناول الاجراءات، والتي يمكن رفعها من الغير في مواجهة طرفي التنفيذ الادعاء

---

[٧٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، كساندر ٢٠١٤ عدد ٣ ص ٤٤٩ ، **وأيضاً:** يسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨١، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ٤٦ وما يليها.

[٧٣] الغرفة الابتدائية في لبنان الشمالي، حكم رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ١١ ص ١١٥٩، وخليل جريج، أصول التنفيذ، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٣، ص. ٦٧-٦٨، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٣، المصنف في قضايا التنفيذ للدكتور عفيف شمس الدين، ص.٣٠٩.

[٧٤] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨٢ **وأيضاً:** بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص. ٤٤٠، بند ١٨٧..

بأنه يملك الأشياء المحجوز عليها أو المقتضى تسليمها للدائن طالب التنفيذ أو أنه صاحب الحق في حيازتها.[٧٥]

ومن المشاكل الاجرائية، العيوب الناشئة عن حجز أموال غير قابلة للحجز، فقد عددت المادة ٨١٠ أ.م.م. الأموال التي يمنع القانون حجزها، فإذا حجزت من قبل دائرة التنفيذ بناءً على طلب المنفذ أو الغير، فإنه يقع هذا الحجز باطلاً، ويكون للمنفذ عليه، أن يقدم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، حيث يقرر هذا الأخير عن طريق المشكلة إبطال هذا القرار.

ففي كل هذه الحالات، يكون للمنفذ أو للمنفذ عليه أو للغير أن يطعن بأي إجراء معيوب أو مخالف صادر في المعاملة التنفيذية على النحو الذي أتى ذكره، ويعود لرئيس دائرة التنفيذ إبطال القرار بموجب المشكلة المقدمة أمامه.[٧٦]

---

[٧٥] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص.٣١٨ وما يليها، وأحمد أبو الوفا: اجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص. ٢١٣، **وأيضاً**: خليل جريج: أصول التنفيذ، ص. ٦٦-٦٧، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢ ، ص.٨١-٨٢، والجزء الأول: أركان التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص ٤٤٠ وما يليها. ورئيس دائرة التنفيذ في جب جنين، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨، دعوى الحاج، مجلة العدل ٢٠١١، عدد ٢، ص. ٩٦٤، **وأيضاً**: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء العشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ١٣٣، بند ٢٣٩. وص. ١٤٤، بند ٢٤٣، حاشية رقم ٣. ورئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨، دعوى بدارو ورفاقه/ البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، مجلة العدل ٢٠٠٧، عدد ٣ ص. ١٤٢٤. **وبشأن المشاكل المتعلقة بالاجراءات يراجع**: محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، قرار رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٥ ص. ٩٢٧.

ومن المشاكل الاجرائية التي يمكن أن تثار، العيب الناشئ عن تقرير الحجز التنفيذي بالرغم من وقف التنفيذ بقوة القانون: إن الاعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية يوقف هذا التنفيذ بقوة القانون، ويبقى هذا التنفيذ متوقفاً حتى صور حكم برد الاعتراض كلياً أو جزئياً، (المادة ٨٥٢ أ.م.م.) ولا يحق للدائن في هذه الفترة سوى اتخاذ إجراءات احتياطية لصيانة حقوقه. ولكن إذا حصل، رغم ذلك، إن أصدر رئيس دائرة التنفيذ قراراً بإلقاء الحجز التنفيذي، جاز للمعترض أن يتقدم بمشكلة تنفيذية ترمي إلى إبطاله أمام هذا الأخير الذي يعود له وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩ اختصاص من الفصل في أساسها.[٧٧]

ومن المشاكل الاجرائية التي ينظر فيها قاضي التنفيذ، العيب الناشئ عن صدور القرار بإلقاء الحجز التنفيذي قبل انتهاء مهلة الاعتراض: فبمقتضى المادة ٨٥٠ أ.م.م. تبلغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الإيفاء في مهلة ١٠ أيام أو بتقديم اعتراضه أمام محكمة الموضوع المختصة. وعلى دائرة التنفيذ في هذا الوقت أن تترقب الموقف الذي يتخذه المنفذ عليه، فإذا قدم اعتراضاً على التنفيذ خلال المهلة المذكورة، يقف التنفيذ بقوة القانون، الا اذا كان السند التنفيذي، سند

---

[٧٦] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٨٩، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول النفيذ الجبري، الجزء الرابع، ص. ٨١، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ٤٦-٤٧، وص. ٢٧٧، وحلمي الحجار، مرجعه المشار اليه آنفاً، ص. ٣٢٤.، ويوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ٥٥، **<u>ويراجع أيضاً</u>**: رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار تاريخ ١٩٥٨/١/٣، النشرة القضائية ١٩٥٨، ص. ٣٣٤، **<u>وأيضاً</u>**: محكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ ١٩٦٨/٥/٧، النشرة القضائية ١٩٦٨، ص. ١٠٠٥ وحاتم، الجزء ٢٠ ص. ٣٩ رقم ٤، ومحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٩، النشرة القضائية ١٩٦٥ ص. ٨٩٨، ومجموعة حاتم، الجزء ٦٣ ص. ٣١ رقم ٢.، ومحكمة التمييز المدنية، قرار تاريخ ١٩٧٤/٤/١٠، مجموعة باز ٢٢، ص. ١٠٤، رقم ١٩، **<u>ويراجع أيضاً</u>**: رئيس دائرة التنفيذ في كسروان، قرار تاريخ ١٩٨٢/٥/٢١، المصنف في قضايا التنفيذ للدكتور عفيف شمس الدين، ١٩٩٦ ص.٤١٩

[٧٧] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٣٩٢.

دين، ويستمر متوقفاً حتى الفصل في الاعتراض. فإذا لم يقدم اعتراضاً، لجأ رئيس دائرة التنفيذ إلى اتخاذ القرار بإلقاء الحجز التنفيذي المطلوب.[٧٨]

أما فيما خص العيوب التي تشوب اجراءات التنفيذ، فلقد قضي: " أن المشاكل المتعلقة بالاجراءات تشمل المنازعات الناشئة عن العيوب التي تشوب اجراءات التنفيذ سواء كانت هذه العيوب شكلية أو موضوعية..."[٧٩]

ان تقديم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ ، لعلة وجود عيب في إجراءات التنفيذ، بتاريخ سابق على صدور الحكم الجاري تنفيذه، غير جائز، أياً كان العيب المشكو منه، أي بمعنى آخر، لا يجوز تقديم مشكلة قبل البدء بالتنفيذ أو حتى التذرع أمام قاضي التنفيذ، بانتفاء صفة المحكوم عليه أو انتفاء صفة أحد الخصوم أو انتفاء مصلحته المشروعة، في الدعوى الصادر نتيجتها الحكم، طالما هذا الحكم لم يقدم للتنفيذ.[٨٠]

إلا أنه يجوز تأسيس المشكلة التنفيذية على أسباب لاحقة لصدور الحكم الجاري تنفيذه، فيعود لقاضي التنفيذ البحث في جدية المنازعات المبنية على مثل هذه الأسباب التي من شأنها أن تؤثر في قوته التنفيذية.[٨١]

والسؤال الذي يطرح، هل يحق لرئيس دائرة التنفيذ النظر بمشاكل غير اجرائية ؟.

---

[٧٨] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٣٩١ ، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦، دعوى الشرق الأوسط لصناعة البلاستيك/ الحسيني، مجلة العدل ١٩٨٨، ص. ٢٠٦.

[٧٩] رئيس دائرة التنفيذ في كسروان، قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩، دعوى د.ن./ ل.س.، مجلة العدل ٢٠١٠، عدد ١، ص. ٣٩٦، **وأيضاً**: رئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩، دعوى الحاج حسن/ طنوس ورفيقها، مجلة العدل ٢٠١١، عدد ١ ص.٤١٦. ، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل المتعلقة بالاجراءات**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨، دعوى قطايا/ الألطي ورفاقه، مجلة العدل ٢٠١٢، عدد١، ص. ٢٤٦، ومحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠، دعوى قازان/ تقي الدين، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ١ ص. ٣٢٨.

[٨٠] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢١٧ البند ١٢٦، ورئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ، دعوى كنعان/ مطر ورفاقه، مجلة العدل ٢٠٠٧، عدد ١ ص ٤٠٢.

[٨١]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧، دعوى الحداد/ البراق، مجلة العدل ٢٠٠٥ ، عدد ٤، ص ٧٥٣.

الجزء الثاني: المشاكل غير الاجرائية:

ينحصر اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، في المبدأ بالمشاكل المتعلقة بالاجراءات التي أعطي له الحق بالنظر في أساسها كقاضي موضوع، ولا يحق له النظر بأي مشكلة غير متعلقة بالاجراءات لأنه يدخل أمر النظر بها ضمن صلاحية محكمة الموضوع، (الفقرة الأولى) الا أن المادة ٨٢٩ أ.م.م. منحت في فقرتها الثانية، قاضي التنفيذ امكانية النظر في المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات وفقاً للأصول المستعجلة، وتقرير وقف التنفيذ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المشاكل غير المقبولة:

ان المنازعات التي لا تكون مقبولة أمام قاضي التنفيذ، اما أن تتناول أساس الحكم أو الحق موضوع التنفيذ (أولاً)، وعلى هذه المشاكل العديد من الاجتهادات (ثانياً).

أولاً: مشاكل متعلقة بالأساس:

هذه المشاكل، تمثل أسباب الدفاع في الأساس التي يمكن أن تثار أمام محاكم الأساس إضافة إلى الدفوع بعدم القبول، حيث تعتبر المنازعة التي تتناولها من المشاكل غير المتعلقة بالإجراءات والتي يعود أمر النظر بها إلى محاكم الأساس المختصة. كالدفع بانتفاء المصلحة أو انتفاء الصفة، للمنفذ أو المنفذ عليه، أو الدفع بالقضية المحكوم بها، أو بمرور الزمن على الدعوى، فكل هذه المنازعات

تثار أمام محكمة الموضوع وليس أمام قاضي التنفيذ التي في حال قدمت إليه، يردها شكلاً أو يعلن عدم اختصاصه للنظر بها.[٨٢]

كما يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ، النظر في أي اعتراض يقدم بشأن سند أو تعهد يجري تنفيذه، لأن المشرع حدد في المواد ٨٤٧ أ.م.م. وما يليها أصول الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية. وإذا حدث أن أثيرت منازعة بشأنها أمام رئيس دائرة التنفيذ، فإنه يعلن عدم اختصاصه للنظر بها. كما يدخل ضمن المشاكل غير المتعلقة بالإجراءات، المنازعات الدائرة حول مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية في السند الجاري تنفيذه.

وترى محكمة الاستئناف في هذا الإطار : " بأن العبرة عند وصف المنازعة هي لطبيعتها ومضمون الأسباب التي بنيت عليها، من دون النظر إلى الإجراء الذي قضى بالتنفيذ بحد ذاته.[٨٣]

وتلحق بمشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات، المنازعات التي تتعلق بملكية المال موضوع التنفيذ، والتي تمكن أن تثار بمعرض التنفيذ، لأنها تتعلق بمسائل تتناول أساس الحقوق، كالمنازعة التي تتناول ملكية الأموال المحجوزة، فإذا كانت الأموال المحجوزة، ملكاً للمدين المنفذ عليه ولا نزاع حول هذا الموضوع، فالمنازعة الدائرة حول مدى قابلية تلك الأموال للحجز، تدخل ضمن مشاكل التنفيذ

---

[٨٢] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨٥، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ٥٨ ، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٤١٥ وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دراسة مقارنة، ص.٣٢٩. وأحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص.٢٢٥. **<u>ويراجع أيضاً بشأن المشاكل التي تتناول مسألة الصفة والمصلحة</u>** : محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠، النشرة القضائية ١٩٩٧ ص.٦٦٦. ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١، باز، المجموعة ٣٩، ٢٠٠٠، ص.٦٩٣. ومحكمة التمييز المدنية، الهيئة العامة، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، النشرة القضائية، ١٩٩٧، عدد ١ ص.٥، وحاتم، الجزء ٢١٦ ص.٨٥.

[٨٣] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، دعوى ورثة شفيق وهاب/ ريدان، مجلة العدل ٢٠١١، عدد ١ ص ٢٥٦.

المتعلقة بالإجراءات والتي يعود الفصل بها إلى قاضي التنفيذ على وجه السرعة، وفقاً لنص المادتين ٨٧ و ٨٢٩ أ.م.م. إذ لا يجوز تقديم مثل هذا النوع من المشاكل التي تتناول الإجراءات أمام محكمة الموضوع، التي عليها أن تعلن عدم اختصاصها للنظر بها عندما تثار أمامها، ووجب عليها رد المشكلة في الشكل.[٨٤]

ولا يعود لرئيس دائرة التنفيذ، طالما لا يحق له النظر بأساس الحكم أو القرار، سوى اعلان عدم اختصاصه، وإذا اتخذ رئيس دائرة التنفيذ، في معرض المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات المقدمة أمامه، قراراً يتناول أساس الحكم، فيكون قد خالف الاختصاص النوعي، المقرر له في هكذا نوع من المشاكل، ويكون قراره عرضة للإبطال.[٨٥]

إذاً جميع المنازعات التي تتناول أساس الحكم، لا يختص بها رئيس دائرة التنفيذ الذي ينبغي عليه إعلان عدم اختصاصه للنظر بها، خارج الحدود المقررة له في هذا النوع من المنازعات.

وتفصل محكمة الموضوع، في أساس الحكم لناحية إبطاله، أو تفسيره أو تصحيح أغلاط مادية أو قانونية تتناوله.

---

[٨٤] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٢٩، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨٥ ، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص. ٥١، **ويشأن المشاكل غير المتعلقة بالجراءات التي لا تقبل أمام رئيس دائرة التنفيذ:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١، كساندر ٢٠٠٤ عدد ٧ ص. ١١٥٧، **وأيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩١ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، صادر في التمييز ١٩٩٨، ص. ٦٠٤. ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥، صادر في التمييز ٢٠٠٩، ص. ٥٨٥. ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٤، دعوى غزاري/ كلقوان، مجلة العدل ١٩٩٧، ص.٧٧. والقاضي المنفرد المدني في صور، حكم رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧، دعوى غنام/ غنام، مجلة العدل ٢٠٠٩، عدد ٢ ص. ٨٠٩.

[٨٥] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص. ٤١٥. **ويراجع أيضاً:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار تاريخ ١٩٧٠/٧/٨، مجموعة حاتم ، الجزء ١٧٠ ص. ٢١٩، **وبذات المعنى:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠، مجموعة حاتم، الجزء ١٧٠ ص. ٢١٩.

ثانياً": تطبيقات من الاجتهاد:

من الأمثلة على المنازعات غير الاجرائية التي تخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، المنازعة حول القوة الثبوتية للسند العادي في العقود المتبادلة، ففي هذه الحالة، فإن محكمة الموضوع هي التي تختص بها، عبر الطعن المقدم أمامها، ومن ثم يكون لرئيس دائرة التنفيذ، اذا تبين له أن الطارئ جدي ومن شأنه التأثير في صفة طالب التنفيذ، تقرير وقف التنفيذ، دون الفصل في أساس هذه المنازعة لخروجها عن اختصاصه، ولا يجوز حتى الطعن بأساس الحكم لناحية انتفاء الصفة والمصلحة، وهي من الدفوع بعدم القبول، مباشرة أمام قاضي التنفيذ، وانما أمام محكمة الأساس، كونها ترتبط بأساس الحق.[٨٦]

وتعتبر المنازعة الدائرة حول عدم قانونية الصورة التنفيذية لصدورها عن مرجع غير مختص أو بصورة مخالفة للأصول، من المنازعات التي تتناول أساس الحق، وبالتالي، في هذه الحالة يقتضي أن تقدم، هذه المنازعة، أمام رئيس المحكمة المشرف على أعمال رئيس القلم الذي سلم الصورة التنفيذية.[٨٧]

وأيضاً، من المنازعات التي تتناول أساس الحكم المنازعة المتعلقة بمدى الإلزامات التي يتضمنها السند التنفيذي، كأن يكون السند التنفيذي غامضاً في فقرته الحكمية ويحتاج إلى تفسير، حتى يصح تنفيذه، أو المنازعة المتعلقة بإنقضاء الحق المثبت بالسند التنفيذي بمرور الزمن، أو تلك التي تدور حول العملة التي يجب أن يتم فيها الإيفاء أو تلك التي تتعلق بمدى وجوب إرسال إنذار سابق على تقديم طلب التنفيذ، والمنازعة حول سقوط الحق المثبت بالسند التنفيذي سواء بتنازل الدائن عن دينه

---

[٨٦]محكمة التمييز، الهيئة العامة، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، العدل ١٩٩٧ ص ١ . **ويراجع أيضاً:** حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة ص. ٣٢٥.

[٨٧] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٣١، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٦١.، ومنح متري في محاضرته حول تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء المذهبي ، ندوات المحكمة المارونية، العدد ٣، ١٩٩٧ – ٢٠٠٠، منشورات المحكمة المارونية، ص ٢٥. **وأيضاً:** رئيس دائرة التنفيذ في صيدا، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٢/٣، الأحمد/ الدندشلي، سجلات المحكمة.

أو إبرائه ذمة المدين من هذا الدين، ولكن، اذا وجد المنازعة جدية أن يوقف التنفيذ فقط، دون أن يبحث في أساس الحق، اذ أن ما يمنع على قاضي التنفيذ القيام به، هو الفصل في أصل الحق فقط.[٨٨]

فنستنتج اذاً، أن المشكلة ترد في الشكل اذا اقتصر الطعن أمام قاضي التنفيذ على الفصل في أصل الحق.

ففي كل هذه الحالات، فإن محكمة الموضوع هي التي تتخذ القرار المناسب بعد الفصل بهذه المنازعات، التي لا يختص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر بها، ويجب أن ترد في الشكل إذا أثير الطعن بها أمامه مباشرة. وتعتبر من المنازعات التي تتعلق بالأساس، المنازعة المبنية على الادعاء بانعدام الحكم أو ادعاء تزويره أو صدوره عن محكمة غير مختصة.

ونحن نرى، أنه اذا ادعي أمام رئيس دائرة التنفيذ بمنازعة غير اجرائية موضوعها انعدام الحكم، فلا يكون له أن يقرر صحة الحكم، من عدمه، أو ادعاء التزوير، أو حتى أن يعلن عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، ففي كل هذه الحالات فإن الطعن أمامه، يرد شكلاً، دون أن يبحث في أساسه، اذ يعود أمر اعادة النظر به الى محكمة الموضوع مصدرة الحكم.

---

[٨٨] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار تاريخ ١٩٦٨/٥/١٦، النشرة القضائية ١٩٦٨، ص. ٧٠٤، وقرار تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣، حاتم ١٩٦٧، جزء ٧٣، ص.٣٥، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ١٩٩٩، ص. ٦١٧ ، ورئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤، مجموعة حاتم، الجزء ١٦٨، ص. ١٠٦، والمصنف في قضايا التنفيذ، ص.٣٣٥.

كما أن المنازعات التي ترمي الى تحديد هوية مالك العقار المحجوز توصلاً الى إخراج العقار من نطاق الحجز، تعتبر من مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات، والتي تخرج عن دائرة اختصاصه النوعي.[٨٩]

ويعتبر البعض، أن المنازعات التي تتناول أساس الحكم تهدف لإثبات أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه وأن طلب التنفيذ غير صحيح وغير جائز التنفيذ أي أن الحق الذي يهدف إليه الطلب غير قابل للتنفيذ جبراً أو غير قائم قانوناً أو على الأقل لم يعد قائماً.[٩٠]

ولقد قضي في هذا الصدد : "بأنه يمنع على رئيس دائرة التنفيذ النظر في نقاط لا تكون مرتبطة بما قضى به الحكم الجاري تنفيذه والتي تشكل موضوعاً لدعوى جديدة أمام محكمة الموضوع المختصة.[٩١]

وإذا صدر حكم لمصلحة أحد المدينين المتضامنين وأراد، مدين متضامن آخر، الاستفادة من هذا الحكم، فإن المنازعة الجدية المثارة من قبل المدين المتضامن في أثناء تنفيذ حكم صادر بوجهه،

---

[٨٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣، كساندر الممكننة ٢٠٠٢ وقرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤، كساندر، ٢٠٠١ ، **وبذات المعنى**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠، كساندر ٢٠٠٤، عدد ٦ ص ١٠٨٦، **وأيضاً**: الغرفة الابتدائية الثالثة في جديدة المتن، حكم رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣، دعوى شركة نبيل ش.م.ل/ بنك سارادار ش.م.ل.، مجلة العدل ٢٠٠٣، عدد ٢و٣ ص ٢١٥، **وحول مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات، يراجع أيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ باز ٢٠٠٤ ص ٧٥٣، ومحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٣، النشرة القضائية ١٩٩٧، ص ١٠٧٣، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٤ النشرة القضائية ١٩٩٧، ص ٤٣٩، **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ كساندر ٢٠٠٤، عدد ٧ ص ١١٥٧، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الأولى قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ كساندر ٢٠٠٦، عدد ١ ص ٢٠١.

[٩٠] حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ص ٣٣٢، بند ١٥٤.

[٩١] محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، قرار تاريخ ١٩٥٩/٧/١ النشرة القضائية، ١٩٥٩ ص ٦٦٨.

تعتبر متعلقة بأساس الحق ولا تدخل ضمن مشاكل التنفيذ التي يعود لرئيس دائرة التنفيذ النظر بها، وجل ما في الأمر، أنه يكون للأخير، وفي معرض المشكلة المقدمة أمامه سلطة وقف التنفيذ فقط.[٩٢]

أما بشأن مسألة المنازعات المبنية على الحق في حبس المال، فإن السبب المدلى به من أجل ممارسة حق الحبس، لا يجوز الادلاء به أمام رئيس دائرة التنفيذ، إذا كان سابقاً على تاريخ صدور الحكم الجاري تنفيذه، إذ كان يقتضي إثارة هذا الأمر أمام محكمة الموضوع المختصة أو من خلال توسل طرق الطعن بالحكم المذكور بما هو متاح قانوناً للطعن بهذا الحكم، والعلة في هذا النوع من المسائل، أنه لا يكون لرئيس دائرة التنفيذ اتخاذ، أي تدبير يتعارض مع مضمون الحكم وحجيته، بأن يقبل أو يرد طلب الحبس، أما إذا كان السبب المدلى به لممارسة الحق المذكور لاحقاً على صدور الحكم، فيمكن إثارة المنازعة أمام رئيس دائرة التنفيذ، الذي ينظر بها على الطريقة المستعجلة استناداً لأحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م.[٩٣]، وإضافة إلى ما تم ذكره، بشأن المنازعات التي تتناول أساس الحكم فإن المنازعات التي تدور حول سقوط الموجب بالمقاصة أو بالتجديد أو بإتحاد الذمة، تتناول الموجب بحد ذاته، ويكون النظر بها لناحية تحديد مصير الموجب، من اختصاص محكمة الموضوع المختصة، وليس أمام قاضي التنفيذ، الذي لا يملك الفصل في أساس هذه الأحكام.[٩٤]

---

[٩٢] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص.٤١٥، **وبراجع أيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٠، النشرة القضائية ١٩٦٤ ص.٣٣٧.

[٩٣] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٣١.

[٩٤] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص.٥٨-٥٩. وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، ص.٣٣١، **وبراجع أيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في الشمال، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨، كساندر ٢٠٠٧، عدد ١ ص.١٥٩.**وبراجع أيضاً بشأن عدم امكانية تعرض قاضي التنفيذ لأصل الحق**: محكمة الاستئناف المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٦٢، تاريخ ١٩٤٧/٥/٢٩، النشرة القضائية ١٩٤٨، ص.٢٥٠. ورئيس دائرة التنفيذ في طرابلس، قرار تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤، المحاماة ٢٠٠٤، عدد ١٤ ص. ١٣١.

ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية منح رئيس دائرة التنفيذ، حق النظر في المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات على الطريقة المستعجلة، فما هي الغاية من رفع هذا النوع من المشاكل أمام قاضي التنفيذ؟ وما الدور الذي يلعبه هذا الأخير في هذا الإطار؟ ومن هي المحكمة المختصة التي يتم مراجعتها بناءً على تكليف منه؟.

الفقرة الثانية : المشاكل المقبولة :

ان المشاكل التي تكون مقبولة أمام قاضي التنفيذ هي التي تتضمن وقف التنفيذ (أولاً)، وعلى هذه المشاكل أمثلة عملية متعددة (ثانياً).

أولاً: مشاكل تتضمن وقف التنفيذ:

ان الغاية الأولى والأخيرة من رفع المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات أمام رئيس دائرة التنفيذ هي وقف التنفيذ مؤقتاً، ولا يمكن أن يتعدى ذلك إلى إبطال التنفيذ، أو إبطال أي إجراء من إجراءاته[٩٥]، وقد شاء المشترع من تكريس هذه الوسيلة توفير حماية سريعة وفعالة لصاحب العلاقة الذي يكون محتاجاً إلى اتخاذ مثل هذا التدبير المؤقت، بإجراءات مبسطة وسريعة، كي يتسنى له مراجعة المحكمة المختصة.

من هنا، يرى البعض، أن صاحب المصلحة الذي يقدم مشكلة غير متعلقة بالإجراءات أمام رئيس دائرة التنفيذ، يهدف الى توفير حماية سريعة وفعالة له، اذ يكون محتاجاً إلى اتخاذ تدبير مؤقت ،

---

[٩٥] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري ، ص ٨٤، بند ٣٥، **وأيضاً**: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص ٥٨ ، بند ٥٢ وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص, ٣٣٤، بند ١٥٥، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص. ٤١٥ وما يليها، **ويراجع بشأن مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات، وسلطة رئيس دائرة التنفيذ بشأنها**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩١/٧/١١، النشرة القضائية ١٩٩١، ص.٣٦٥، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٥٣٣، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١، النشرة القضائية ٢٠٠٧، ص. ٦٩.، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، صادر في التمييز ٢٠٠٧، ص. ٧٢٦.

وبإجراءات مبسطة وسريعة، وإذا قدم حكم أو قرار أو سند للتنفيذ، أمام دائرة التنفيذ، فعلى رئيس هذه الدائرة، تنفيذ هذا الحكم، وفقاً لمنطوق فقرته الحكمية الواردة فيه بصرف النظر عن الأخطاء أو العيوب التي تكون قد اعترت هذا الحكم، لأن دائرة التنفيذ ليست مرجعاً مخولاً، لمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم، فبعد صدور الأحكام واكتسابها القوة التنفيذية، فلا مجال للتذرع بدفوع وأسباب دفاع أمام رئيس دائرة التنفيذ. [٩٦]

ولا يعود لرئيس دائرة التنفيذ التعرض لأصل الحق، ومحكمة التمييز، من جهتها، اعتبرت في قرار حديث لها، "أنه إذا تبين جلياً أن المنفذ عليه، غير محكوم عليه بالسند التنفيذي، يكون لرئيس دائرة التنفيذ إبطال إجراءات التنفيذ التي بوشرت في حق هذا الأخير، من دون أن يعاب عليه تصديه لأساس الحق، ما دام لا يصح التنفيذ إلا في مواجهة المحكوم عليه الوارد اسمه في السند التنفيذي وفقاً لمنطوقه من قضاء صريح أو ضمني."[٩٧]

---

[٩٦] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٨٤.، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل التي تتناول أساس الأحكام والتي لا يمكن تقديم مشكلة بشأنها أمام رئيس دائرة التنفيذ:** ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص. ٤٢٦.

[٩٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩، كساندر الممكننة ٢٠١٣.، **وثمة رأي يخالف الوجهة التي ذهبت اليها محكمة التمييز في غرفتها الخامسة ويعتبر** : " أن المادة ٨٢٩ أ.م.م. حصرت سلطة رئيس دائرة التنفيذ في اطار مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات، بتقرير وقف التنفيذ وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له، وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي وحصري ويتعلق بالنظام العام، ولا يمكن الخروج عليه وتقرير ابطال اجراءات التنفيذ، ولو تبين جلياً أن الشخص المطلوب التنفيذ ضده غير مشمول بالسند الجاري تنفيذه، ويضيف هذا الرأي أنه يبقى بامكان رئيس دائرة التنفيذ في هذه الحالة، وقبل تقرير ارسال الانذار التنفيذي، وحتى قبل ورود أي مشكلة تنفيذية، أن يثير تلقائياً، مسألة صفة الشخص المطلوب التنفيذ ضده، وقبول طلب التنفيذ أو عدم قبوله تبعاً لذلك، أما بعد ارسال الانذار التنفيذي، فلا يكون لقاضي التنفيذ سوى وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الأساس." – بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، ملحق الاجتهادات والتعليقات، اجتهاد رقم ١ ص.٤٥٤-٤٥٥.

ويعود لصاحب العلاقة أن لا يقدم أي مشكلة أمام قاضي التنفيذ، وإنما يحق له مباشرة مراجعة محكمة الموضوع المختصة للفصل في أساس المنازعة غير المتعلقة بالإجراءات ، كما يحق له مراجعة محكمة الموضوع على الرغم من صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ برد المشكلة المقدمة منه في هذا الخصوص. ولا يفقد حقه في مراجعة هذه المحكمة، حتى ولو كانت محاكم التنفيذ قد فصلت في أساس المشكلة غير الإجرائية، وذلك لخروج هذا الأمر عن نطاق اختصاصها النوعي.[٩٨]

وإذا سبق لمحكمة الموضوع أن بحثت في المسألة المستشكل بشأنها أو أثيرت أمامها بشكل دفع، وفُصل هذا الدفع، بالحكم الجاري تنفيذه، فعندها، لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، لا وقف التنفيذ، ولا تكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع، اذ يفترض أن تثار مثل هذه المسائل السابقة لصدور الحكم المطلوب تنفيذه، ضمن المحاكمة التي انتهت بصدور هذا الحكم، ومن ثم لا يمكن اثارة تلك المسائل ضمن مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ.[٩٩]

ويثور الخلاف حول مدى صلاحية محكمة الموضوع، قبل فصلها بأساس المنازعة المعروضة عليها، في اتخاذ تدبير مؤقت يخالف التدبير المتخذ من رئيس دائرة التنفيذ، بوقف التنفيذ، وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع ، فهل يحق لمحكمة الموضوع مخالفة هذا التدبير؟، أو إذا اتخذ رئيس دائرة التنفيذ قراراً برد طلب وقف التنفيذ، فهل يحق لمحكمة الموضوع أن تقرر وقف التنفيذ؟.

---

[٩٨] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٦٠، بند ٥٧ ، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٣٨، **وبذات المعنى يراجع**: محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، حكم تاريخ ١٩٩١/١/٨، النشرة القضائية، ١٩٩١/١٩٩٠، ص٨١٢.

[٩٩] حلمي الحجار، أصول التفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٣٣ ، **ويراجع أيضاً بهذا المعنى**: محكمة الاستئناف المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٦/١/٨، النشرة القضائية ١٩٩٦ ص. ٢٨، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨، النشرة ١٩٨٨، ص. ١١٣٨.

ذهب جانب من الفقه والاجتهاد، إلى القول بأنه لا يعود لمحكمة الموضوع اتخاذ تدبير مؤقت يخالف التدبير المتخذ من قضاء التنفيذ، ما لم يدل أمامها بوقائع ومستندات جديدة، وإلا تكون خالفت قوة القضية المحكوم بها.[١٠٠]

ويقابل هذا الرأي، وجهة نظر أخرى لمحكمة التمييز المدنية اذ اعتبرت: " أن قرارات رئيس دائرة التنفيذ في إطار مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات، هي قرارات مؤقتة على غرار قرارات قاضي الأمور المستعجلة، فلا يكون لها الحجية بالنسبة إلى الأصل، اذ أنه يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وتدابير مؤقتة، قبل الفصل في أساس المنازعة من قبل محكمة الموضوع التي تمت مراجعتها... إذ أن اختصاص محكمة الموضوع هو أوسع مدى ونطاقاً من اختصاص قاضي التنفيذ"، ويكون لمحكمة الموضوع اتخاذ تدبير مخالف".[١٠١]

ونحن نؤيد، الوجهة التي ذهبت اليها محكمة التمييز في قرارها.

ولا يحق للخصوم إثارة المشكلة التي لا تتعلق بالاجراءات ثانيةً أمام قضاء التنفيذ، ما دام لم يحدث أي تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني أو الواقعي للخصوم بعد صدور القرار

---

[١٠٠] يوسف جبران: طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا ، ص ٢٤٣ و ٢٤٤ ، بند ٣٤٠ ، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ، ص٦٩، بند رقم ٨٣، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، مجلة العدل ٢٠٠٩، عدد ٤ ص ١٥٢٧.

[١٠١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية قرار رقم ٧ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥ ص ١٩٨. **وبذات المعنى**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، كساندر ٢٠٠٥، عدد ١١، ص. ٢٠٦٥.

الأول. وإذا رفعت مثل هذه المشكلة تعين الحكم بعدم قبولها، أما إذا طرأت ظروف جديدة وأسباب تبرر الرجوع عن القرار المتخذ أو تعديله، فتكون المشكلة مقبولة في هذه الحالة.[١٠٢]

ويملك رئيس دائرة التنفيذ، من أجل تقرير وقف التنفيذ صلاحية، نظر المستندات المبرزة وأن يقوم بالتحقيقات الضرورية، على أن يكون ذلك كله انطلاقاً من ظاهر الأوراق وبصورة عرضية ومقتضبة، توصلاً لتقدير مدى جدية المنازعة المثارة أمامه، وتحديداً اختصاصه باتخاذ التدبير المؤقت المطلوب من دون أن يملك حق الفصل في الأساس والتعرض لأصل الحق. فالمهم هو عدم الفصل في أساس الأسباب المثارة أمامه، من دون أن يمنعه هذا من الحكم في المشكلة على الطريقة المستعجلة بتقرير وقف التنفيذ.[١٠٣]

ان المنازعات غير الاجرائية التي تكون مقبولة عالجها الاجتهاد في العديد من القرارات.

ثانياً: تطبيقات من الاجتهاد:

من المنازعات التي اعتبرها الاجتهاد منازعات جدية تبرر وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع المختصة نذكر:

---

[١٠٢] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص.٥٥، بند ٤١. وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص.٤٣٤، وموسوعة أصول المحكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٥، ص. ٣٧١، بند ٣٧١، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع ، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢١٥ وما يليها.

[١٠٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠، صادر في التمييز ٢٠٠٨، ص. ٧٣٤. **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، صادر في التمييز ٢٠٠٩، ص. ٧٣٣ **وأيضاً، بذات المعنى يراجع**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢، صادر في التمييز ٢٠١١، ص.٢٣٩، ورئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣، دعوى موسى/ اسكندر، مجلة العدل ٢٠٠٨، عدد ٤ ص. ١٨٠١

- المنازعة المثارة من شخص تبين أنه شريك في عقد الإيجار، ولم يختصم في المحاكمة الصادر بنتيجتها الحكم الجاري تنفيذه[١٠٤]، أو أنه من الأشخاص المستفيدين من حق التمديد القانوني في الإجارة.[١٠٥]
- المنازعة المبنية على عدم قانونية الصورة الصالحة للتنفيذ للحكم الجاري تنفيذه، لتسليمها إلى المحكوم له قبل انقضاء مهلة الاستئناف، ولم يكن الحكم المذكور معجل التنفيذ، لا قانوناً ولا قضاءً.[١٠٦]

وتعتبر من المنازعات الجدية التي تبرر وقف التنفيذ، المنازعة المبنية على ادعاء الغير شراء العقار موضوع التنفيذ وتسجيله على اسمه في السجل العقاري، في وقت لم تكن موجودة أي إشارة بالدعوى الصادر فيها الحكم الجاري تنفيذه.[١٠٧]وأيضاً المنازعة التي تتعلق بمضمون الحكم الجاري تنفيذه والقاضي برد طلب المنفذ ضده تملك العقار موضوع الدعوى بالإلحاق، فيكون الحكم قد أقر ضمناً، الزامه بتسليمه إلى المنفذ.[١٠٨]

ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة الاستئناف أنه، "إذا صدر حكم بالإخلاء لمصلحة المؤجر المحكوم له، وأدلى المحكوم عليه بالإخلاء بحصول تنازل ضمني عن حكم الإخلاء الجاري تنفيذه، فإن المنازعة في هذا الشأن تعتبر من قبيل المنازعة غير المتعلقة بالإجراءات والتي يكون فيها

---

[١٠٤] رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس قرار تاريخ ٢٠٠١/٢/١، مجلة المحامون، عدد ١٣ ص ٩٤.

[١٠٥]محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة قرار رقم ٩٧٨ تاريخ ٢٠٠/١٢/٧ مجلة المحامون، عدد ١١ ص ٩٣. **وأيضا:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤، دعوى الكعكي/ الحمزة، مجلة العدل، ٢٠٠٩، عدد ٢ ص. ٨٢٥.

[١٠٦] رئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣، ، دعوى فيكتور موسى/ فضيلة اسكندر، مجلة العدل ٢٠٠٨، عدد ٤، ص. ١٨٠١.

[١٠٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة قرار رقم ١١٠ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠، دعوى سليم كرم/ المحامي ج.ب ورفاقه، مجلة العدل ٢٠١٢ عدد ٢ ص ٨٢٢.

[١٠٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة ، قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩، كساندر الممكننة ٢٠١٣، ومنشور أيضاً، في باز٢٠١٣ ص ٧٧٨. ورئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧، دعوى الخوري/ طاها، مجلة العدل ٢٠١٠، عدد ٣ ص. ١١٩٢، **وأيضاً:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥، دعوى معطي/ طه، مجلة العدل ٢٠١١، عدد ١ ص. ٤٠٦.

للمحكوم عليه أن يتقدم بمشكلة أمام رئيس دائرة التنفيذ، يطالب فيها بوقف التنفيذ، وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محددة، تحت طائلة متابعة التنفيذ".[١٠٩]

ويجب أن يقترن دوماً قرار وقف التنفيذ، بتكليف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع، ضمن مهلة يحددها رئيس دائرة التنفيذ، فإذا قضى الحكم موضوع التنفيذ بحق ارتفاق بالمرور على عقار بوجه أحد الشركاء في العقار، واعترض الشريك الآخر في الملك غير الممثل في المحاكمة على التنفيذ، أمام رئيس دائرة التنفيذ فيتعين على هذا الأخير، أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف مقدم هذه المشكلة مراجعة المحكمة المختصة للطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير للحؤول دون تنفيذه والتخلص من نتائج هذا الحكم.[١١٠] ويرى البعض، أن التكليف من قبل رئيس دائرة التنفيذ، يقتضي أن يكون لمقدم المشكلة لمراجعة محكمة الموضوع، وليس خصمه، سواء أكان مقدم المشكلة هو المنفذ أو المنفذ عليه، أو كان من الغير.[١١١] ، أما بشأن المهلة التي يستمر فيها قرار وقف التنفيذ للحكم

---

[١٠٩] محكمة الاستئناف المدنية في النبطية ، قرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٠/١/١٢ ، النشرة القضائية ١٩٩٠ ص ٤٣٥. **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٠ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠، دعوى كرم/ المحامي ج.ب. ورفاقه، مجلة العدل٢٠١٢، عدد ٢ ص.٨٢٢، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في الشمال، قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، دعوى كرم/ فياض ورفيقه، مجلة العدل ٢٠١٣، عدد ٢ ص. ٨٩٢.

[١١٠] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٤٣١، **وأيضاً**: حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٣٤ وما يليها، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع ، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٦٩. **وأيضاً يراجع بشأن المشاكل غير المتعلقة بالاجراءات التي تقترن بتكليف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع**: رئيس دائرة التنفيذ في المتن، قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، دعوى بو شبل ورفاقها/ رفول، مجلة العدل ٢٠١٦، عدد ٣ ص. ١٦٣٩، **وأيضاً**: رئيس دائرة التنفيذ في كسروان، قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦،دعوى بو شعيا/ الصايغ، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ٣ ص. ١٥٧٩.

[١١١] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء التاسع عشر، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٦٩-٢٧٠، ومحكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي، قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢، النشرة القضائية ١٩٩٢، ص.٦٥١.

الصادر عن محكمة الموضوع : فالبعض،[١١٢] يرى أن التنفيذ يبقى موقوفاً، إلى حين صدور حكم عن هذه المحكمة، اما برد الدعوى، واما بصدور حكم مبرم فيها، واما صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ، ولا يجوز متابعة التنفيذ، إلا تنفيذاً لهذا الحكم، وذلك وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام.

ونحن نرى، أن قرار وقف التنفيذ، يستمر الى أن تتخذ محكمة الموضوع المختصة حكماً في أصل النزاع، سواء قضى الحكم برد الدعوى، ومتابعة التنفيذ أو قبول الدعوى واصدار حكم نهائي أو مبرم قابل للتنفيذ، وعندها يتابع رئيس دائرة التنفيذ اجراءات المعاملة التنفيذية، ملتزماً بما أقرته محكمة الأساس في حكمها.

وتنظر محكمة الموضوع المختصة في الدعوى وفقاً للأصول المطبقة لديها، وتفصل في أصل النزاع على وجه نهائي. وتخضع أحكامها للطعن وفقاً للأصول المعتادة، وليس وفق الأصول الخاصة بالقرارات الصادرة في مشاكل التنفيذ أو في الاعتراضات على التنفيذ المقدمة وفق المادة ٨٥٠ أ.م.م. ولا يجوز الادلاء بمعرض الدعوى المقامة أمام محكمة الموضوع، سوى بالأسباب المتعلقة بأصل الحق، أياً كان الطرف الذي كُلف مراجعة محكمة الموضوع.[١١٣] ومن جهة أخرى، فان انقضاء المهلة المحددة للمستشكل لمراجعة محكمة الموضوع المختصة ، دون مراجعتها، يستتبع متابعة التنفيذ[١١٤]، دون أن يؤثر ذلك على حقه في الادعاء في شأن الحق موضوع النزاع الذي من أجله قرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ. فهذا الحق يبقى خاضعاً لأسباب السقوط المختصة به، وليس ما يحول دون حق المحكمة المختصة، بتقرير وقف التنفيذ من جديد، على الرغم من عدم المراجعة، خلال المهلة المحددة من رئيس دائرة التنفيذ، وذلك ما دام التنفيذ لم يتم.

---

[١١٢] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء ألأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص.٥٨، بند ٥٢، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠، كساندر الممكننة ٢٠١٢.

[١١٣] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٦٩ وما يليها.

[١١٤] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨، كساندر الممكننة، ٢٠٠٣، **<u>وبذات المعنى:</u>** محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، كساندر الممكننة، ٢٠٠٩.

ونشير هنا، إلى أن المحكمة المختصة التي يتعين مراجعتها في شأن مشاكل تنفيذ الأحكام بناءً على تكليف من رئيس دائرة التنفيذ، من أجل الفصل في أساس المشكلة، تختلف بحسب نوع السند الجاري تنفيذه، موضوع المشكلة التنفيذية، وصفة مقدمها في بعض الأحوال، ما إذا كانت مقدمة من الخصوم أو من الغير. فقد تكون هذه المحكمة إما المحكمة المدنية، أو الجزائية، في حال كان الحكم الصادر حكماً جزائياً، أو المحاكم المذهبية والشرعية، أي أن المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات التي تتعلق بحكم صادر عن قضاء مذهبي أم شرعي يمكن تقديمها أمام رئيس دائرة التنفيذ، التي تقتصر سلطته على وقف التنفيذ وتكليف المستشكل مراجعة المحكمة المذهبية أو الشرعية التي أصدرت الحكم.[١١٥]

واذا كان هناك تناقض بين حكم صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية وحكم صادر عن محكمة مدنية، أو كان ثمة تناقض بين حكم صادر عن محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين، وتقدم المنفذ عليه بمشكلة أمام رئيس دائرة التنفيذ تدور حول عدم اختصاص هذه المحكمة أو تلك، أو أثار مسألة قوة القضية المحكوم بها، فيكون من حق رئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وتكليف المستشكل مراجعة الهيئة العامة لمحكمة التمييز اعتراضاً على قابلية هذا الحكم للتنفيذ عملاً بأحكام المادة ٤/٩٥ أ.م.م.، وذلك طبقاً للقواعد العامة .[١١٦]وينحصر دور هذه المحاكم، بالنظر في المنازعات المثارة بشأن أساس الحق الذي يتناوله التنفيذ، دون المنازعات الإجرائية، التي حدد المشترع في المادة ٨٢٩ المرجع الصالح للنظر بها وفقاً لقواعد الاختصاص النوعي المقررة في

---

[١١٥] محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨، مجموعة قضايا التنفيذ، الجزء الأول، ص. ٣٦ وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٤٥٦ بند ١٨٦.، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٠، دعوى طه/ادريس ورفاقها، مجلة العدل ٢٠١٠، عدد ١ ص. ٢٥٤.، ومحكمة التمييز المدنية، الهيئة العامة، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠، كساندر ٢٠١٤، عدد ٢ ص. ٢٧٧، ومحكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٧٧، تاريخ ١٩ /٢٠٠٦/٦، كساندر الممكننة، ٢٠٠٦.

[١١٦] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة ، قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠، النشرة القضائية ١٩٩٧ ص ٦٦٦.

قانون أصول المحاكمات المدنية، مع العلم أنه ثمة من يعتبر،[١١٧] أن رئيس دائرة التنفيذ لا ينظر في ما خص مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات، الا بما يتعلق منها بالأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية على غرار قاضي الأمور المستعجلة. (المادة ٥٨٩ أ.م.م).

وقضي أيضاً: " بأن رئيس دائرة التنفيذ يفصل في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات وقفاً للأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة التي تمنع على قاضي العجلة التصدي لأساس المنازعة، انما يحق له أن يطلع على المستندات من حيث الظاهر، ليتحقق فقط من جدية أو عدم جدية المنازعة ليقرر وقف التنفيذ، وما يحظر عليه هو الحكم في أساس المشكلة، وليس بحث جدية المنازعة. [١١٨] وقد اعتبر القضاء أيضاً، "أن من حق رئيس دائرة التنفيذ الذي ينظر في قضايا مشاكل التنفيذ كما يجري في القضايا المستعجلة، أن يدرس المستندات والنصوص القانونية، تمهيداً للحكم في الإجراء المؤقت المطلوب منه اتخاذه بالاستمرار بالتنفيذ أو إيقافه وهو بذلك لا يقضي بصحة المنازعات التي يثيرها المستشكل، وإنما يحكم فقط بجدية أو عدم جدية المنازعة، وبوقف التنفيذ مؤقتاً في الحالة الأولى، وبمتابعة التنفيذ في الحالة الثانية.[١١٩]

---

[١١٧] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص.٦٤، بند ٦٧.

[١١٨] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ١٩٦٨/٥/١٦ النشرة القضائية ١٩٦٨ ص ٧١٤، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل غير الاجرائية**: رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠١١/١١/٢، دعوى مروة/ شور، مجلة العدل ٢٠١٢، عدد ١ ص.٤٢٨، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٦٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ٣ ص ١٣٣٢، ورئيس دائرة التنفيذ في كسروان، قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦، دعوى بو شعيا/ الصايغ، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ٣ ص. ١٥٧٩.

[١١٩] محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب ١٩٩٠/١٠/٢٢، النشرة القضائية، ١٩٩٠ – ١٩٩١ ص ٤٣٥، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل غير الاجرائية ودور قاضي التنفيذ بشأنها**: رئيس دائرة التنفيذ في زغرتا، قرار تاريخ ٢٠١٧/٥/٢، دعوى معوض/ معوض، مجلة العدل ٢٠١٧، عدد ٣ ص ١٥٨٢.

وإذا أثيرت منازعة أمام رئيس دائرة التنفيذ تتعلق بالحق المُراد تنفيذه ومدى وجوده وثبوته فمثل هذه المنازعة، تعتبر من قبيل مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات[١٢٠]، فهو ينظر بها على الطريقة المستعجلة، وعلى رئيس دائرة التنفيذ أن يكلف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم، دون سواها.

ولا بد من الاشارة، الى أن الفقه والاجتهاد، يتفقان على أن المشكلة التنفيذية، لا تكون مقبولة أمام قاضي التنفيذ، الا اذا رفعت وتم الفصل فيها قبل اتمام التنفيذ، فالمشكلة تبقى مسموعة، ما دام القرار القاضي بالتنفيذ لم يتم تنفيذه كاملاً لسبب من الأسباب،[١٢١] أما اذا كان التنفيذ قد تم، فلا يعود من مجال لسماعها،[١٢٢] اذ لا يتصور في هذه الحالة الأخيرة، سوى أن يرفع طلب بطلان التنفيذ، وهذا الطلب يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، ويدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع،[١٢٣] فلا

---

[١٢٠]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧، كساندر ٢٠٠٦ عدد ١ ص ١٨٣٤، ١٠١ بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص. ١٧٦ بند ٦٨ وما يليه، **ويراجع أيضاً بشأن المشاكل التي يوقف فيها رئيس دائرة التنفيذ، ويكلف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم٨١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، كساندر ٢٠٠٧، عدد ٥ ص. ٩٢٧، وقرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠، كساندر ٢٠٠٨، عدد ٦ ص. ١٣٠٢، وقرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥، كساندر ٢٠١٣، عدد ٦ ص. ١٠١٩. وعن ذات الغرفة، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠، كساندر ٢٠١٤، عدد ١ ص. ٣٥.

[١٢١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣، النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ٦، ص.٥٠٥، **وأيضاً:** رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠، دعوى شركة الصناعة التبريد ش.م.ل.، مجلة العدل ١٩٨٠، ص. ٢١٤.

[١٢٢] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٣٩٨ بند ١٧٦، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص.٥٠. **وأيضاً:** بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع ، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢١٩. وأحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص.٢٣٠، بند ١٣٥، ويوسف جبران، طرق الاحتياك والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ٢٣٧، بند ٣٣٦.

[١٢٣] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص.٥٢. **وأيضاً:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، كساندر ٢٠٠٢، عدد ١٢، ص. ١٣٣٢، ومنشور أيضاً: في باز ٢٠٠٢، ص. ٦٠١، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٩٦/١/١٥، النشرة القضائية ١٩٩٦، ص. ٤٤، ومحكمة الاستئناف المدنية في النبطية، قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٨٩/٦/١٩، النشرة القضائية ١٩٨٩ ص. ٢٩٥.

يكون أمام المتضرر من التنفيذ الا أن يطالب بابطاله أمام هذه المحكمة، ولا مجال للتذرع أمامها بالقاعدة القائلة "بعدم سماع المشكلة بعد اتمام التنفيذ"، وهذا الأمر ينطبق على المشكلة التي تتناول الاجراءات، وعلى المشكلة التي لا تتعلق بها.

بعد أن تبين لنا أن المشكلة التنفيذية، هي دعوى نزاعية ودعوى موجهة حصراً الى اجراءات التنفيذ، بقي أن نتعرف على القواعد القانونية التي تحكم المشكلة ؟ وما اذا كان ينطبق عليها ما ينطبق على كل دعوى نزاعية ؟ أم لها نظام خاص يرعاها؟.

القسم الثاني: النظام القانوني للمشكلة التنفيذية:

تتميز المشكلة التنفيذية عن سواها من الدعاوى العادية، بأنها تفترض اتباع أصول خاصة، لتقديمها، خاصةً لناحية انعقاد اختصاص قاضي التنفيذ المولج البت بها، كما وبضرورة أن تتوافر مجموعة من الشروط الخاصة التي بدونها لا تكون المشكلة مقبولة.

هذه الأصول الخاصة، التي تخضع لها المشكلة، تطبق أيضاً في مرحلة المحاكمة، كما وفي مرحلة الحكم واصدار الحكم النهائي بالفصل فيها، اذ تطرح هذه الأصول الخاصة مجموعة من التساؤلات تتمحور حول معرفة ما هو النظام القانوني التي تخضع له المشكلة التنفيذية، بدايةً بتحديد من هو قاضي التنفيذ المختص وظيفيا" ومكانياً ونوعياً للفصل في المشكلة ؟؟.

كما ويستتبع النظام، البحث في مسألة الشروط الواجب توافرها لقبول المشكلة، وهل أن الشروط المفروضة لقبول المشكلة هي ذاتها الشروط العامة لقبول أي دعوى ؟؟ أم هناك شروط خاصة يجب أن تتوافر لقبول المشكلة ؟؟ مع العلم أن ما هو مسلم به أن المشكلة التنفيذية، تتمثل كأصل عام، بعدم قبولها قبل البدء بالتنفيذ، وعدم جواز قبولها بعد انتهاء التنفيذ، وأن يحكم فيها قبل اتمامه.[١٢٤]

كما يفترض بحث النظام القانوني للمشكلة، بيان الأصول التي على رئيس دائرة التنفيذ اتباعها، والتي تختلف تبعاً لنوع هذه المشكلة، وما اذا كانت تتعلق باجراءات التنفيذ أم لا تتعلق بالاجراءات، فما هي الأصول التي يجب على رئيس دائرة التنفيذ أن يتبعها في فصل المشكلة التنفيذية المقدمة أمامه ؟ وهل هذه الأصول تختلف باختلاف نوع المشكلة ؟ وما الذي يميز هذه الأصول الخاصة التي وضعها القانون عن الأصول العادية المتبعة لفصل أي دعوى تقدم أمام المحاكم ؟ وما هي السلطات التي تكون لرئيس دائرة التنفيذ عند فصل المشكلة ؟ وهل هذه السلطات هي عينها السلطات التي تكون لقاضي الموضوع ؟ وهل تختلف هذه السلطات باختلاف نوع المشكلة المقدمة ؟؟.

والمحاكمة في المشكلة التنفيذية تنتهي بصدور الحكم عن قاضي التنفيذ، قد يكون مؤقتاً، ويقتصر بالتالي على وقف التنفيذ، أو يمكن لرئيس دائرة التنفيذ أن يصدر حكماً نهائياً في المشكلة بردها أو ابطال الاجراء المعيوب وتقرير اعادة الاجراءات.

---

[١٢٤] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢١٧ وما يليها، و وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٥٠، بند ٣٠/أ.

ليس هذا فحسب، بل أن النظام القانوني للمشكلة التنفيذية، يطرح اشكالية مهمة، تتمحور حول ماهية القرارت التي يتخذها رئيس دائرة التنفيذ لاسيما قرار وقف التنفيذ الذي يمكن أن يصدر دون دعوة الخصم وسماعه، أم قد يصدر بعد دعوة الخصم وسماعه، فهذه المسألة أثارت ولا زالت تعقيدات جمة وانقساماً في الرأي على صعيد الفقه وتضارباً في الاجتهاد، ويطرح السؤال حول ما اذا كان القرار الذي يبحث بطلب وقف التنفيذ هو قرار رجائي بطبيعته سواء روعيت أم لم تراع الوجاهية أي سواء اتخذ القرار بعد دعوة الخصم وسماعه أم في غفلة عنه ؟؟ وهل أن القرار الذي يفصل طلب وقف التنفيذ يخضع لموجب التعليل المفروض بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية عامةً أم أن المحكمة معفاة من موجب التعليل ؟؟، وأخيراً كيف يطعن بالقرار المذكور، وهل من أصول طعن تميزه عن الأصول المتبعة للطعن بالحكم النهائي الصادر في المشكلة ؟؟، وهل أن مهلة الطعن بالحكم النهائي في المشكلة هي ذاتها كسائر الأحكام النهائية، أم حدد له المشترع مهلة خاصة للطعن ؟ وهل لمحكمة التمييز دور في الرقابة على الأحكام الصادرة في المشكلة، لاسيما فيما يتعلق بقرار وقف التنفيذ ؟؟.

جميع هذه التساؤلات الهامة سنتولى معالجتها من خلال بحث المحاكمة والأصول المتبعة للسير بها (الفصل الأول)، على أن نتطرق في مرحلة لاحقة الى الأحكام التي يصدرها رئيس دائرة التنفيذ عند فصله بهذه المشكلة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: المحاكمة في المشكلة التنفيذية:

تقدم المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، الذي يعود له بمقتضى اختصاصه النوعي الفصل فيها، سواء تعلقت أم لم تتعلق بالاجراءات، هذا الاختصاص النوعي يفترض الى جانبه، أن يتوافر الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ، للنظر في المشكلة المقدمة أمامه والتي اذا ما قدمت أمام قاضي غير مختص مكانياً، وجب أن ترد في الشكل، كما وضرورة توافر الاختصاص الوظيفي، كون قاضي التنفيذ هو المولج أكثر من غيره من المراجع القضائية، بالنظر في مشاكل التنفيذ.

وتعتبر قواعد الاختصاص، باستثناء قواعد الاختصاص المكاني العادي من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق يرمي الى مخالفة قاعدة من قواعد الاختصاص، سواء النوعي أو المكاني أو الوظيفي يترتب عليه بطلان القرار الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة، وعلى الأخير أن يتحقق من اختصاصه قبل الفصل في المشكلة، فاذا أعلن عدم اختصاصه، فانه يحكم برد المشكلة التنفيذية في الشكل.[١٢٥]

وبعد انعقاد اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، بصورة كاملة، ينبغي أن تتوافر شروط معينة، لتقديم هذه المشكلة، هذه الشروط قد تتعلق بالخصوم أنفسهم، كالمصلحة والصفة والأهلية، وهي الشروط العامة لقبول أي دعوى، وقد تتعلق بالمشكلة بحد ذاتها، اذ ينبغي تقديم هذه المشكلة بعد البدء بالتنفيذ وقبل أن ينتهي، فهذان الشرطان هما من الشروط الخاصة بالمشكلة، الذي يترتب على عدم توافرهما الحكم بردها بالشكل دون البحث في موضوعها. ومن جهة أخرى، ان المحاكمة في المشكلة تفرض على رئيس دائرة التنفيذ الفصل فيها وفقاً للأصول المحددة في القانون، وعدم الحيد عنها، والا كان القرار الصادر دون مراعاة تلك الأصول قابلاً للطعن، كما سنرى.

لذلك، من خلال ما تقدم، سنبحث في أصول تقديم المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ (الجزء الأول)، على أن نتناول أصول المحاكمة المتبعة للفصل فيها، على ضوء الفقه والاجتهاد (الجزء الثاني).

---

[١٢٥] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ١١١ و ١٣٧.

الجزء الأول: أصول تقديم المشكلة:

ان تقديم المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، يفترض أن يتوافر اختصاص هذا الأخير للفصل فيها، كما هو حال سائر الدعاوى العادية (الفقرة الأولى)، على أن قبولها، هو رهن بتوافر مجموعة من الشروط العامة والخاصة، التي لا بد منها لقبول المشكلة، تحت طائلة ردها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاص قاضي التنفيذ:

يتحدد اختصاص قاضي التنفيذ من جهتين، الأولى اختصاصه الالزامي (أولاً)، والثاني، اختصاص غير الزامي (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الالزامي:

يتحدد اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في الفصل بمشاكل التنفيذ من خلال ثلاثة أنواع من الاختصاصات وهي الاختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

فمن جهة الاختصاص الوظيفي،[١٢٦] يمكن اعتبار دائرة التنفيذ في القضاء العدلي هي المرجع العام والأصلي في التنفيذ الجبري. فما دام لا يوجد نص قانوني خاص يولي مهمة التنفيذ إلى مراجع أخرى غير دائرة التنفيذ، تكون هذه الأخيرة المرجع المختص في مسائل التنفيذ. ويثير هذا التوسع الملحوظ في اختصاص دائرة التنفيذ العدلية جملة إشكاليات تدور حول مدى اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في مشاكل التنفيذ الناشئة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن غير جهة القضاء العدلي، والمقدمة إليه للتنفيذ.

---

[١٢٦] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ١٠٥-١٠٦.

ويرى البعض[١٢٧] أن المادة ٨٢٩ أ.م.م. حصرت برئيس دائرة التنفيذ وحده اختصاص الفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ. وهذا الاختصاص الحصري يشمل جميع المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجارية أمامه، أياً كان مصدر السند أو الحكم الجاري التنفيذ على أساسه، أي سواء أكان هذا المصدر هو القضاء العدلي أو الإداري أو المذهبي أو الشرعي، وأياً كان موضوع السند أو الحكم موضوع التنفيذ، أي سواء أكان موضوعه مدنياً أو إدارياً أو أحوال الشخصية. فهذا النوع من مشاكل التنفيذ يبقى من اختصاص المرجع الذي يقوم بالتنفيذ، أي رئيس دائرة التنفيذ ووفقاً للأصول المتبعة لديه. أما المشاكل المتعلقة بمعاملات التنفيذ الجارية أمام مراجع أخرى غير دائرة التنفيذ، فلا يختص رئيس دائرة التنفيذ التابعة للقضاء العدلي بالنظر فيها.

وتتعلق قواعد الاختصاص الوظيفي لمحاكم التنفيذ بالنظام العام، مثلها مثل قواعد الاختصاص الوظيفي العائد لأي محكمة أخرى. فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أو التنازل عنها، ويجوز الادلاء بدفع انتفائها في جميع مراحل المحاكمة. وعلى رئيس دائرة التنفيذ أن يثيرها من تلقاء نفسه ، أو بناءً على دفع بعدم الاختصاص يدلى به أمامه، في أي مرحلة من مراحل القضية، وترد الدعوى لهذه العلة[١٢٨] من دون أن يكون له حق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها.

إذا، ما دام يوجد نص خاص، هو نص المادة ٨٢٩ و ٨٧ أ.م.م. يعطي الصلاحية في النظر بمشاكل التنفيذ الى دائرة التنفيذ، فيكون قاضي التنفيذ، هو المرجع الصالح والمختص للنظر بها دون غيره.

وإلى جانب الاختصاص الوظيفي لرئيس دائرة التنفيذ، في فصل مشاكل التنفيذ، يتمتع رئيس دائرة التنفيذ، استناداً إلى أحكام المادتين ٨٧ و٨٢٩ باختصاص نوعي وحصري لفصل مشاكل التنفيذ، خاصةً متى كانت متعلقة بالإجراءات.

---

[١٢٧] يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص ٢٤٧، عدد ٢٤٧، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ١٠٦-١٠٧، بند رقم ٥٥، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٤٩، بند ٢٧، **وفي هذا الاتجاه**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠، تاريخ ١٩٩٨/٢/١٣، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ١، ص. ٥٢.

[١٢٨] رئيس دائرة التنفيذ في صيدا، قرار تاريخ ١٩٩٨/٣/٣، دعوى شرف الدين/الزبداني، مجلة العدل ١٩٩٩، عدد ٣و٤، ص ٥٤٨. **وأيضاً**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.١١١.، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٦٦، بند رقم ٢٤.

اذ نصت المادة ٨٢٩ أصول المحاكمات المدنية : "... كما يختص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة... وتنص المادة ٨٧ أصول المحاكمات على ما يلي: "يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ أمور التنفيذ وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ..."

فمن خلال المادتين المذكورتين أعلاه، نلاحظ أنها حددت الإطار العام لاختصاص رئيس دائرة التنفيذ، فأولته أمور التنفيذ من جهة، والنظر في مشاكل التنفيذ من جهة أخرى، إذ يتولى رئيس دائرة التنفيذ بمقتضى سلطته القضائية النظر في دعاوى مشاكل التنفيذ وفقاً للأصول المقررة في القانون.

ويرى البعض،[١٢٩] أن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بفصل أساس المشكلة التي تتناول إجراءات التنفيذ، لا يتحدد على ضوء قيمة النزاع أو جهة الدين، موضوع السند التنفيذي، أو الحكم أو القرار، فذلك لا يؤثر على اختصاصه للنظر في المشكلة، أياً كان نوع هذه المشكلة، سواء تعلقت بالإجراءات أو لم تتعلق بها .

وقد اعتبرت محكمة استئناف بيروت، " أن العبرة في ربط اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في المشكلة هي بنوع المنازعة لا بقيمتها. فهو ينظر في المشكلة التنفيذية ولو كانت تدخل بحسب قيمتها أو ماهيتها ضمن اختصاص الغرفة الابتدائية."[١٣٠]

ويرى بعض الفقه،[١٣١] بأن المشكلة التنفيذية تكون من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ أياً كانت صفة مقدمها، سواء أكان المنفذ أو المنفذ عليه، أو الغير، وأياً كان نوع التنفيذ، سواء أكان بدلياً يجري بطريق الحجز، أم عيناً يجري مباشرة (إخلاء، تسليم سيارة)، وأياً كان نوع السند الجاري تنفيذه أو موضوعه، أو نوع المحكمة التي أصدرت الحكم الجاري تنفيذه أو درجتها أو صنفها، أي ولو كان صادراً عن محكمة التمييز، أو حتى عن محكمة خاصة، أو استثنائية، على أن تراعى النصوص المخالفة عند الاقتضاء.

---

[١٢٩] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٤٩، بند ٢٦ وص. ٦٠ بند ٥٦.

[١٣٠] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ، قرار رقم ٨٤٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٣١، حاتم، الجزء ٨، ص ٣٨.

[١٣١] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ١١٨، **وفيما يتعلق باختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في المشكلة التنفيذية أياً كان نوع السند الجاري تنفيذه، يراجع أيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦٧٧، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨، دعوى قباني/علي، مجلة العدل، ٢٠١١، عدد ٢، ص.٨٣١.

وينحصر اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ الناشئة عن المعاملات الداخلة ضمن اختصاصه والجارية أمامه فقط.

ويرى الفقه،[١٣٢] في هذا الإطار أن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ لا يكون إلا بشأن المعاملات الداخلة ضمن اختصاصه، أما بالنسبة للمعاملات التي لا تجري أمامه ولا تدخل ضمن نطاق اختصاصه، والصادرة عن مراجع قضائية أخرى، سواءً كانت هذه المراجع هي إدارية أو مذهبية أم شرعية أو حتى عدلية، وعالقة أمامها، فتكون هذه المراجع هي المختصة للنظر في هذه المشاكل. كما هو الحال في المنازعات المتعلقة بإجراءات تنفيذ أوامر التحصيل التي تصدرها الإدارات العامة وفق قانون المحاسبة العمومية لعام ١٩٦٣، كونها إجراءات إدارية يتم تنفيذها بالطريقة الإدارية خارج دائرة التنفيذ ويعود النظر بها إلى المراجع الإدارية المختصة. وكذلك الأمر، بالنسبة إلى قرارات التحصيل الجبري للضريبة، إذا تم تنفيذ هذه القرارات بواسطة الإدارة الضريبية المختصة. أما إذا تم تنفيذ قرار التحصيل بواسطة دائرة التنفيذ، فيختص رئيس دائرة التنفيذ عندها بالنظر في المنازعات المتعلقة بإجراءات هذا التنفيذ.

أما بشأن التنفيذ الذي يجري بواسطة قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، فإن المشاكل التي تثار في هذه الحالة، أثارت الخلاف حول المرجع المختص للنظر بهذه المشاكل المثارة في هكذا حالة. وبخصوص هذه المسألة رأيان: الرأي الأول،[١٣٣] يعتبر أن المشكلة تبقى في مطلق الأحوال وبالرغم من حصول التنفيذ بواسطة قلم المحكمة مصدرة الحكم النافذ على أصله من صلاحية رئيس دائرة التنفيذ، لأن اختصاص هذا الأخير، بالنظر في المشكلة، هو اختصاص نوعي وحصري بحسب المادة ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م. أما الرأي الثاني،[١٣٤] يرى وجوب الفصل في مشاكل التنفيذ في هذه الحالة

---

[١٣٢] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص ٢٢٩، بند ١٣٤، **وأيضاً**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.١١٤.

[١٣٣] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٨، ص. ٣٥، بند٤٥/ه.

[١٣٤] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٣٩٤، بند ١٧٥، حاشية رقم ٣، **وأيضاً**: الياس أبو عيد، التنفيذ، الجزء الأول، دائرة التنفيذ واختصاصها على وجه عام، بيروت ١٩٩٣، ص. ٧٤-٧٥، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.١١٧.، **وأيضاً بالوجهة نفسها**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠١١/٢/٢٤، كساندر ٢٠١١، عدد ٢، ص. ٣٢٥.

من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم بالذات والجاري تنفيذه بواسطة قلمها، وليس إلى رئيس دائرة التنفيذ التي حصل التنفيذ خارجاً عنها، ويضيف هذا الرأي أنه اذا اختار المنفذ التنفيذ بواسطة قلم المحكمة التي أصدرت الحكم النافذ على أصله، وجب اعتماد الأصول التي ترعى التنفيذ والمشكلة التنفيذية أمام هذه المحكمة وحدها، دون تجزئة للأصول التي ترعى العمليتين، اذ أن الاختصاص الممنوح للمحكمة التي أصدرت الحكم هو موحد وشامل للتنفيذ والاستشكال بشأنه، كما أشارت اليه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٨ أ.م.م. وقد تكون هذه المحكمة قاضياً أو غرفة ابتدائية أو محكمة خاصة.

ونحن نميل الى الرأي، الذي يبقي الاختصاص للنظر بالمشكلة التنفيذية، بالرغم من حصول التنفيذ بواسطة قلم المحكمة مصدرة الحكم، لرئيس دائرة التنفيذ.

هذا ويختص رئيس دائرة التنفيذ بفصل أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ مهما كان نوع السند الجاري أو المنوي تنفيذه، سواء أكان السند حكم أو قرار، أو سند أو تعهد خطي، ما دام التنفيذ لم ينته، وينظر بها، كقاضي موضوع وفقاً للمادتين ٨٧ و ٨٢٩ أصول محاكمات مدنية.

وعليه، لا يجوز أن يتناول الاعتراض على التنفيذ المقدم أمام محكمة الموضوع، طعناً بالسند أو التعهد الخطي، طعناً بإجراءات التنفيذ، بمعنى لا يجوز للخصوم في التنفيذ، أن يتقدموا بمشكلة تنفيذية تتناول إجراءات التنفيذ أمام محكمة الموضوع، لأن الفصل في هذا النوع من المشاكل قد ترك بموجب نص خاص في القانون لرئيس دائرة التنفيذ من دون غيره، ولا يمكن اعتبار إجراءات التنفيذ والمشاكل المتعلقة بها متفرعة عن المشاكل التي ترتبط بأساس الحق أو تابعة لها[١٣٥]، وهذا ما سبق ورأيناه.

ولا يحول الاعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس وإثارة أسباب تتعلق بالسند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه، دون قيام المنفذ، المنفذ عليه أو حتى الغير، بتقديم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ لعلة وجود عيب في إجراءات التنفيذ بشرط أن لا يكون التنفيذ قد تم وانتهى.

---

[١٣٥] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦، دعوى شركة الشرق الأوسط لصناعة البلاستيك/الحسيني ورفاقه، مجلة العدل ١٩٨٨، ص. ٢٠٦.

ويرى البعض،[١٣٦] أن الاتفاق الرامي إلى إعطاء صلاحية الفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ إلى قاضي أو محكمة غير دائرة التنفيذ، يجعل من هذا الاتفاق باطلاً.

ويعتبر الاجتهاد في هذا المجال، أن الاتفاق الذي يولي رئيس دائرة التنفيذ صلاحية الفصل في مشكلة أو دعوى لا يعود إليه النظر فيها أصلاً، يعتبر بدوره باطلاً سواء تم هذا الاتفاق قبل أو بعد تقديم الدعوى ، ويتعين عليه بالتالي إعلان عدم اختصاصه.[١٣٧]

كذلك، إذا قدمت مشكلة تنفيذية متعلقة بالإجراءات أمام محكمة الموضوع ، وكانت هذه المشكلة لا تزال مسموعة أمام قاضي التنفيذ أي قبل تمام التنفيذ، تعين على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها النوعي وذلك سنداً لأحكام المادتين ٨٧ و ٨٩ أصول محاكمات مدنية.

والغاية من إعطاء الاختصاص لرئيس دائرة التنفيذ، في فصل أساس المشكلة التي تتناول إجراءات التنفيذ، دون غيره من المحاكم، يفسر بكونه أكثر إطلاعاً من سواه على دقائق هذه المعاملات وإجراءاتها التي تمت على يده أو تحت إشرافه. وهو الملم إلماماً واسعاً بكافة المواضيع المطروحة في المعاملة التنفيذية، مما يحقق مصلحة خصوم المعاملة التنفيذية، بالوصول إلى حل للمشاكل التي تعترض سير المعاملة التنفيذية على أفضل وجه وبأقصى سرعة ممكنة، وذلك لمصلحة المعاملة وتسهيلاً لمسار التنفيذ في آن معاً.

ويعني اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للفصل بأساس المشكلة التنفيذية المتعلقة بالإجراءات، أنه يكون له أن يصدر حكماً نهائياً، على ما سنرى يفصل فيه أصل النزاع المطروح ضمن المشكلة على ضوء طلبات الخصوم الواردة في المشكلة التنفيذية المقدمة أمامه.

هذا هو الاختصاص الالزامي لقاضي التنفيذ، فماذا عن الاختصاص المكاني غير الالزامي؟.

---

[١٣٦] يوسف جبران: طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ٢٧، بند ٣٧٩. **وأيضاً**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.١٢٣.، **وبراجع أيضاً**: حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٧٧، بند رقم ٣٠.

[١٣٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢، دعوى برغل/شركة ألبان الشقيف، مجلة العدل ٢٠٠٧ ، عدد ١ ص ٢٢٦.

ثانياً: الاختصاص غير الالزامي:

ان الاختصاص المكاني لرئيس دائرة التنفيذ، يتحدد استناداً إلى طلب التنفيذ بحد ذاته، حيث يكون القاضي المقدم إليه طلب التنفيذ، هو المختص مكانياً للنظر بالمشكلة المثارة، أياً كان نوعها، فرئيس دائرة التنفيذ، الذي اتخذ الإجراء أو التدبير المشكو منه، هو الذي ينظر في المنازعات الناشئة منه، ما لم يرد نص مخالف.

أما بالنسبة لمشاكل التنفيذ التي قد تثار في حال وجود استنابة، فيجري التفريق بين الحالة التي تكون فيها المشكلة ناشئة من إجراءات التنفيذ المتخذة أو المقررة من قبل دائرة التنفيذ المستنابة، والحالة التي تكون المشكلة فيها ناشئة من الإجراءات المتخذة أو المقررة من قبل دائرة التنفيذ المستنيبة .

ففي الحالة الأولى، يعود الاختصاص لرئيس دائرة التنفيذ المستنابة (المنابة)،[١٣٨] أما في الحالة الثانية، فيكون رئيس دائرة التنفيذ المستنيبة (المنيبة) هو المرجع المختص بالنظر فيها.[١٣٩]

وقد اعتبر الاجتهاد، " أنه ما دامت الاستنابة جاءت شاملة جميع الأعمال التي يستلزمها السير بالمعاملة التنفيذية وصولاً إلى البيع وتوصيل الأموال، ولم تأت قاصرة على عمل معين، فتكون مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها الدائرة المستنابة من اختصاصها.[١٤٠]

وتحسن الاشارة أيضاً، الى أن القواعد التي تحكم الاختصاص المكاني العائد لرئيس دائرة التنفيذ في فصل مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول

---

[١٣٨] يوسف جبران: طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ٢٣٦، بند ٣٣٣، حاشية رقم ٢، **وأيضاً**: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٣١، ص. ٩٦، بند رقم ٩، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء العشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٢٩، بند ١٩٧.

[١٣٩] محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤١، تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤، دعوى الموسوي/الشركة العامة اللبنانية الأوروبية المصرفية، مجلة العدل ٢٠٠٢، عدد ٤ ص. ٧٠٢ **وأيضاً**: رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٦١٩، تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣، دعوى البخور ورفاقه/بنك عودة ش.م.ل. ورفاقه، مجلة العدل ٢٠٠٧، عدد ٢ ، ص. ٩١٥.

[١٤٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢، باز ٢٠٠٣ ص ٦٤٣.

المحاكمات المدنية، وبالتالي يعتبر هذا الاختصاص أيضاً من النظام العام، وهو اختصاص مكاني إلزامي، سنداً لأحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ١١٢ أ.م.م.[١٤١]

ولا بد من الاشارة، الى أنه اذا تقدم أحد الخصوم في المعاملة التنفيذية بطلب التنفيذ أمام دائرة تنفيذ غير مختصة مكانياً، فيتوجب على هذه الدائرة أن تعلن عدم اختصاصها، ويكون بامكان المنفذ أو المنفذ عليه أن يتقدم بمشكلة طعناً بأي اجراء من اجراءات التنفيذ المتخذة.

ان تقديم المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، للفصل فيها، تبعاً لاختصاصه النوعي والمكاني والوظيفي يستلزم توافر شروط معينة لا بد منها، لكي تكون هذه المشكلة مقبولة. فما هي هذه الشروط التي يقتضي أن تتوافر في المشكلة لجوازها، وما هو مصير هذه المشكلة في حال تخلفت هذه الشروط ؟.

الفقرة الثانية : شروط قبول المشكلة:

ان الشروط اللازمة لقبول المشكلة التنفيذية منها ما تخضع له سائر الدعاوى العادية (أولاً)، ومنها ما تتمتع به المشكلة كدعوى نزاعية (ثانياً).

أولاً: الشروط العامة:

ان المشكلة التنفيذية، مثلها مثل أي دعوى عادية، تخضع من حيث شروط قبولها للشروط العامة لقبول الدعاوى، وهي تفترض أولاً أن تتوافر المصلحة، لدى مقدمها، فاذا لم تكن لمقدم الدعوى بشكل عام أو المشكلة بشكل خاص، منفعة يجنيها من وراء دعواه، أكانت هذه المصلحة مادية أم معنوية، كبيرة أم صغيرة، لا تقبل الدعوى.

فينبغي أن تتوافر الصفة لدى مقدمها، والصفة في المداعاة تعني أن يكون للخصم السلطة التي تمكنه من تقديم المشكلة أمام رئيس دائرة التنفيذ، وتكون هذه السلطة عادةً للمنفذ، أو المنفذ عليه أو

---

[١٤١] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٤٩، بند رقم ٢٨، **ويراجع أيضاً**: حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ١٠١، بند رقم ٤٢. **وأيضاً**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ١٤٤، بند ٨٢. **وفيما يتعلق باختصاص رئيس دائرة التنفيذ المكاني الالزامي يراجع**: رئيس دائرة التنفيذ في صيدا، قرار تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، اجتهادات ١٩٩٨، ص. ٤٧٨.

حتى للغير المتضرر من الاجراء المعيوب، وقد تكون الصفة أيضاً، للخلفاء العموميين، كالورثة أو الخلفاء الخصوصيين، كالمتفرغ له أو من يمثله ويقوم مقامه قانوناً، كالقيم أو وكيل التفليسة، أو اتفاقياً، كالوكيل.

اذاً تثبت الصفة في تقديم مشاكل التنفيذ لأطراف المعاملة التنفيذية،[١٤٢] كما يمكن أن تثبت للغير المتضرر من التنفيذ، ما دامت المسألة المتنازع حولها تتعلق بحق من حقوقهم.[١٤٣]

وعليه، لا تقبل المشكلة المقدمة من الغير الذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة والرامية الى ابطال التنفيذ، وان كانت له مصلحة في ذلك، لأن دعوى الابطال هذه يستقل في ممارستها المحجوز عليه أو خلفاؤه. أما الغير فتنحصر حقوقه كما سبق أن أشرنا، بتقديم مشكلة يطلب فيها اخراج ماله من دائرة الحجز، وهي كفيلة بحفظ حقوقه.[١٤٤]

والصفة يجب أن تتوافر لدى جميع الخصوم في المشكلة، اذ لا تقبل ممن لا صفة له. ولذلك لا تقبل المشكلة المقدمة من الغير الذي يدعي ملكية الأموال المحجوزة بوجه الحاجز وحده، من دون اختصام المحجوز عليه، وهو صاحب المصلحة الأساسية في تقديم المشكلة التنفيذية بوجهه، ويتعين ردها في هذه الحالة لرفعها على غير ذي صفة، ما لم يتم ادخال المحجوز عليه في المحاكمة،[١٤٥] وعلى رئيس دائرة التنفيذ أن يثير الدفع بانتفاء الصفة من تلقاء نفسه.

وقد قضي : " بأنه يكفي أن يكون مقدم المشكلة التنفيذية شاغلاً فعلاً للمأجور موضوع التنفيذ، وأن تكون منازعته مبنية على التذرع بوجود تنازل عن المأجور لمصلحته، أو لمصلحة مورثه، صادر عن

---

[١٤٢] محكمة الاستئناف المدنية في النبطية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٠/١/٢٢، النشرة القضائية ١٩٩٠/١٩٩١، ص. ٤٣٥.

[١٤٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٥٨، تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، باز ١٩٩٥، ص. ٢٨٧.

[١٤٤] محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٢٢، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩، دعوى شركة س.و ب. للنسيج/شاكر وشركة المنار التجارية، مجلة العدل ٢٠٠٤،عدد ٣و٤، ص.٤٦٨.، **وأيضاً**: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦١، تاريخ ١٩٦٨/١١/٧، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص. ١٢٨٧. **وأيضاً**: وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء الثالث والعشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ١٢٤.

[١٤٥] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٨٢، تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤، حاتم، جزء ١٥٥، ص.٥٩، **وأيضاً**: أحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، ص. ٢٨٤، بند ١٦٩.

المستأجر المنفذ عليه، كي تكون الصفة محققة لديهم أجل تقديم المشكلة التنفيذية، وذلك بقطع النظر عن مدى صحة هذا التنازل."[١٤٦]

كما قضي : " بأنه يكفي أن يتبين من ظاهر صورة عقد البيع المبرزة في الملف، أن المعترض قد اشترى البضاعة المشحونة على الباخرة المقرر حجزها، كي يعتبر ذا صفة ظاهرياً، للتقدم بالمشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، اذ يعتبر أنه قد تضرر من هذا الحجز الملقى على هذه البضاعة، فتكون المشكلة مقبولة."[١٤٧]

والى جانب الصفة لا بد من أن تتوافر المصلحة لدى مقدم المشكلة، فحيث لا مصلحة لا دعوى، وقد كرس المشترع اللبناني هذه القاعدة في المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويجب أن تتوافر لدى مقدم المشكلة، مصلحة قانونية فيها، هذا يعني أن تكون له منفعة من رفعها، وأن يثبت حصول ضرر له من جراء التنفيذ الجاري لعيب في الاجراءات أو لأي سبب آخر، والا كانت الدعوى غير مقبولة، وتعين ردها دون البحث في موضوعها.

وتختلف المصلحة في التنفيذ، عن المصلحة في تقديم مشاكل التنفيذ، فالمصلحة في التنفيذ، تستمد من الحكم الجاري تنفيذه، ولو كانت غير صحيحة،[١٤٨] وتعتبر من مسائل الأساس. أما المصلحة في تقديم مشاكل التنفيذ، فتثبت وفقاً للقواعد العامة المتبعة في الدعاوى العادية، ويفصل رئيس دائرة التنفيذ في المنازعة المثارة بشأنها، اذ تعتبر تلك المنازعة من مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات.

لذا، يمكن أن تثبت المصلحة في تقديم مشاكل التنفيذ لأطراف المعاملة التنفيذية، كما يمكن ان تثبت للغير المتضرر من التنفيذ الجاري، وكما سبق وأشرنا، أن أطراف المعاملة التنفيذية هما المنفذ والمنفذ عليه، الذين لهم المصلحة في تقديم مشكلة طعناً باجراء اتخذ في المعاملة، ألحق بهم ضرر.

---

[١٤٦] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة السابعة، قرار رقم ٧١٨، تاريخ ١٩٩٨/٦/١، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٦، ص.٦٥٧.

[١٤٧] رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧، دعوى دبوسي/شركة سي. تي.. ترى تونفال، مجلة العدل ١٩٨٠، ص. ٢١١.

[١٤٨] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص. ٤٠٧، بند ١٧٥.

فللحاجز مثلاً، المصلحة في الاعتراض، على مشروع التوزيع المعد من قبل مأمور التنفيذ من أجل المنازعة في مدى أحقية أحد الدائنين للاشتراك في التوزيع، أو الاعتراض على درجة ترتيب الديون.[١٤٩]

وللغير، الذي ليس طرفاً في المعاملة التنفيذية، مصلحة في الاعتراض على التنفيذ وبالتالي المصلحة في تقديم مشكلة تنفيذية، أمام رئيس دائرة التنفيذ، متى كان التنفيذ من شأنه المساس بحقوقه ومصالحه، كما لو حجزت أمواله تنفيذياً عن طريق الخطأ، فتكون له المصلحة في هذه الحالة بأن يتقدم بمشكلة يطلب فيها اخراج هذه الأموال من دائرة الحجز كونها ملكاً له، لأن التنفيذ لا يشملها، ولأنها ليست ملكاً للمحجوز عليه.[١٥٠]

وللمحجوز لديه على الرغم من عدم علاقته بالدين سبب الحجز، مصلحة في الاعتراض على القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ بالحجز لدى ثالث، لأن هذا القرار بالحجز يلقي أعباء قانونية عليه.[١٥١]

في المقابل قضي، بعدم قبول المشكلة المقدمة من المنفذ عليه طعناً باعلان البيع والاجراءات اللاحقة له، بعد أن قرر رئيس دائرة التنفيذ تأجيل جلسة المزايدة العلنية، التي تعلق بها الاعلان وما لحقه من اجراءات مطعونة فيها، لانتفاء المصلحة بعد أن أصبحت تلك الاجراءات دون موضوع.[١٥٢]

ومن جهة أخرى، يشترط أن تكون المصلحة لدى مقدم المشكلة التنفيذية، مصلحة قائمة وحالة كي تقبل دعواه. وهذا يعني أن يكون قد وقع ضرر فعلي على حقوقه ومصالحه يبرر اللجوء الى القضاء.

الا أنه يمكن قبول المشكلة التنفيذية، ولو كانت المصلحة غير قائمة وحالة، بل هي مجرد مصلحة محتملة، بحيث يمكن للمدين، أو للغير المنازعة في التنفيذ بعد تقديم طلب التنفيذ وقبل ارسال الانذار الاجرائي أو ابلاغه من المنفذ عليه.[١٥٣]

---

[١٤٩] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ١٩٩-٢٠٠.

[١٥٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٩٥/١/٣، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ٤، ص. ٣٧٩، وقرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠١، ص.٤٣٥.

[١٥١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٤٦، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢، كساندر ٢٠٠٥، عدد ١٢، ص. ٢٢٢٨.

[١٥٢] محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٦، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤، دعوى عبوشي/حبوشي مجلة العدل ٢٠٠٢، عدد ٤، ص. ٧٠٥.

وتجدر الاشارة، الى أن توافر شرط المصلحة يجب أن يتحقق لدى جميع الخصوم، وليس لدى المدعي وحده، ويجوز الادلاء به في أية حالة تكون عليها المحاكمة، وعلى رئيس دائرة التنفيذ أن يثير هذا الدفع تلقائياً (المادة ٦٤ أ.م.م).

وعلى قاضي التنفيذ أن يتحقق من وجود المصلحة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات، كما هو الحال في الدعاوى الموضوعية المعروضة أمام محكمة الموضوع. وأيضاً في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات، اذ يتحقق من ظاهر المستندات وجود مصلحة للخصم فيها، وذلك تماماً كما هي الحال عليه في الدعاوى المستعجلة.

والى جانب الصفة والمصلحة الواجب توافرهما لتقديم المشكلة التنفيذية، يتعين أن تتوافر الأهلية لدى كل من أطرافها، فالأهلية شرط من شروط قبول المشكلة.[١٥٤]

ولا بد من الاشارة، الى أن المشكلة التنفيذية تخضع لقاعدة حجية القضية المحكوم بها وبالتالي، فان الأحكام الصادرة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات على اطلاقها، وأيا تكن الأسباب المبنية عليها، تتمتع بحجية القضية المقضية، اذ أن رئيس دائرة التنفيذ ينظر في هذه المشاكل كقاضي موضوع ويفصل في أساسها.

لذلك، اذا سبق الفصل في مشكلة تتعلق بالاجراءات بذات الخصوم والسبب ذاته والموضوع ذاته، لا تقبل المشكلة في هذه الحالة. فاذا ردت مشكلة ترمي الى ابطال الانذار الاجرائي لعدم صحة التبليغ، وهي تتعلق بالاجراءات، فلا تقبل بعد ذلك المشكلة المقدمة من ذات الخصوم والمبنية على ذات السبب والموضوع.[١٥٥]

ولكن يرى جانب من الفقه،[١٥٦] أنه يبقى ممكناً تقديم مشكلة جديدة ترمي الى ابطال الانذار الاجرائي نفسه، بالاستناد الى سبب آخر، كطلب ابطاله لمخالفته مضمون السند التنفيذي.

---

[١٥٣] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٠١.

[١٥٤] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٠٦.

[١٥٥] رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم ١٣١ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥، دعوى سلوان/مطر، مجلة العدل ٢٠٠٧، عدد ١، ص. ٤٠٩.

[١٥٦] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٥٥، بند ٤١.

كذلك، اذا قضي بصحة الحجز المقرر من قبل رئيس دائرة التنفيذ، فلا تقبل بعد ذلك المشكلة الرامية الى الحكم ببطلان هذا الحجز بالاستناد الى السبب ذاته والموضوع ذاته والخصوم أنفسهم.[١٥٧]

أما في اطار المنازعات التي لا تتعلق بالاجراءات فالوضع يختلف، اذ يكون للحكم الصادر في المشكلة المقدمة من الخصوم أنفسهم وبالاستناد الى السبب ذاته والموضوع ذاته، حجية مؤقتة ونسبية، بمعنى أنه يحق لرئيس دائرة التنفيذ الرجوع عن هذه القرارات أو تعديلها، اذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك، واذا رفعت مثل هذه المشكلة تعين الحكم بعدم قبولها من قبل رئيس دائرة التنفيذ، اذا لم تطرأ أسباب جديدة تبرر الرجوع عن هذا الحكم أو تعديله.[١٥٨]

هذه هي الشروط العامة لقبول المشكلة، فماذا عن الشروط الخاصة؟.

ثانياً: الشروط الخاصة:

الى جانب الشروط العامة لقبول المشكلة، تتميز دعاوى مشاكل التنفيذ، عن غيرها من الدعاوى بأن قبولها مرهون بتوافر بعض الشروط الخاصة، تتمثل كأصل عام، بعدم قبول المشكلة التنفيذية قبل البدء بالتنفيذ، فمن المستقر عليه في القانون اللبناني، أن المشكلة التنفيذية لا تقبل أمام رئيس دائرة التنفيذ الا بعد مباشرة اجراءات التنفيذ، ولا يصح تقديمها قبل مباشرة هذه الاجراءات ولو كانت المشكلة تتناول السند المراد تنفيذه والحق موضوعه، أي حتى ولو كانت لا تتعلق باجراءات التنفيذ، على اعتبار أن المشكلة التنفيذية، بحسب مفهوما القانوني، تنشأ بمناسبة التنفيذ ويكون هو سببها، وتكون عارضاً من عوارضه.[١٥٩]

---

[١٥٧] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢١٠.

[١٥٨] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء السابع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٩٧، بند ٥٢٧ وص. ١٤٨، بند ٥٣٩ ، وبسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٠٨-٢١١.، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٨٤٠، تاريخ ١٩٩٥//١/٢٧، المصنف في قضايا التنفيذ، ص. ٤٣٤.

[١٥٩] يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ٢٣٧، بند ٣٣٥، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٣٧، ص. ٦٧، بند ٧٤، **ويراجع أيضاً**: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٦، باز ١٩٥٦، ص. ١٧٤.

ويعتبر طلب التنفيذ، بحسب القانون اللبناني، بداية اجراءات التنفيذ، اذ أنه منذ تسجيل الطلب في قلم دائرة التنفيذ، تبدأ عملية التنفيذ.[١٦٠]

ويرى البعض،[١٦١] أنه منذ تسجيل طلب التنفيذ، في قلم دائرة التنفيذ، يكون بامكان المطلوب التنفيذ ضده أو الغير المتضرر من طلب التنفيذ، وحتى قبل ارسال الانذار التنفيذي، أو ابلاغه من المنفذ عليه، المنازعة في التنفيذ، عن طريق رفع مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، ويجوز أن تتناول المنازعة طلب التنفيذ نفسه، وينظر رئيس دائرة التنفيذ فيها وفقاً للأصول المقررة للنظر في مشاكل التنفيذ.

ويتفق الرأي في الفقه،[١٦٢] على وجه عام، على أن المشكلة التنفيذية لا تكون مقبولة أمام قاضي التنفيذ، الا اذا رفعت وتم الفصل فيها قبل اتمام التنفيذ، أما اذا تم التنفيذ، لا يعود من مجال لسماع المشكلة، التي تضحى غير مقبولة، "اذ لا مشكلة حيث لا تنفيذ جار."

وكذلك يعتبر الاجتهاد،[١٦٣] أن المشكلة التنفيذية تبقى مسموعة وذات فائدة، ما دام القرار القاضي بالتنفيذ لم يتم تنفيذه كاملاً لسبب من الأسباب، على النحو المقرر في السند موضوع التنفيذ. ولا يتصور بعد اتمام التنفيذ، الا أن يرفع طلب الحكم ببطلانه، وهذا الطلب يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ، الذي ارتفعت يده عن المعاملة التنفيذية وأصبح يستحيل عليه الرجوع عنه، أو أن يتخذ قراراً بوقف تنفيذه، ويتحول هذا الحق عندئذ الى محكمة الموضوع المختصة، كما سبق أن أشرنا بالتفصيل في القسم الأول.

ولمعرفة المقصود بالتنفيذ التام فانه يمكن ان نشير الى أن التنفيذ الجبري، على وجه عام، يقسم الى نوعين: الأول، التنفيذ العيني، أو التنفيذ المباشر، والثاني، التنفيذ البدلي أو التنفيذ بطريق الحجز،

---

[١٦٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠، تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٣، دعوى الخوري/كرم، مجلة العدل ١٩٩٩، عدد ١، ص. ٢٧، والنشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ١، ص. ٥٢.

[١٦١] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص. ٣٩٨، بند ١٧٦، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٥٠، بند ٣٠/أ.

[١٦٢] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٥٠، بند ٣٠/ب.، و يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ٢٣٧، بند ٣٣٦.

[١٦٣] رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠، دعوى الحص/الارناؤوط، مجلة العدل ١٩٨٠، ص. ٢١٤.

فالتنفيذ العيني يتم على مرحلة واحدة وباجراءات بسيطة وسريعة نسبياً، ويمكن اتمامه عقب الشروع فيه مباشرةً، كما هي حالة هدم شرفة أو فتح طريق أو تسليم ولد، أو سيارة، أو اخلاء مأجور، وذلك بخلاف التنفيذ البدلي الذي يمر بمراحل عديدة قبل تحقيق الغاية المرجوة منه، كالحجز التنفيذي على العقار أو على المنقول، حيث تتوالى مراحل الحجز، اذ يبدأ بالانذار، ثم الحجز، مروراً بالبيع، وانتهاءً بتوزيع الثمن الناتج عن البيع.[١٦٤]
ولا يعتبر التنفيذ العيني تاماً الا اذا تم فعلياً بتحقيق موضوعه، فالعبرة هي للتنفيذ الفعلي، وليس لمجرد صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ، بتنفيذ السند وفقاً لمضمونه.[١٦٥]

وفي هذا الاطار قضي، " بأن التنفيذ لا يعتبر تاماً، وتكون المشكلة التنفيذية بالتالي مقبولة ومسموعة، اذا كان القرار القاضي بالتنفيذ لم ينفذ بشكل كامل في السجل العقاري بنقل ملكية العقار من اسم المنفذ عليه الى اسم المنفذ، بحيث ما زالت ملكية العقار في السجل العقاري، مقيدة على اسم المنفذ عليه وأياً كان سبب ذلك".[١٦٦]

وكذلك في اطار الحجوزات، يجري التفريق بين مرحلة البيع ومرحلة التوزيع، فلا تسمع المشكلة في شأن مرحلة البيع بعد اتمامها، وانما تبقى مسموعة في شأن معاملة التوزيع، ما دامت هذه المرحلة لم تتم، وتذهب بعض الآراء،[١٦٧] في هذا الاطار، الى اعتبار أن كل مرحلة من مراحل الحجز، مستقلة عن الأخرى، وتفرق في شأن قبول مشاكل التنفيذ بين مرحلة تمت ومرحلة لم تتم. فتقبل المشكلة التنفيذية بالنسبة الى المرحلة التي لم تتم، وترد بالنسبة الى المرحلة التي تمت، عملاً بقاعدة "لا

---

[١٦٤] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص ٢٢١.

[١٦٥] رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار رقم ٣١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢، دعوى البارودي/ديراني، مجلة العدل ٢٠٠٩، عدد ٤، ص.١٦٩٩.

[١٦٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٥، تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣، النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ٦، ص.٥٠٥.

[١٦٧] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، ص. ٥٤٤، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص ٥١، بند ٣٠/ج. **وأيضاً:** بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٢٣.

مشكلة حيث لا تنفيذ جار"، ويضيف هذا الرأي، أنه اذا تم توقيع الحجز التنفيذي، على العقار أو المنقول مثلاً، وألقي هذا الحجز فعلاً، وأقفل محضره، ولم يحصل البيع، فلا يقبل طلب وقف الحجز، وانما يقبل طلب وقف ما يليه من اجراءات، أي وقف البيع، ولا يعود من الممكن تقديم مشكلة بهذا الخصوص أمام قضاء التنفيذ، لأن الحجز قد تم وأقفل محضره، وانما يبقى للمحجوز عليه، اما تقديم مشكلة تنفيذية أمام قضاء التنفيذ تتناول كل اجراء لاحق لم يتم بعد، أو مراجعة محكمة الموضوع للنظر في صحة الاجراءات التي تمت.

وتجدر الاشارة، الى أنه اذا كان السند التنفيذي مشتملاً على أكثر من الزام، وتم تنفيذ بعضها من دون البعض الآخر، فلا تسمع المشكلة التنفيذية في خصوص الجزء الذي تم تنفيذه، ويبقى ممكناً الاستشكال بشأن الجزء الذي لم ينفذ بعد.

ويرى البعض،[١٦٨] أنه لا جدوى من طلب وقف التنفيذ، بعد اتمام التنفيذ، اذ تنتفي المصلحة فيه لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بقبول مثل هذا الطلب، خاصةً، أنه يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ الحكم ببطلان التنفيذ واعادة الحال الى ما كانت عليه ويعود هذا الأمر لمحكمة الموضوع.

وكما سبق وأشرنا، المبدأ أن المشكلة التنفيذية يمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية، وذلك لغاية اكتمال التنفيذ، بمعنى أن تقديم المشكلة التنفيذية، يبقى جائزاً ما دام التنفيذ لم يتم.

أما بعد انتهاء التنفيذ واكتماله، فالمراجعة تكون عن طريق تقديم دعوى الابطال أمام محكمة الموضوع المختصة، من قبل صاحب العلاقة المتضرر من التنفيذ الحاصل، أم من الغير، اذ لا

---

[١٦٨] يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص.٢٣٨، بند ٣٣٦، و ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤٠٠، بند ١٧٦، وخليل جريج، أصول التنفيذ، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٣، ص.٧٨. **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، قرار تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩، دعوى حبشي/رحمه، مجلة العدل ٢٠٠٤، عدد ٢، ص. ٣٠٨.

يعود لقاضي التنفيذ أي دور في هذا المجال اذ أضحى التنفيذ تاماً، ويخرج عن اختصاصه اعادة الحال الى ما كانت عليه.[١٦٩]

ان انعقاد اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للفصل في المشكلة، بعد أن تتوافر الشروط اللازمة لقبولها، يتيح لهذا الأخير السير بها، وفقاً للأصول المحددة في المادة ٨٢٩ أ.م.م. أي على وجه السرعة اذا كانت المشكلة تتعلق بالاجراءات، أو وفقاً للأصول المستعجلة اذا كانت لا تتعلق بالاجراءات، فما هي هذه الأصول التي أوردها المشترع وألزم رئيس دائرة التنفيذ مراعاتها عند فصله المشكلة ؟.

الجزء الثاني: اجراءات المحاكمة في المشكلة:

تتميز المشكلة التنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، عن سواها من الدعاوى العادية بأنها تخضع لاجراءات خاصة للنظر بها (الفقرة الأولى)، الا أن المحاكمة في المشكلة، تعطي الخصوم فيها، كما في الدعاوى العادية، حق التمسك بالدفوع المحددة في القانون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاجراءات الخاصة بالمشكلة:

ان الأصول المتبعة في فصل الدعوى على وجه عام هي اصول المحاكمة العادية (أولاً)، أما المشكلة فتخضع لأصول محاكمة خاصة بها (ثانياً).

أولاً: الأصول العامة:

في الأصل، تبدأ اجراءات المحاكمة المتبعة في فصل الدعاوى العادية، بتقديم الاستحضار، الذي يوجه من المدعي الى خصمه مبيناً فيها الأمور التي يطلب الحكم بها، ويقدم هذا الاستحضار الى قلم المحكمة مرفقاً بالمستندات المؤيدة له، ويودع منه عدداً من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم، ويرفق بكل نسخة صوراً عن المستندات يثبت توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل.

---

[١٦٩] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٤٢، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٩٦/١/١٥، النشرة القضائية ١٩٩٦، ص. ٤٤. وقرار رقم ٩٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣، النشرة القضائية ١٩٩٥، ص. ١٠٨٦.

ونصت المادة ٤٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: " يجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه الاستحضار أن يقدم لائحة يجيب فيها على الدعوى ويرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجوابه، ويجب أن تشتمل على ذكر اسم وهوية كل من المدعى عليه والمدعي وفق ما نصت عليه المادة ٤٤٥، وعلى ايراد المطالب بصورة واضحة ومفصلة في فقرة المطالب التي تختتم بها اللائحة."

يتبين من خلال هذه المادة أن للمدعى عليه مهلة خمسة عشر يوماً للجواب على الاستحضار المقدم من المدعي، يبدي فيها دفاعه، وهي مهلة كافية نوعاً ما ليتمكن المدعى عليه من تحضير جوابه. ويجب على المدعى عليه والمدعي من جهة أخرى حضور الجلسة المعينة لنظر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى، بحيث يحضر الخصوم بأنفسهم، والا بواسطة محام اذا كانت قيمة المتنازع عليه تتجاوز مليون ليرة لبنانية، أو كان النزاع غير معين القيمة، طبقاً للمادة ٤٦٣ أ.م.م.، وتضيف المادة ٤٦٤ أ.م.م. أنه اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول، تقرر المحكمة شطب القضية من جدول المرافعات.

هذه الأصول التي أتينا على ذكرها، هي الأصول العادية المتبعة لفصل أي دعوى نزاعية، عالقة أمام المحاكم، بما فيها المشكلة التنفيذية، وعلى القضاء أن ينظر في هذه الدعاوى ويبت فيها وفقاً لهذه الأصول.

هذه هي الأصول العامة للدعوى، ماذا عن الأصول الخاصة بالمشكلة؟.

ثانياً: الأصول الخاصة:

ان اجراءات المحاكمة في المشكلة التنفيذية، تتميز عن سواها من الدعاوى العادية، بأنها تخضع لأصول خاصة، سريعة ومبسطة نسبياً، وذلك انسجاماً مع طبيعة هذه المشكلة، وطبيعة قواعد التنفيذ على وجه عام، التي توجب على قاضي التنفيذ الفصل في مشاكله بأسرع وقت ممكن.[170]

[١٧٠] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٢٨، وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص. ٣٤٣.

لذلك نصت المادة ٨٢٩ أ.م.م. على أنه : باستثناء ما يرد فيه نص مخالف، يختص رئيس دائرة التنفيذ باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة." وتضيف الفقرة الثانية: " ولرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع..."

فهذه المادة تحدد بصورة صريحة الأصول المتبعة في فصل المشكلة، بحسب نوعها، ما اذا كانت تتعلق بالاجراءات أو لا تتعلق بها.

وتبدأ اجراءات المحاكمة في المشكلة التنفيذية، فور قيد المشكلة وتسجيلها أصولاً، بعد استيفاء الرسم وتنظيم ملف ومحضر خاص بها في القلم، حيث يصار الى ابلاغ المشكلة من المدعى عليه للجواب عليها، وابداء دفاعه ليصار الى تعيين موعد جلسة محاكمة ودعوة الخصوم اليها من دون حاجة الى انتظار تبادل اللوائح.[171]

وبالاستناد الى ما تقدم ومراعاة للأصول التي وضعتها المادة ٨٢٩ أ.م.م. تختلف مهل الجواب في المشكلة، باختلاف نوعها. ففي مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات ينظر رئيس دائرة التنفيذ فيها وفقاً للأصول العادية وانما على وجه السرعة، فيعود له أن يقصر مهل الجواب الى خمسة أو ثلاثة أيام أو الى يوم واحد عند الاقتضاء،[172] ولكن لا يجوز أن تقل المهل التي يحددها عن أربع وعشرين ساعة، لأن الأصول المطبقة تبقى الأصول العادية، ولأن السرعة في الفصل يقتضي أن تبقى ضمن اطار القانون الذي يوجب على المحكمة عندما تقرر تقصير مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة ألا تتجاوز المهلة المذكورة (المادة ٤٤٥ أ.م.م.)، مع الاشارة، الى أن فصل المشكلة على وجه السرعة يعني اعتماد السرعة في فصلها، كتقصير المهل أو تقريب موعد الجلسات فقط وتقريب موعد افهام الحكم أي تقصير المهل عن تلك التي حددها القانون، ولا يعني أبداً فصل

---

[١٧١] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٢٩.

[١٧٢] بسام الياس الحاج، مرجعه المشار اليه آنفاً، ص. ٢٢٩.

الدعوى وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وانما تبقى الأصول العادية في المحاكمة هي المطبقة ولكن على شيء من السرعة.[173]

أما في مشاكل التنفيذ التي لا تتعلق بالاجراءات، فتطبق بشأنها الأصول المتبعة لدى قضاء العجلة، ومن بينها تلك المتعلقة بمهل الجواب، ومهلة تقديم المذكرات بعد اختتام المحاكمة، وقبل اصدار الحكم فيها، اذ يتعين تقديم المذكرة في المشكلة التي لا تتعلق بالاجراءات في مهلة يومين بعد اختتام المحاكمة، والا كان للمحكمة اهمالها وعدم الأخذ بها، ما دامت لم تقرر تمديد هذه المهلة، ولاسيما اذا لم تتضمن المذكرة أي مستند جديد، أو أي واقعة جديدة، أو غير معلومة تبرر فتح المحاكمة من جديد، وعلى الخصوم في المشكلة، تبلغ المذكرة على مسؤوليتهم في قلم المحكمة في مهلة يومين أيضاً، وذلك وفقاً للمادة ٤٩٩ أ.م.م.، وتطبق هذه الأصول أيضاً، في سائر الدعاوى التي ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول المتبعة لدى قضاء العجلة، كالاعتراض على الحجز الاحتياطي.[174]

وتحسن الاشارة أيضاً، الى أن المهل المعينة للتبادل عند نظر رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة، لا يترتب عليها سقوط الحق، اذ بامكان قاضي التنفيذ، أن يأذن لأصحاب العلاقة القيام بهذه الاجراءات بعد انقضاء المهل المعينة في القانون. أما بالنسبة لمهل الحضور في المشكلة التنفيذية، فيرى جانب من الفقه، أنه على الرغم من أن رئيس دائرة التنفيذ يفصل في أساس المشكلة المتعلقة بالاجراءات ويصدر قراراته بشأنها على وجه السرعة، يبقى عليه أن يطبق مهل الحضور القصيرة، تماماً كالمهل التي تتبع في الأصول المستعجلة.[175]

---

[١٧٣] **حول التفريق بين الأصول على وجه السرعة والأصول المستعجلة:** بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٢٩-٢٣٠.، **وأيضاً:** سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص. ٥٥ بند ٣٨.

[١٧٤] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٧، ص. ٥٥٨.، **وأيضاً:** محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٢٢١، تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، دعوى شركة روشة سي فيو ش.م.م./الشركة اللبنانية للمشروعات السياحية العالمية ش.م.م.، مجلة العدل ٢٠٠١، ص. ١٢٧.

[١٧٥] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ص. ٣٤٥، بند ٢.

وعليه، تكون مهلة الدعوة الى الحضور يوم واحد، من حيث المبدأ، الا اذا قرر القاضي تقصير هذه المهلة الى ساعة أو عدة ساعات عند الضرورة، وبحسب ظروف القضية، على أن يتم ابلاغ هذا القرار من الخصوم وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع،[176] هذا يعني أنه يمكن تعيين موعد جلسة محاكمة بعد يوم واحد، أو بعد ساعات من تقديم المشكلة، وتأجيل الجلسات الى موعد قريب، وعلى قاضي التنفيذ أن يصدر القرار في المشكلة دون ابطاء.

ولا بد من الاشارة، الى أنه في كل مرة ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة المقدمة أمامه ، أكانت تتعلق أو لا تتعلق بالاجراءات، فان المحاكمة تجري أمامه وفقاً للأصول النزاعية، على أن يراعي أحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م.

ويختلف الفصل في المشكلة على وجه السرعة عن الفصل فيها وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، اذ يكون الحكم الصادر في الحالة الأولى، حكماً موضوعياً، فاصلاً في أصل الحق، اذ أن المادة ٨٢٩ كما رأينا، ألزمت قاضي التنفيذ بالفصل فيها على وجه السرعة، فاذا فصل في المشكلة التي تتناول الاجراءات وفقاً للأصول العادية، ولم يعترض الخصوم على ذلك، فيسير قاضي التنفيذ في المشكلة، أما اذا اعترض أحد الخصوم من البطء الحاصل في فصل المشكلة، فثمة من يعتبر،[177] أنه اذا اعتراض أحد الخصوم على البطء الحاصل، فان هذا لا يؤدي الى فسخ القرار أو نقضه.

ولا بد من التنويه في هذا المجال، الى أن لرئيس دائرة التنفيذ في سياق النظر بالمشكلة التي تتعلق بالاجراءات أن يمارس السلطات التي تكون لمحاكم الموضوع لاسيما قبول وتقدير وسائل الاثبات التي يحق لمحاكم الموضوع الاستعانة بها من أجل انارة القضية المعروضة أمامها، فيكون من ثم له الحق باستجواب الخصوم حول وقائع القضية وظروفها، والاستماع الى الشهود في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشهود، كما يحق له تحليف أحد الخصوم اليمين الحاسمة أو

---

[١٧٦] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٣٠.

[١٧٧] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٠٤-٤٠٥.

التكميلية واللجوء الى الخبرة الفنية والمعاينة عند اللزوم.[178] ويمكن للخصوم التمسك أمام قاضي التنفيذ بوسائل الاثبات المقبولة أمام محاكم الموضوع، كما ويكون لرئيس دائرة التنفيذ في سياق التحقيقات التي يجريها في أثناء نظره في المشكلة أن يتخذ قرارات تمهيدية، اسوةً بمحاكم الموضوع.[179]

أما في الحالة الثانية، فتكون لرئيس دائرة التنفيذ السلطات التي تكون لقاضي الأمور المستعجلة التي تمكنه فقط من اتخاذ تدابير مؤقتة بشأنها وأخصها وقف التنفيذ، دون التعرض لأصل الحق، تماماً كقاضي العجلة، وقد قضي: " بأن رئيس دائرة التنفيذ يفصل بمشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات وفقاً للأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة التي تمنع على قاضي العجلة التعرض لأساس المنازعة وانما يحق له أن يتفحص أصل المستندات ويقوم بالتحقيقات الضرورية ويفسر نية المتعاقدين من حيث الظاهر فقط، ليستخلص جدية المنازعة من عدمها."[180]

---

[١٧٨] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٤٩.

[١٧٩] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٥/١/٥، دعوى العيتاني/الشامي ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٦، عدد ١ ص. ٢٥٤.

[١٨٠] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٦٨/٥/١٦، النشرة القضائية ١٩٦٨، ص. ٧٠٤. **وبذات المعنى:** محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٩، مجموعة حاتم، الجزء ٧٧، ص. ٤٦، رقم ٢. ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٧، مجموعة حاتم، الجزء ٨٦ ص.٣٨. رقم ٥، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٢، مجموعة حاتم، الجزء ١٠٨ ص. ٢٤، رقم ٣. **وبذات المعنى:** محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تاريخ ١٩٦٧/٧/١٣، مجموعة حاتم، الجزء ٧٣، ص. ٣٥، رقم ٢.

ولرئيس دائرة التنفيذ، أن يطبق الأصول نفسها التي يطبقها قاضي العجلة، ما خلا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص في الباب المتعلق بالتنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية أو في قوانين أخرى.[181]

وعليه، يكون له أن يجري كل تحقيق يراه مفيداً للحصول على الأدلة اللازمة التي تمكنه من التحقق من توافر شروط اختصاصه، وتقدير جدية المنازعة تمهيداً لاصدار القرار بوقف التنفيذ أو عدمه وهو يقبل في سبيل ذلك جميع الوسائل القانونية التي يجيز القانون قبولها في الدعاوى المستعجلة، كاستجواب الخصوم وسماع الشهود واستخلاص القرائن اذا كان ذلك جائزاً، والاستعانة بخبير من أجل معاينة فنية أو للتحقق من واقعة مادية متنازع عليها.[182] ويعود له الحق باصدار قرارات تمهيدية بقصد انارة المشكلة المثارة أمامه.

ويطرح السؤال، هل أن تطبيق الأصول المستعجلة من قبل رئيس دائرة التنفيذ يعني ضرورة أن يتوافر شرطي اختصاص قاضي العجلة، أي شرط العجلة وشرط عدم التعرض لأصل الحق ؟؟.

ذهب جانب من الفقه،[183] الى اعتبار أن تطبيق الأصول المستعجلة أمام رئيس دائرة التنفيذ، فيما خص المشاكل التي لا تتناول الاجراءات، يقتصر فقط على أصول المحاكمة وطبيعة القرار الذي يصدر بنتيجة تلك المحاكمة، وهو لا يعني أبداً وجوب البحث بشروط اختصاص قاضي العجلة لسببين: الأول: أن مسألة الاختصاص تختلف كلياً، عن أصول المحاكمة، وقد اقتصر الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات، والمتعلق بالتنفيذ بالاحالة فقط الى أصول المحاكمة أمام قاضي العجلة، وليس الى شرط اختصاص هذا القاضي، والثاني: أن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ مرتبط

---

[181] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٦٨/٦/٥، مجموعة حاتم ٨ ص. ٣٨، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٧، ص. ٧٥٥، **ويراجع أيضاً**: يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص. ٢٣٤، بند ٣٣٠، بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٥٩.، وادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٤٢، بند ١٨٤.

[182] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥، مجموعة حاتم ٦٦ ص. ٣٦، **وعن ذات الهيئة**: قرار رقم ١ تاريخ ١٩٦٤/١/٧، مجموعة حاتم ٥٥ ص. ٣١.

[183] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ص. ٢٧٦-٢٧٧.

هنا بالاستناد الى ما هو مقرر من قواعد واردة ضمن أصول التنفيذ، وذلك بمعزل عن البحث بأي شرط آخر، واختصاصه مستمد من المادة ٨٢٩ أ.م.م. أما البعض الآخر[184] يرى، أن رئيس دائرة التنفيذ، يتبع الأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة، ويراد بهذه الأصول، مجمل القواعد والاجراءات المتعلقة بتقديم المنازعة أو المشكلة والنظر فيها واصدار القرار بشأنها وبطرق الطعن بهذا القرار والمطبقة لدى قضاء العجلة، ويعتبر هذا الرأي أنه لا بد من أن يتوافر في المشكلة ركنا الاستعجال وعدم التعرض لأصل الحق، والاكتفاء بالتالي بالنظر فيها حسب ظاهر الحال توصلاً لاستكشاف جدية النزاع، واتخاذ القرار الوقتي بوقف التنفيذ، مع الاشارة الى أن قواعد حضور الخصوم أو غيابهم في مشاكل التنفيذ لا تختلف عن تلك المطبقة في الدعاوى العادية على وجه عام، وهذه القواعد منصوص عليها في المواد ٤٣٦ الى ٤٧٤ أ.م.م.

ان فصل المشكلة من قبل رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول الخاصة بكل نوع منها، يتيح للخصوم فيها التمسك، كما وللغير، بالدفوع التي حددها القانون، اسوةً بسائر الدعاوى العادية، لدفع المشكلة عنهم، فما هي الدفوع التي يمكن الادلاء بها أمام رئيس دائرة التنفيذ ؟.

الفقرة الثانية: الدفوع في المشكلة:

ان الدفوع التي يمكن التمسك بها في المشكلة، هي اما الدفوع الاجرائية (أولاً)، أو الدفوع بعدم القبول (ثانياً).

أولاً: الدفوع الاجرائية:

ان المشكلة التنفيذية، باعتبارها دعوى نزاعية، تقام كما رأينا من أحد أطراف المعاملة التنفيذية، بوجه الطرف الآخر أو من أحد الخصوم بوجه الغير، أو حتى من الغير بمواجهة الخصوم أو أحدهم، وذلك طعناً بالاجراءات المتخذة في المعاملة الضارة بهم.

---

[184] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٤٤٢-٤٤٣، بند ١٨٤، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار تاريخ ١٩٧٠/٧/٣٠، مجموعة حاتم، الجزء ١٠٧، ص. ٢٣، رقم ٢.

وطبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، يكون للخصوم في المشكلة التنفيذية، الادلاء بالدفوع، منها الاجرائية، أو الدفوع بعدم القبول، وذلك تماماً كما هي الحال عليه في سائر الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الموضوع على اختلافها. هذه الدفوع عددتها المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تتعلق بالدفع بعدم الاختصاص، أو الدفع بسبق الادعاء، أو الدفع بالتلازم، أو ببطلان الاستحضار والاجراءات القضائية الأخرى، أو سواها من الدفوع الأخرى، أو الادلاء بالدفوع بعدم القبول، كالدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة أو الدفع بقوة القضية المحكوم بها، فيما لو توافرت احداها في المشكلة التنفيذية المقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ.

كما يجوز الادلاء بعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ النوعي بالفصل في المشكلة التنفيذية، لأن التنفيذ يجري بواسطة مرجع آخر غير دائرة التنفيذ، كقلم المحكمة التي أصدرت الحكم الجاري تنفيذه.[185] أو لأن المشكلة المثارة أمام رئيس دائرة التنفيذ من قبل المنفذ عليه مثلاً، ناشئة عن تنفيذ سند أو تعهد خطي، وهي بالتالي مشكلة لا تتعلق بالاجراءات، ويدخل أمر النظر بها ضمن اختصاص محكمة الموضوع المختصة بالنظر في الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية وفقاً لأحكام المادة ٨٤٧ أ.م.م.[186]

كما ويجوز للخصم في المشكلة الادلاء بعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ المكاني للنظر بالمشكلة كون المعاملة التنفيذية مقدمة أمام دائرة تنفيذ أخرى، أو لأن الاختصاص يعود الى رئيس دائرة التنفيذ المستنابة أو العكس.[187]

أما بالنسبة للدفع بسبق الادعاء، فلا يتحقق على وجه عام، بين دعاوى اشكالات التنفيذ، المقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ وسائر الدعاوى المقامة أمام المحاكم الأخرى، والتي تتناول المعاملة التنفيذية نفسها، وذلك اما لاختلاف الموضوع، واما لانتفاء شرط الاختصاص.[188]

---

[١٨٥] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٣٥.

[١٨٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩١ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٧ ، ص. ٧٤٩، **وعن ذات الهيئة:** قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٤، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ٥، ص. ٤٣٩.

[١٨٧] محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٣٨، تاريخ٢٠٠٢/٥/١٣، المحاماة، عدد ١٤، ص. ٢١٧.

وبالفعل لا محل للادلاء بسبق الادعاء بين المشكلة التنفيذية المقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ، طعناً في اجراءات التنفيذ، والدعوى المقدمة أمام محكمة الأساس طعناً بتلك الاجراءات، أو التي أثيرت بمعرضها أسباب تتعلق بهذا الخصوص، كونه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الفصل في هذا النوع من المشاكل، ما دام التنفيذ لم يتم، ويدخل ضمن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ لوحده سنداً للمادتين ٨٧ و ٨٢٩ أ.م.م. وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي وحصري ويتعلق بالنظام العام.[189] وتنتفي كذلك شروط الدفع بسبق الادعاء، بين المشكلة التنفيذية المنصبة على الطعن في اجراءات التنفيذ، وبين الدعوى المرفوعة أمام محكمة الأساس، والتي تتناول السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه وذلك لاختلاف الموضوع.

أما بالنسبة الى مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات والمقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ، فهي ترمي الى مجرد طلب اتخاذ التدبير الوقتي بوقف التنفيذ وينظر رئيس دائرة التنفيذ فيها، كما سبق أن رأينا، وفقاً للأصول المستعجلة، ولا يفصل في أساسها، فتختلف بذلك في موضوعها عن الدعوى المقامة أمام محكمة الأساس التي ترمي بشكل أصلي الى الحكم في أساس الحق، وبشكل تبعي الى طلب وقف التنفيذ، فلا مجال بالتالي الى القول بسبق الادعاء بين الدعويين، ما دام القرار الصادر في المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات هو قرار مؤقت بطبيعته، ولا تكون له حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق أمام محكمة الموضوع التي تملك حق الفصل في النزاع، وليس اتخاذ قرار مؤقت بوقف التنفيذ.[190]

---

[١٨٨] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٣٦.

[١٨٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤، كساندر ٢٠٠٥، عدد ١٠، ص. ١٧٧٦، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩٨/١/٨، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٦، ص. ٦٩، **وأيضاً**: رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا، قرار ٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، دعوى شركة الحلبي لادارة المطاعم والمقاهي ش.م.م./شركة ماك للاستثمارات السياحية ش.م.م.، مجلة العدل٢٠٠٧، عدد ٢، ص ٩٢٤.

[١٩٠] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٩، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد٥، ص. ٤٦٧، **وأيضاً**: محكمة الدرجة الأولى المدنية في جبل لبنان، حكم تاريخ ١٩٦٣/٩/٣، مجموعة حاتم، الجزء ٥٦، ص. ٤٢.

كما ويعود لها، أن تقرر مثلاً، اتخاذ تدبير مؤقت يخالف التدبير المتخذ من قبل قاضي التنفيذ، الذي عليه أن يتقيد بالنتيجة، أياً كان التدبير المتخذ من قبلها، بالقرار الصادر عن قاضي الموضوع، ولو كان مخالفاً للتدبير المتخذ منه. ولا يتوافر أيضاً الدفع بسبق الادعاء بين طلب وقف التنفيذ المقدم أمام رئيس دائرة التنفيذ، وطلب وقف التنفيذ المقدم بصورة تبعية أمام محكمة الموضوع، لأن الأسباب الجائز الادلاء بها أمام هذه المحكمة من أجل طلب وقف التنفيذ، تختلف عن الأسباب الجائز الاستناد اليها من أجل طلب وقف التنفيذ أمام قضاء التنفيذ،[191] فكل من الطلبين مستقل عن الآخر في مقوماته وأسبابه، اذ أن طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن يكون مبنياً على أسباب تتعلق بالعيوب التي تشوب الحكم المطعون فيه، في حين أن طلب وقف التنفيذ أمام قضاء التنفيذ لا يجوز أن يستند الى أسباب من شأنها المساس أو التعرض لحجية الحكم الجاري تنفيذه، وينبغي أن يرتكز على أسباب لاحقة لتاريخ صدور الحكم، ومن شأنها أن تؤثر في قوته التنفيذية، والا كان مصيره الرد وعدم القبول.[192]

ولا يصح أيضاً القول بسبق الادعاء بين دعوى الاعتراض على التنفيذ المقدمة من المنفذ عليه أمام محكمة الموضوع المختصة طعناً في السند الرسمي أو العادي الجاري تنفيذه، والمشكلة التنفيذية المقدمة منه أمام رئيس دائرة التنفيذ، والرامية الى وقف التنفيذ بالاستناد الى الأسباب ذاتها التي أدلي بها أمام المحكمة المذكورة والسابقة لتاريخ الانذار التنفيذي، وذلك لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر بطلب وقف التنفيذ في هذه الحالة، ودخول ذلك ضمن اختصاص المحكمة الناظرة في الاعتراض على التنفيذ.[193] اضافةً الى أن التدبير الذي يمكن لرئيس دائرة التنفيذ اتخاذه يبقى تدبيراً مؤقتاً، لا يلزم محكمة الموضوع.

ومن الدفوع الاجرائية الممكن التمسك بها أمام رئيس دائرة التنفيذ في اطار المشكلة التنفيذية المقدمة أمامه، الدفع بالتلازم الذي يتوافر عندما توجد دعويين تشتملان على طلبات متلازمة، عالقتان أمام محكمتين مختلفتين كل محكمة مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها (المادة ٥٥ أ.م.م.).

---

[١٩١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣، كساندر ١٩٩٩، عدد ٣، ص. ٣٢٩.

[١٩٢] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٣٨.

[١٩٣] محكمة الدرجة الأولى المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣، دعوى شركة نبيل ملكي غروب هولدنغ ش.م.ل./بنك سرادار ش.م.ل.، مجلة العدل ٢٠٠٣، عدد ٢و٣، ص.٢١٥.

ولا يتوافر الدفع بالتلازم بين الدعوى المقامة أمام قضاء الأمور المستعجلة والدعوى المقامة أمام محكمة الأساس،[194] ولا بين المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات ودعوى الأساس، ما دام رئيس دائرة التنفيذ ينظر في هذا النوع من المشاكل على الطريقة المستعجلة، ولا يفصل في أساسها.[195]

كما لا يوجد تلازم بين المشكلة التنفيذية المقدمة طعناً بالاجراءات أمام رئيس دائرة التنفيذ، والدعوى المقدمة أمام محكمة الأساس طعناً في تلك الاجراءات، أو التي أثيرت بمعرضها أسباب تتعلق بهذا الخصوص، كونه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الفصل في هذا النوع من المشاكل، ما دام التنفيذ لم يتم بعد، ويدخل ضمن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ وحده سنداً للمادة ٨٧ و ٨٢٩ أ.م.م.[196]

غير أن الدفع بالتلازم قد يتصور وجوده في مشاكل التنفيذ وذلك عندما توجد مشكلة تنفيذية أخرى عالقة أمام دائرة تنفيذ أخرى، وتكون مرتبطة بالمشكلة التنفيذية المقدمة أمام دائرة التنفيذ الأولى، برابطة تلازم، فيقرر رئيس دائرة التنفيذ ضم الواحدة الى الأخرى من أجل الفصل فيهما بمشكلة واحدة، وفقاً للقواعد الملحوظة في المواد ٥٥ الى ٥٧ أ.م.م.[197]

---

[١٩٤] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٣٩، بند ١٠٣، حاشية رقم ٢، و محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ٨، ص. ٧٨٣.

[١٩٥] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٣٩.

[١٩٦] محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨، النشرة القضائية ٢٠٠٥، عدد٤، ٨١١.

[١٩٧] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٤٠.

ويعود للخصوم في المشكلة، أيضاً الادلاء بالدفوع الاجرائية الأخرى كتلك التي عددتها المادة ٥٢ أ.م.م. كالدفع ببطلان الاستحضار أو الأعمال الاجرائية الأخرى، أو دفوع الاستمهال.[198] كما يجوز الادلاء بوجود طلب نقل الدعوى ، أو طلب رد القاضي عن الحكم.[199]

وتجدر الاشارة ايضاً، الى أن طلب النقل أو الرد يقدم أمام المرجع المختص وفق الشروط الملحوظة في المواد ١١٦ الى ١٣٠ أ.م.م.، وليس أمام رئيس دائرة التنفيذ.[200] مع العلم أنه لا يصح دون تفويض طلب رد القاضي (المادة ٣٨١ أ.م.م.).

أما في صدد التمسك بهذه الدفوع والفصل فيها، فتتبع ما يتبع في الدعاوى العادية، بحيث تخضع للنظام الاجرائي نفسه المعتمد في قانون أصول المحاكمات المدنية والمبين في المواد ٥٣ الى ٥٩ أ.م.م.[201]

هذه هي الدفوع الاجرائية، ماذا عن الدفوع بعدم القبول؟.

ثانياً: الدفوع بعدم القبول:

وتعتبر الدفوع بعدم القبول جائزة في اطار المشاكل المتعلقة بالاجراءات وفقاً للمادة ٦٢ أ.م.م. كالدفع بانتفاء الصفة والمصلحة أو القضية المحكوم بها أو الدفع بانقضاء مهل الاجراءات القضائية الأخرى، كما والدفع بمرور الزمن.[202]

---

[١٩٨] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٤٠ (بالاضافة الى المراجع التي يشير اليها في الهامش).

[١٩٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢، كساندر٢٠١٣، عدد ١٠، ص.١٤٧٦. (يتعلق بطلب رد قاضي التنفيذ وفقاً للمادة ٣/١١٦ أ.م.م.).

[٢٠٠] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، دعوى الدولة اللبنانية/فخر، مجلة العدل ٢٠٠٥، عدد ٤، ص. ٧٧١.

[٢٠١] رئيس دائرة التنفيذ في زحلة، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩١/٩/١٩، مجلة القرارات الكبرى، عدد ٢٢، ص. ٦٠٠.

[٢٠٢] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٤٢.

وقد نظم المشترع اللبناني، شروط التمسك بهذه الدفوع والحكم فيها وأثارها في المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ أ.م.م. ويجوز الادلاء في اطار مشاكل التنفيذ بجميع هذه الدفوع ، وفقاً للقواعد والشروط المتبعة بصدد سائر الدعاوى، فاذا تحقق رئيس دائرة التنفيذ من توافر شروط التمسك بدفع من هذه الدفوع، قضى برد الدعوى، أو برد الدفع اذا رأى عدم جواز التمسك به، ويتابع عندئذ النظر في المشكلة. ويجوز الادلاء بدفوع عدم القبول، في أية حالة تكون عليها المحاكمة في المشكلة التنفيذية ولكن بالطبع قبل انتهاء التنفيذ، مع العلم أنه اذا كان السبب الناشىء عنه الدفع قابلاً للتصحيح، يرد هذا الدفع.

ان توافر الشروط اللازمة لقبول المشكلة التنفيذية، يمكن رئيس دائرة التنفيذ من الحكم في المشكلة واصدار قراره، اما بوقف التنفيذ، واما اصدار حكم نهائي في المشكلة، فما هي طبيعة قرار وقف التنفيذ، وطرق الطعن المتاحة به ؟؟ وما هو مضمون الحكم النهائي الذي قد يصدر في المشكلة ؟ وهل من طرق طعن متاحة بهذا الحكم ؟.

الفصل الثاني: الحكم في المشكلة التنفيذية:

من حيث المبدأ، ان الهدف الأول للمشكلة التنفيذية هو استصدار قرار بوقف التنفيذ، واما أن يكون هذا الطلب هو جوهر المشكلة أو مجرد طلب مؤقت تليه طلبات أخرى في الأساس تمس صحة الاجراءات التنفيذية. فبعد أن يتحقق رئيس دائرة التنفيذ من اختصاصه للنظر في المشكلة المقدمة أمامه، وتستوفي هذه الأخيرة، كافة الشروط اللازمة لقبولها أمامه، ويضع هذا الأخير يده عليها، ليفصل فيها وفقاً للأصول الخاصة بكل نوع منها، ينتقل رئيس دائرة التنفيذ الى مرحلة الحكم في هذه المشكلة تمهيداً لاصدار قراره بشأنها.

ويختلف مضمون القرار الذي يتخذه رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة بحسب نوعها، ما اذا كانت تتعلق أو لا تتعلق بالاجراءات، اذ قد يكون اما قراراً مؤقتاً يقضي بوقف التنفيذ واما حكماً نهائياً في المشكلة. ففي المشكلة المتعلقة بالاجراءات، التي يملك رئيس دائرة التنفيذ حق الفصل في أساسها، استناداً الى المادة ٨٢٩ أ.م.م.، يكون لرئيس دائرة التنفيذ، أن يصدر اما قراراً مؤقتاً بوقف التنفيذ، لحين اصدار حكمه النهائي في المشكلة المقدمة أمامه، واما اصدار حكمه النهائي في المشكلة، بردها أو ابطال الاجراء المعيوب، وتقرير اعادة الاجراءات، من دون أن يوقف التنفيذ. أما في المشكلة التي لا تتعلق بالاجراءات، يمكن لقاضي التنفيذ أن يصدر، اما قراراً مؤقتاً بوقف التنفيذ لحين اصدار قراره النهائي، واما اصدار حكم نهائي بوقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الأساس ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ، مع الاشارة الى أن رئيس دائرة التنفيذ قد يتخذ قراراً برد طلب وقف التنفيذ، اذا وجد مبرر لذلك.

ومهما يكن في الأمر، فان الحكم الصادر في المشكلة التنفيذية يطرح مجموعة من التساؤلات تتمحور بصورة أساسية، حول معرفة ما اذا القرار المؤقت الذي يتخذه رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة، مهما كان نوعها، يمكن أن يتم بعد دعوة الخصم وسماعه ؟؟ أم يمكن أن يصدر دون دعوة الخصم وسماعه ؟؟ وما هي الأصول التي تطبق على الطعن بالقرار المؤقت ؟ وهل تختلف هذه الأصول بحسب، ما اذا كان القرار صادراً بالصورة النزاعية أم بالصورة الرجائية ؟ ولناحية الحكم النهائي الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة التي تتناول الاجراءات وتلك التي لا تتناول الاجراءات، ما هو مضمون هذا الحكم النهائي الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ ؟ وهل يختلف مضمونه عن مضمون الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الأساس ؟ وما هي الأحكام التي ترعى

الطعن بالحكم النهائي الصادر في المشكلة ؟ وهل يخضع هذا الحكم لذات طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الموضوع ؟ وهل يمكن الطعن بطريق النقض بالحكم النهائي الصادر في المشكلة ؟ وفي أي حالات ؟ وما هو موقف الفقه والاجتهاد في هذا الاطار ؟

للجواب على هذه التساؤلات، سنعالج القرار المؤقت الذي يصدره رئيس دائرة التنفيذ، بوقف التنفيذ من حيث طبيعته وطرق الطعن المتاحة به (الجزء الأول)، على أن نتطرق الى الحكم النهائي الذي قد يتخذه رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة، وطرق الطعن المتاحة بشأنه (الجزء الثاني).

الجزء الأول: القرارات المؤقتة القاضية بوقف التنفيذ:

ان القرار الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة التنفيذية، بوقف التنفيذ مؤقتاً، قد يصدر بعد دعوة الخصم وسماعه، أو بدون دعوة الخصم وسماعه، من هنا تطرح مسألة طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ (الفقرة الأولى)، وطرق الطعن المتاحة بها والتي تختلف باختلاف طبيعة هذه القرارات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة قرارات وقف التنفيذ:

تجدر الاشارة بدايةً، الى أنه من الناحية العملية، يمكن أن يتخذ رئيس دائرة التنفيذ قرارين بوقف التنفيذ تباعاً: الأول، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٩ حتى صدور حكمه. والثاني، بمقتضى الفقرة الثانية وفي حكمه بالذات حتى فصل المنازعة من قبل محكمة الموضوع. ولكن لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ جعل قرار وقف التنفيذ المتخذ استناداً الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢٩ حالاً محل قراره النهائي الفاصل في المشكلة التنفيذية.[203]

ان البحث في طبيعة أي قرار تصدره المحكمة، ينطلق بالضرورة من نظرية الأحكام التي فصلّها قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في المادة ٥٥٢ وما يليها، حيث نصت: " على أن الحكم يكون قضائياً اذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم، ورجائياً اذا صدر دون أية منازعة قائمة."

---

[٢٠٣] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩ ص. ٥٣، بند ٣٣.

وعليه، فان القرارت التي تفصل في طلبات وقف التنفيذ تختلف من حيث طبيعتها القانونية، بين أن تكون قد صدرت بعد أن قررت المحكمة ابلاغ الخصم أوراق الدعوى لابداء ملاحظاته خلال مهلة قصيرة لتتخذ بعدها القرار، وبين أن تكون المحكمة قد اتخذت قرارها دون دعوة الخصم وسماعه، والقرار الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ، بوقف التنفيذ أو برد طلب وقف التنفيذ يخضع لذات التصنيف، وأثار موضوع طبيعة القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، ولا يزال اختلافاً كبيراً في الفقه والاجتهاد، حول تصنيف هذه القرارات، وما اذا كانت تعتبر نزاعية أم رجائية، وما اذا كانت مشمولة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية المنصوص عليها في المادة ٥٨٩ أ.م.م وما يليها، أ.م.م. أم أنها من فئة الأحكام المؤقتة المنصوص عنها في المادة ٦١٥ فقرة ٦ أ.م.م.

ان قرارات وقف التنفيذ قد يكون لها اما الصفة الرجائية في كل الحالات سواء أبلغ الخصم الأوراق أو لم يبلغ (أولاً)، واما الصفة النزاعية (ثانياً).

أولاً: الطبيعة الرجائية:

ان الآراء التي قالت بالطبيعة الرجائية للقرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ استندت الى معيارين مختلفتين: الأول، هو صدور القرار في غرفة المذاكرة. والثاني، يستند الى السلطة الآمرية للمحكمة. فقد قضت محكمة الاستئناف في جبل لبنان : " أن القاضي المنفرد المدني أصدر قراره المستأنف في غرفة المذاكرة دون مراعاة الأصول النزاعية، وقبل البحث في مدى قبول الاعتراض شكلاً، مما يجعل القرار صادراً بالصورة الرجائية بناءً لطلب رجائي وهو بالتالي قرار رجائي. وحيث أن ابلاغ نسخة عن طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ المذكور، من المستأنف عليه لابداء ملاحظاته عليه لا يغير في ذلك من طبيعة القرار الرجائي، باعتبار أنه في القرارت الرجائية يحق للقاضي عملاً بأحكام المادة ٥٩٦ أ.م.م. أن يباشر من تلقاء نفسه، وبصورة غير علنية بأية تحقيقات يراها مفيدة ويستمع الى أي شخص حول موضوع الطلب."[204]

وأيضاً، قضت محكمة الاستئناف المدنية في الشمال: " أن القرار المستأنف الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ في اطار مشكلة تنفيذية، قد صدر في غرفة المذاكرة دون أن تكون الخصومة قد نشأت

---

[٢٠٤] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٧١٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، غير منشور. **وأيضاً:** محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٥٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤، دعوى السوري/ديبو، نقضته محكمة التمييز المدنية الثانية في قرارها رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢، مجلة المحامون، العدد ١، ص.٣١٤.

مما يجعله من فئة القرارات الرجائية عملاً بالمادتين ٥٥٢ و ٥٩٤ أ.م.م.، واعتبرت محكمة الاستئناف أن لا يغير من هذه النتيجة ابلاغ المستأنف عليه الأوراق قبل اصدار القرار، طالما أن القرار قد صدر في غرفة المذاكرة، دون دعوة المستأنف عليه، وقبل انعقاد الجلسات، وطالما أن القانون لا يوجب ابلاغ الطلبات الرجائية من المستدعى ضده، فلا يغير من طبيعتها ابلاغها منه لاسيما وأن المادة ٥٩٦ أ.م.م. تنص على أن يباشر القاضي، التحقيق من تلقاء نفسه بصورة غير علنية، وأن يقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة، ويجوز له أن يستمع الى أي شخص ينيره حول موضوع الطلب."[205]

ويرى جانب من الفقهاء، الذي استند الى سلطة المحكمة الآمرية، للقول بالطبيعة الرجائية للقرارت الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، أن القرار الرجائي هو الذي يتخذ في غياب أي نزاع أو خصومة بحسب ما أشارت اليه المادة ٥٩٤ أ.م.م. وذلك في المسائل التي يوجب فيها القانون اخضاعها لرقابة القضاء بالنظر الى طبيعتها أو صفة المستدعي، مما يعني أن ما يحدد طبيعة الطلب الرجائي هو امكانية تقديمه والفصل فيه بغياب الخصم الآخر ان وجد وبمعزل عنه، فلا يؤثر في الموضوع كون الطلب الرجائي مقدم في اطار منازعة قضائية لكي يصبح نزاعياً، اذ المهم في الموضوع الفصل بين الطلب الذي يحتاج في فصله الى قاضي الحكم، الذي يقول الحق ويحسم النزاع فاصلاً به، وبين الطلب الذي ينظر فيه القاضي متخذاً قراره ضمن سلطة الولاية التي يتمتع بها، بغض النظر عن تقديم هذا الطلب ضمن دعوى عالقة بين طرفين، لذلك يرى هذا الرأي، أن طلب وقف التنفيذ المقدم ضمن منازعة عالقة بين خصمين، يبقى طلباً رجائياً، لأن القاضي الذي يتخذ القرار المناسب منفرداً دون ان يكون مضطراً لابلاغه الى الخصم الآخر من خلال احترام مبدأ الوجاهية، هو يقوم بذلك من خلال السلطة الولائية التي يتمتع بها.[206]

---

[٢٠٥] محكمة الاستئناف المدنية في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١١/٢/١٠، دعوى الخير/عبد الحي ورفيقه، مجلة العدل ٢٠١١، عدد ٤، ص. ١٧٨٤.

[٢٠٦] مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ص. ١٥٠ وما يليها، **كما اعتمدت هذا الرأي**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤، دعوى الشرتوني/اللايد بنك، مجلة العدل ٢٠٠٣، عدد ٢ و ٣، ص.١٢٣. **وفيما يتعلق بالقرار الرجائي يراجع**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٦٩٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠، كساندر ٢٠٠٩، عدد ١٢، ص.٢١٨١.

وثمة رأي آخر،[207] يخالف الآراء المذكورة، ويعتبر أن المسألة المطروحة أمام القضاء تكون أما رجائية بطبيعتها واما نزاعية، ولا يتصور اجتماع المسألتين في قضية واحدة أمام القضاء، ويضيف هذا الرأي أن الطبيعة الرجائية لا تستمد من السلطة الآمرية أو من صدور القرار في غرفة المذاكرة، لأن تحديد طبيعة القرار الذي يصدر عن المحكمة لا يتم انطلاقا من نوع السلطة التي تمارسها بل من خلال المعايير التي فرضها القانون، أما المقصود بعبارة "الآمرية"، فهو سلطة الالزام والجبر المستمدة أساساً من السلطة العامة،[208] وسلطة القاضي في اصدار والأوامر القابلة للتنفيذ مباشرةً. وبذلك لا تكون السلطة الآمرية معياراً لتصنيف القرار الذي يصدر عن القضاء، بل هي مظهر من مظاهر السلطة العامة بما تشتمل عليه من قوة اجبار تلازم الأحكام القضائية، خصوصاً تلك الفورية والمستعجلة التنفيذ، ويضيف الرأي أن قانون الأصول المدنية، حدد أنواع المنازعات التي يفصلها القاضي والقرارات التي يتخذها وهي جميعها من أعمال المحاكمة (قرارات رجائية، قرارات قضائية نزاعية، وجاهية أو غير وجاهية، قرارات مؤقتة)، باستثناء تدابير الادارة القضائية التي لها الطابع الاداري المحض، ولم يمنح القانون أي سلطة للقاضي فيما خص المسائل الرجائية التي يفصل فيها بحكم نهائي عبر تطبيق الأصول القانونية التي ترعاها، ويعتبر الرأي ذاته، أن طابع العجلة التي تتسم به طلبات وقف التنفيذ، يحتم فصلها في غرفة المذاكرة قبل بت المنازعة بحكم نهائي، وأن صدورها في غرفة المذاكرة ليست معياراً لاعتبارها رجائية، لأن معيار الصفة الرجائية حدده المشترع بشرطين.

ولكن ان طبيعة قرار وقف التنفيذ يمكن أن تنطلق من قاعدة الوجاهية.

---

[٢٠٧] بيار طوبيا، اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص. ٣١. ، **وفيما يتعلق بطبيعة القرارت الفاصلة بوقف التنفيذ يراجع:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٣، ص.٨٧. وقرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٣، ص.٢٤٧، وقرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٤، ص.٣٩، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠١٢، ص.٢٢٥.

[٢٠٨] حبيب حدثي، تقرير تمييزي بعنوان: توصيف القرارات الفاصلة بوقف التنفيذ أو برد طلب وقفه، العدل ٢٠٠٥، عدد ٢ و ٣، ص.٣٢٠.

ثانياً: الطبيعة النزاعية:

أن الاجتهاد قد اعتبر، أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يقدم بالصورة النزاعية وبموجب مشكلة تنفيذية، واذا أصدر رئيس دائرة التنفيذ، قراراً بناءً لطلب المنفذ عليه، بوقف التنفيذ مثلاً بسبب الاعتراض المقدم من المنفذ عليه أمام محكمة الأساس، وطلب المنفذ بعد ذلك بالشكل الرجائي، من رئيس دائرة التنفيذ، الرجوع عن القرار ومتابعة التنفيذ، فيتعين على رئيس دائرة التنفيذ رد الطلب بالشكل المقدم فيه، لوجوب تقديمه بموجب اعتراض في مواجهة الخصم، ونتيجةً لهذا القرار تم رد طلب المنفذ بمتابعة التنفيذ.[209]

ومحكمة التمييز من جهتها، رفضت بكامل غرفها، توصيف القرارت الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ بالرجائية في كل الحالات، واعتمدت الوجاهية أساساً لتصنيف هذه القرارات، واعتبرت أن هذه القرارات تكون رجائية اذا اتخذت دون دعوة الخصم وسماعه، ونزاعية اذا اتخذت بعد دعوة الخصم وسماعه، فقد قررت محكمة التمييز، " أن معيار التمييز بين القرار الرجائي والقرار النزاعي يقوم على مسألة فصل الطلبات بخصومة أو بدون خصومة وفقاً لما نصت عليه المادتين ٥٥٢ و ٥٩٤ أ.م.م.، ولا تحدد طبيعة القرارات بالاستناد الى انعقاد الجلسات من قبل المحكمة أم لا، علنية كانت أم في غرفة المذاكرة... وبما أن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية والقاضي برد طلب وقف التنفيذ، صدر بمعرض دعوى نزاعية وبعد أن جرت مناقشة الطلب بين الفرقاء، وبالتالي يعتبر القرار فاصلاً بخصومة."[210] (ان محكمة التمييز قد استندت الى مسألة الخصومة للتمييز بين القرار النزاعي والرجائي).

---

[٢٠٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥، النشرة القضائية ١٩٩٤، عدد ١٠، ص.١٠٩٥. **وأيضاً**: بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٣١٦.

[٢١٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١، باز ٢٠٠١، ص.٥٤١.، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٨، باز ٢٠٠١، ص.٣٩١، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩، باز ٢٠٠٥، ص. ١٥٢١، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨، باز ٢٠٠٦، ص.٨٧٨، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧، باز ٢٠١٠، عدد ٢، ص.٨٦٥.

وبتعليل آخر، فقد استندت محكمة التمييز الى مسألة نشوء الخصومة من أجل توصيف القرارات الفاصلة بوقف التنفيذ، فقررت مثلاً: " أنه ولو قدم المميز ضده طلب وقف التنفيذ بمعرض اعتراض على التنفيذ مقدم بوجه المميز ضده، الا أنه طالما لم يصار الى ابلاغ هذا الخصم الدعوى وطلب وقف التنفيذ ، قبل صدور القرار القاضي برد طلب وقف التنفيذ، فلا تكون المنازعة قد أصبحت قائمة ولا تكون الخصومة قد نشأت، وبالتالي يكون القرار الصادر قبل نشوء الخصومة قراراً رجائياً عملاً بالمادتين ٥٥٢ و ٥٩٤ أ.م.م."[211]

ويعتبر جانب من الفقه،[212] أن معيار التمييز بين القرار الرجائي والقرار النزاعي، يقوم على مسألة وجود نزاع أو عدم وجوده وليس على مسألة فصل الطلبات بخصومة أو بدون خصومة، اذ أن وجود أي دعوى قائمة ينفي امكانية الكلام عن أي قرار رجائي، والمنازعة تعتبر قائمة بمجرد اقامة الدعوى أمام المحكمة طالما أنها موجهة ضد خصم محدد وتتضمن الحكم للمدعي بطلباته في مواجهة هذا الخصم، وعليه، يضيف هذا الرأي أن التمييز بين القرارات التي تتخذ في أي منازعة قبل صدور الحكم النهائي والتي تحتمها ظروف العجلة الماسة، يقوم على معيار الفصل بالطلبات بالصورة الوجاهية أي بعد دعوة الخصم وسماعه، أو بصورة غير وجاهية. في الحالة الأولى، يعتبر القرار نزاعياً وجاهياً. وفي الثانية، يعتبر نزاعي غير وجاهي، فهذا التحليل ينسجم تماماً مع نص المادة ٥٥٢ أ.م.م. التي تضمنت على وجه صريح أن الحكم يكون قضائياً اذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم ورجائياً اذا صدر دون أي منازعة قائمة، ويضيف الرأي، أن صياغة المادة ٥٥٢ تفتقر الى الدقة، اذ لا وجه للتمييز بين حكم قضائي، وحكم رجائي، لأن الحكم الرجائي هو بدون شك حكم قضائي، وأن ما قصده المشترع فعلياً، هو التمييز بين الحكم الرجائي والحكم النزاعي.

وتطرح الاشكالية فيما خص قرارات وقف التنفيذ، حول ما اذا كان من الواجب تعليل هذه القرارات !!.

من الثابت أن أي قرار يصدر عن القضاء يجب أن يكون معللاً (المادة ٥٣٧ أ.م.م)، الا أن موجب التعليل ليس ذاته بالنسبة لجميع القرارت، والاجتهاد مستقر حول هذا الموضوع، فقد قضي: " ان عدم التعليل الوافي هو من طبيعة القرار الصادر بالصورة الرجائية وقبل اكتمال معطيات الملف الواقعية

---

[211] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، باز ٢٠٠٣، ص.٢٦٩.

[212] بيار طوبيا، اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص.٣٨-٣٩.

والقانونية... وحيث أن التشدد في مدى توافر التعليل في القرار الرجائي الصادر بمعرض دعوى أصلية يمكن أن يؤدي الى بت القضية بتاً نهائياً دون امكانية الرجوع عنه لاحقاً، بحيث أن الاعتراض يصبح من دون موضوع طالما أنه فصل من خلال تعليلات صريحة وواقعية، وحيث أن المقصود بالتعليل الملائم هو التعليل المخفف في هذه المرحلة من مراحل معالجة الطلب الرجائي، وحيث أن التعليل المقتضب لا يوازي في نظر هذه المحكمة عدم التعليل وهو كاف بحد ذاته للجواب على الطلب الرامي الى وقف التنفيذ."[213]

ويرى البعض،[214] أن مسألة وقف التنفيذ، لا تخضع دوماً لموجب التعليل الا اذا قررت المحكمة وقف التنفيذ فتلزم بالتعليل البسيط والمقتضب، تقدر فيه بسلطانها المطلق ملائمة هذا الاجراء بحسب النتائج المترتبة عليه، لأنه يكون للمحكمة سلطة استنسابية في التقدير، وهي تعني ترك الحرية للقاضي في استثبات مدى توافر السبب الجدي لوقف التنفيذ. أما اذا ردت طلب وقف التنفيذ المعجل بقوة القانون فلا ضرورة لتعليله اذ أن المبدأ هو التنفيذ الحكمي للحكم المعجل التنفيذ، وتقرير وقفه هو الاستثناء.

وعندما تتخذ المحكمة قراراً بالاستناد الى سلتطها الاستنسابية في التقدير، لا يتوجب عليها تعليل قراراها، واذا عللت اعتبر ذلك بمثابة التعليل الزائد، كما أن التعليل الخاطىء لا يمكن أن يؤلف في هذه الحالة سبباً للنقض.[215] وعليه يتمتع رئيس دائرة التنفيذ، ومن بعده محكمة الاستئناف بسلطة استنسابية لوقف التنفيذ من عدمه (المادة ٨٢٩ أ.م.م.)، مع الاكتفاء بالتعليل المقتضب.[216]

---

[٢١٣] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٥٠٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٣، دعوى كيال/قرار رجائي، مجلة العدل ١٩٩٧، ص.٧٩ وما يليها، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٠، باز ٢٠١٠، عدد ١، ص.٤٨٤.

[٢١٤] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٢٨٨، بند٩٠، **ويراجع أيضاً**: حبيب حدثي، تقرير تمييزي بدعوى مرقص/يمق وبولس، العدل ١٩٩٨، العددان ٣ و ٤، ص.٣٨٥، **ويراجع في الاجتهاد**: محكمة الاستئناف المدنية في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٥٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ٢، ص. ١١٥٧.

[٢١٥] بيار طوبيا، اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص.٤٩-٥٠.

[٢١٦] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص.٣٢٧، رقم ١٥٦.

ومن جهة أخرى، فقد أبدت الغرفة التجارية لمحكمة التمييز المدنية تساهلاً في اجتهادها حيال موضوع تعليل القرارت الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، حيث فرقت في مجال طلب وقف تنفيذ الأحكام المعجلة التنفيذ بين القرارات الاستئنافية التي تقضي باجابة الطلب وتلك القاضية برده، فقد اعتبرت: " أن التنفيذ الحكمي للقرار يستمد سببه من طبيعة الحكم المكتسب الصفة التنفيذية بفعل القانون فلا يحتاج قرار رد طلب وقف تنفيذه لتعليل، وتكون المحكمة في قرار الرد قد مارست سلطة استنسابية أولاها اياها القانون، ويكون الأمر على خلاف ذلك عندما تقرر وقف تنفيذه رغم أن القانون يعتبره معجل التنفيذ بطبيعته، فيتعين عليها في هذه الحالة أن تعلل ولو بشكل بسيط ومقتضب عدم ملائمة التنفيذ المعجل بالنظر للنتائج المترتبة عليه أو لجدية أسباب الطعن بالحكم كما ورد في المادة ٥٧٧ أ.م.م. وتمارس في ذلك سلطتها السيادية في التقدير بمنأى عن رقابة المحكمة العليا، وان الحكم برد الاعتراض على تنفيذ سندات، أي بمتابعة تنفيذها، اذ يعتبر معجل التنفيذ بقوة القانون عملاً بالمادة ٨٥٢ أ.م.م. يعفي محكمة الاستئناف من تعليل قرارها برد طلب وقف تنفيذه."[217]

أما بالنسبة الى مسألة الرقابة من جانب المحكمة العليا على هذه القرارات التي تفصل بوقف التنفيذ، فمن المسلم به أن محكمة التمييز بوصفها محكمة قانون، تراقب التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع التي استثبتها قضاة الأساس، ولكن القرارات القاضية بوقف التنفيذ تفلت الى حد بعيد من رقابة المحكمة العليا لأنها تستند الى معايير محض واقعية مبنية على مدى جدية الأسباب المتذرع بها لوقف التنفيذ، وغير مقيدة بشروط قانونية ما يجعل الرقابة من قبل المحكمة العليا أمراً متعذراً مبدئياً،[218] وقد كرست محكمة التمييز، مبدأ عدم الرقابة على التعليل بالنسبة للقرارات الاستئنافية التي توقف تنفيذ أو ترد طلب وقف تنفيذ الأحكام المعجلة التنفيذ، فاعتبرت مثلاً: " أن رد طلب وقف التنفيذ لحكم معجل التنفيذ لا يحتاج الى تعليل لأنه تأكيد للصفة الملازمة له وهي صفة التنفيذ المعجل وتكريس لها، في حين أن وقف التنفيذ مقيد بشروط حددتها المادة ٥٧٧ أ.م.م. ولكن حتى بالنسبة للحالتين اللتين يجوز فيهما لمحكمة الاستئناف أن تقرر وقف تنفيذ القرار المستانف، فان تقديرهما يعود لمحكمة الاستئناف وهذا التقدير لا يخضع لرقابة محكمة التمييز حتى ولو قضت

---

[٢١٧] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦، صادر في التمييز، القرارت المدنية لعام ٢٠٠٢، ص.٣٠٢. وحبيب حدثي، تقرير تمييزي حول تعليل قرارات وقف التنفيذ، بدعوى معوض/الزيات، العدل ٢٠٠٦، العدد ٤، ص.١٥٢٦.

[٢١٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤، باز ٢٠٠٥، ص.٩٩٠.

محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ بدون تعليل، الا اذا خالفت محكمة الاستئناف القانون، عندها يجوز اجراء الرقابة."[219]

ان القرارات القاضية بوقف التنفيذ أو حتى رد طلب وقف التنفيذ، يمكن الطعن بها، الا أن طرق الطعن بهذه القرارات تختلف، بين أن تكون قد صدرت بالصورة الوجاهية، وبعد دعوة الخصم وسماعه، وبين أن تكون قد صدرت بالصورة غير الوجاهية ودون دعوة الخصم، فما هي طرق الطعن المتاحة بهذه القرارات ؟.

الفقرة الثانية: طرق الطعن بقرارات وقف التنفيذ:

ان قرار وقف التنفيذ الذي قد يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ يمكن الرجوع عنه (أولاً)، أو الطعن به (ثانياً).

أولاً: الرجوع عن القرار:

لقد سبق ورأينا، أن القرار القاضي بوقف التنفيذ الذي يتخذه قاضي التنفيذ في معرض نظره في المشكلة التنفيذية، يعتبر من فئة التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يعود للقاضي الناظر في الدعوى اتخاذها وفقاً لأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م.، مقابل كفالة أو بدون كفالة، وبعد دعوة الخصم وسماعه أو بدون دعوة الخصم وسماعه،[220] وبالتالي، ينطبق عليه وصف القرار المؤقت المنصوص عليه في المادة ٥٥٥ أ.م.م. والبند ٦ من المادة ٦١٥ من القانون نفسه، كونه يقضي باتخاذ اجراء احتياطي وعاجل تستدعيه ظروف القضية في أثناء النظر فيها. لذلك يجوز الطعن في قرار وقف التنفيذ، استئنافاً أو تمييزاً، على حدة قبل صدور الحكم الذي تنتهي به المحاكمة الصادر في أثنائها، وذلك

---

[٢١٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢، باز ١٩٩٩، ص.٦٠٦، وقرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣، باز ١٩٩٩، ص.٥٥١.

[٢٢٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨، دعوى سمعان/سمعان ورفاقه، مجلة العدل ٢٠٠٠، عدد ٤، ص.٤١٤.

وفقاً لأحكام المادة ٦/٦١٥ أ.م.م. والمادة ٧٠٤ معطوفة على المادة ٦/٦١٥ أ.م.م. ويشمل هذا الطعن كذلك القرارات القاضية برد طلب وقف التنفيذ.[221]

وتحتل مسألة الطعن بالقرارات التي تفصل مسألة وقف التنفيذ ورده، أهمية كبيرة، اذ أن تحديد طبيعة القرار، هي منطلق لتحديد طريقة الطعن به، وبالتالي فان المراجعة بشأنه يمكن أن تتخذ أوجهاً مختلفة ومتعددة، اذ بامكان رئيس دائرة التنفيذ الذي أصدر القرار الرجوع عن هذا القرار سواء أكان صادراً بدون دعوة الخصم وسماعه أو بعد دعوة الخصم وسماعه، اذا تبدلت الظروف التي حتمت اتخاذ القرار، اذ، أن مثل هذه القرارت تعتبر، كما سبق أن أشرنا من فئة التدابير المؤقتة والاحتياطية، وهو يخضع للأحكام القانونية التي ترعى هذه التدابير والتي تطرقنا اليها بالتفصيل في الفقرة الأولى.

وقضي: " أنه يجوز الرجوع عن القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية أو تعديلها اذا تغيرت الظروف التي تبررها،[222] وهذه القاعدة تتقيد بها محكمة الأساس عندما يطلب منها اتخاذ تدبير مستعجل، يناقض تدبيراً سبق وقضى به القضاء المستعجل.[223] ولا يتم الرجوع عن القرار الا بتقديم طلب الرجوع أمام المحكمة مصدرة القرار، وهذا الأمر متصور في الحالة التي تقضي فيها المحكمة وبعد سماع الخصم، برد طلب وقف التنفيذ المقدم من المعترض في اطار الاعتراض على تنفيذ سند دين، ثم تستجد أو تتكشف واقعة مؤثرة في النزاع، فيقدم المعترض طلب جديد يرمي الى وقف التنفيذ في ضوء ما يعرضه من معطيات جديدة، وهذا ما يمكن أن يحصل بأي مشكلة تنفيذية مقدمة أمام رئيس دائرة التنفيذ حيث يكون له حق الرجوع عن قراره.

---

[221] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ٢٠٠٠، ص.١٢٤، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨، كساندر ٢٠٠٧، عدد ١١، ص.٢٠٢٧.

[222] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٤، دعوى خليفة/بيلان، مجلة العدل ١٩٩٢، ص.٧٨. " ان القرارات القاضية بوقف التنفيذ أو بالسماح به هي قرارات مؤقتة يجوز الرجوع عنها اذا ما تبدلت الظروف أو الأسباب التي دعت الى اتخاذها، وهي تتلاشى حكماً اذا تعارضت مع الحكم النهائي الذي يفصل في الأساس..."

[223] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، حكم تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨، غير منشور، **وأيضاً:** أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩، ص.٢٨٣، رقم ٢٦٨.

وهذا الحق يعود أيضاً للمعترض عليه المتضرر من قرار وقف التنفيذ الصادر بالصورة الوجاهية، والذي بامكانه المطالبة بالرجوع عن القرار فيما لو أطلع المحكمة على معطى جديد يبرر الرجوع. اذاً سلطة المحكمة مقيدة بتبدل الظروف أو وقوفها على معطيات جديدة توجب تعديل قرارها، حتى عندما يكون للمحكمة سلطة استنسابية في تقرير وقف التنفيذ من عدمه، فهذه السلطة ليست سلطة كيفية ويبقى القاضي مقيداً بقراره ما لم تطرأ ظروف جديدة.[224] مع الاشارة، الى أن الاعتراض على القرار غير الوجاهي أي الصادر بطريقة الأمر على العريضة يؤلف بذاته ظرفاً جديداً فيما لو كان مشتملاً على معطيات وأسباب جدية تبرر الرجوع عن القرار،[225] والقرار الجديد التي تتخذه المحكمة يعتبر بدوره قراراً مؤقتاً ويكون قابلاً للطعن بذات طرق الطعن التي يخضع لها القرار الأول.

كما يمكن للمتضرر من تلقاء نفسه، الطعن بالقرار بالطريق المناسب التي تشمل اما الاعتراض واما الاستئناف، بحسب طبيعة هذا القرار وما اذا كان قراراً نزاعياً، وجاهياً، أو قرار رجائي غير وجاهي.

ثانياً: الطعن بالقرار:

القرارت الوجاهية التي تصدر عن رئيس دائرة التنفيذ بوقف التنفيذ أو برده، بعد دعوة الخصم وسماعه، تعتبر قرارات نزاعية، وان الطعن بها يتم عن طريق استعمال الطرق المقررة في القانون والمطبقة في مشاكل التنفيذ، ويخضع الطعن بها لأحكام المادة ٥٩٠ وليس أحكام المادة ٥٩٣ أ.م.م.، أي تخضع للأصول العادية المحددة لاستئناف القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية، أي وفقاً لأصول استئناف القرارات الوجاهية الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، فيستأنف القرار الوجاهي في هذه الحالة مباشرةً أمام محكمة الاستئناف، وذلك سواء قضى القرار المشكو منه باستجابة طلب وقف التنفيذ أو برده.[226] اذ لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. في اطار استئناف القرارات النزاعية، وتكون مهلة الاستئناف ثمانية أيام من تاريخ التبليغ. (المادة ٥٩٠ أ.م.م.).

---

[224] بيار طوبيا، اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص.٧١، بند ٤٠.

[225] محكمة التمييز المدنية ، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠، دعوى أيوب/خلاط، مجلة العدل ٢٠١٠، عدد ٤، ص.١٥٩٩.

[226] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٣٢٢.

ولكن القرار قد يصدر بطريقة الأمر على العريضة أي دون دعوة الخصم وسماعه، فيعتبر القرار غير وجاهي، وتطبق عليه أصول الطعن الخاصة بالأوامر على العرائض، حيث أن أحكام هذه الأخيرة تحيل الى المواد ٥٩٩ وما يليها الى المادة ٦٠٣ أ.م.م.

وتتميز طريقة الطعن بالقرار غير الوجاهي عن طريقة الطعن بالقرار الوجاهي، اذ ميزت المواد ٥٩٦، ٥٩٧ و٥٩٩ الى المادة ٦٠٣ أ.م.م. بين الغير المتضرر من القرار، والمستدعي المتضرر من قرار الرفض.

فبالنسبة للغير المتضرر من القرار بوقف التنفيذ الصادر دون دعوته وسماعه، أي بطريقة الأمر على العريضة، حددت المادة ٦٠١ طريقة الطعن التي يجب عليه اتباعها حيث نصت: " مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ فقرة أولى بند ٣، يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه في خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو اجراء من اجراءات تنفيذه، أمام القاضي أو المحكمة الصادر عن أي منهما القرار وذلك باستدعاء يبين فيه سبب الاعتراض، ويبلغ الى المستفيد من القرار مع دعوته للحضور أمام القاضي أو المحكمة...."

اذاً يلاحظ من خلال المادة المذكورة، أن للخصم الذي اتخذ القرار دون ابلاغه الأوراق وامهاله للجواب عليها، الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة التي أصدرته ضمن المهل والشروط المذكورة في هذه المادة. ويقدم الاعتراض بموجب لائحة يقدمها المعترض ضمن ملف النزاع ذاته وليس بموجب ملف مستقل، ويجري ابلاغها مع موعد الجلسة من الطرف الآخر، للجواب عليها ومن ثم تعمد المحكمة، الى اختتام المحاكمة واتخاذ القرار، اما بالرجوع عن القرار المتخذ سابقاً أو بالابقاء عليه بعد رد الاعتراض في الأساس. والقرار الذي يصدر نتيجة الاعتراض بالصورة الوجاهية النزاعية، يعتبر من الأحكام القضائية المؤقتة المشمولة بنص المادة ٦١٥ أ.م.م. وتقبل الاستئناف على حدة قبل الحكم النهائي.[227]

[٢٢٧] بيار طوبيا، اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص.٧٦، بند ١/٤٧، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة العاشرة، قرار رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨، دعوى حمود/حمود والجندي وبلدية بيروت، مجلة العدل ٢٠٠٣، ص.١٤٧.

وقد قضي: " أنه يعود لكل متضرر من صدور القرار القاضي بوقف التنفيذ، الطعن بهذا القرار اذا صدر دون دعوة الخصم وسماعه، عن طريق الاعتراض عليه أمام القاضي الذي أصدره، أي أمام رئيس دائرة التنفيذ، لكن لا يجوز الطعن فيه عن طريق استئنافه وفقاً للمادة ٦٠٣ أ.م.م.[228]

ويقدم الاعتراض الذي يتضمن الطعن بقرار وقف التنفيذ، بالطريقة النزاعية القضائية، وليس بالطريقة الرجائية كما ذكرت المادة ٦٠١ بصورة صريحة، أي في مواجهة الفريق الذي استفاد من القرار بوقف التنفيذ، ويكون القرار الصادر نتيجة هذه المراجعة قابلاً للطعن عن طريق الاستئناف.[229]

أما بالنسبة للمستدعي الذي يتقدم بطلب وقف التنفيذ ويرد طلبه، يكون له أن يسلك طرق طعن مختلفة بهذا القرار. حيث نصت المادة ٦٠٣: " يجوز للمستدعي الذي تقدم بطلب رجائي ورفض طلبه، أن يطعن في قرار الرفض. اذا كان القرار صادراً عن رئيس الغرفة الابتدائية، يقدم الطعن بطريق الاعتراض أمام هذه الغرفة خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ. واذا كان القرار صادراً عن القاضي المنفرد أو عن الغرفة الابتدائية، يقدم الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ..."

فمن خلال المادة المذكورة، فقد قضي: أن الاستئناف يرد شكلاً، في حال تم تقديمه بواسطة القاضي الذي أصدره ، أي رئيس دائرة التنفيذ فيما من الثابت ان القرار القاضي برد طلب وقف التنفيذ قد صدر بعد ابلاغ الخصوم نسخة عن الاعتراض.[230]

---

[٢٢٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٢٥، تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧، النشرة القضائية ١٩٩٥، عدد ٣، ص.٢٧٩. **وأيضاً يراجع فيما خص الرجوع عن قرار وقف التنفيذ دون دعوة الخصم:** محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣، كساندر ٢٠٠٥، عدد١، ص.٥٧.

[٢٢٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٦، تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥، النشرة القضائية ١٩٩٤، عدد ١٠، ص.١٠٩٥. **وأيضاً يراجع** : محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد٢، ص.١٧٢.

[٢٣٠] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة السابعة، قرار تاريخ ١٩٩٩/١/١١، د. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، اجتهادات ١٩٩٩، ص.٣١٩ وما يليها، **وأيضاً**: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة عشر، قرار رقم ٢٥٦ نتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣، دعوى ضاهر /ورثة طعمة، غير منشور.

وقضي أيضاً: أن الطعن بالقرار القاضي برد طلب وقف التنفيذ يتم عن طريق استئنافه وليس عن طريق مشكلة تنفيذية أو اعتراض أمام رئيس دائرة التنفيذ.[231] وذلك تحت طائلة رده شكلاً. وتنظر محكمة الاستئناف في الطعن بالطريقة الرجائية، في غرفة المذاكرة، ودون دعوة الخصم وسماعه، طالما أن القرار البدائي قد صدر بهذه الطريقة ، تصدر قرارها أيضاً دون دعوة الخصم.[232]

والسؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن الطعن تمييزاً بالقرارات الاستئنافية التي تفصل مسألة وقف التنفيذ ؟.

نصت المادة ٥٥٢ أ.م.م. عل أن " الحكم يكون قضائياً اذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم. ورجائياً اذا صدر بدون أية منازعة قائمة." فمن خلال هذه المادة، ان القرارات الصادرة بالصورة الوجاهية وتلك الصادرة بالصورة غير الوجاهية، والمتعلقة بوقف التنفيذ، تقبل التمييز، سنداً للمادة ٧٠٤ أ.م.م. التي تجيز الطعن بطريق النقض، بالقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تنتهي بها الخصومة ما لم يرد نص مخالف، وسنداً للمادة ٧٠٦ أ.م.م. التي تجيز في الأمور الرجائية، الطعن بطريق النقض، ولو دون خصومة، حيث يقدم التمييز في القرارات غير الوجاهية أمام محكمة التمييز التي تفصل فيه بالصورة الرجائية، ودون تبليغ أو تبادل لوائح.[233]

فاذا قضت محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف، وقضت بوقف التنفيذ، فقرارها هذا يقبل الطعن أمام محكمة التمييز، من قبل الغير المتضرر من هذا القرار، وذلك وفقاً للمادة ٦٠١ أ.م.م.، ويكون عندئذ القرار قابلاً للاعتراض أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته، التي تفصل به بالطريقة النزاعية القضائية، ويكون القرار الصادر نتيجة الاعتراض قابلاً للطعن تمييزاً اذا توافرت الشروط اللازمة

---

[٢٣١] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٩، النشرة القضائية ١٩٩٦، عدد ٢، ص.١٩٠.

[٢٣٢] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٠، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ٣، ص.٢٦٩.

[٢٣٣] بيار طوبيا، اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص.٧٩، بند ٤٩.

لذلك.[234] أما اذا صدر القرار عن محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف، فيعود للمستأنف المستدعي، الطعن بهذا القرار أمام محكمة التمييز، التي تفصل فيه بالصورة الرجائية.[235]

واذا قضت محكمة التمييز، بعد تقديم استدعاء النقض، أمامها بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وقضت مجدداً بوقف التنفيذ، بصفتها محكمة استئناف بعد النقض، يجوز للغير في هذه الحالة المتضرر من هذا القرار، الاعتراض عليه مباشرةً أمام محكمة التمييز، التي تفصل فيه، بالصورة النزاعية القضائية، كمحكمة استئناف. وتطبق في هذا الاطار القواعد العامة المعمول بها عند الطعن في الأوامر على العرائض.[236]مع الاشارة، الى أن طرق الطعن في الأحكام والقرارت القضائية، بشكل عام، وقرارات وقف التنفيذ بشكل خاص، تتعلق بالنظام العام، وعلى المحاكم اثارة هذه المسالة من تلقاء نفسها.[237]

ان رئيس دائرة التنفيذ، يمكن أن يصدر حكماً نهائياً في المشكلة التنفيذية المقدمة أمامه، اما بوقف التنفيذ، واما بابطال الاجراءات وأن يقرر اعادتها، علماً أن هذا الحكم النهائي يخضع لأصول طعن، تختلف عن طرق الطعن المتاحة بالقرارات المؤقتة القاضية بوقف التنفيذ. فما هو مضمون الحكم النهائي الذي يمكن لقاضي التنفيذ أن يصدره ؟، وما هي طرق الطعن المتاحة بشأنه ؟.

الجزء الثاني: الحكم النهائي في المشكلة:

اضافةً الى القرارات المؤقتة التي يعود لقاضي التنفيذ اتخاذها، يملك أيضاً في اطار المشكلة التنفيذية، سلطة اصدار حكم نهائي فيها، ويختلف مضمون هذا الحكم، بحسب ما اذا كانت المشكلة التنفيذية تتعلق أولا تتعلق بالاجراءات، فما هو مضمون هذا الحكم (الفقرة الأولى)، وطرق الطعن المتاحة بشأنه (الفقرة الثانية).

---

[٢٣٤] بسام الياس الحاج، مرجعه المشار اليه آنفاً، ص. ١٩٦.

[٢٣٥] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.١٩٦.

[٢٣٦] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.١٩٧.

[٢٣٧] بسام الياس الحاج، مرجعه المشار اليه آنفاً، ص. ١٩٧.

الفقرة الأولى: مضمون الحكم النهائي:

ان الحكم النهائي الذي يصدر في المشكلة التنفيذية يمكن أن يكون اما ابطال الاجراء المعيوب (أولاً) واما وقف التنفيذ (ثانياً).

أولاً: ابطال الاجراء المعيوب:

قلنا أن رئيس دائرة التنفيذ يملك في اطار المشكلة التنفيذية المقدمة أمامه طعناً باجراءات المعاملة التنفيذية، المقدمة من أحد الخصوم أو الغير، أو تلك المشاكل غير المتعلقة باجراءات التنفيذ، التي ينظر فيها على الطريقة المستعجلة، سلطة اصدار قرارات مؤقتة تقضي بوقف التنفيذ مؤقتاً، وتكون لهذه القرارات الصفة المؤقتة، ويمكن لرئيس دائرة التنفيذ، اتخاذ هذه القرارات بعد دعوة الخصم وسماعه، أو بدون دعوة الخصم وسماعه، فتكون نزاعية في الحالة الأولى ورجائية في الحالة الثانية، وعليه تختلف طرق الطعن بكل منهما، كما سبق أن رأينا، تبعاً لطريقة صدور القرار.

الا أن رئيس دائرة التنفيذ، يملك أيضاً سلطة اصدار الحكم النهائي في المشكلة التي تتعلق بالاجراءات، وله الاختصاص النوعي للفصل في أساسها وفقاً للمادة ٨٢٩ أ.م.م.، ويكون مضمون الحكم النهائي اما برد المشكلة اذا ثبت له عدم صحة الأسباب المتذرع بها، أو عدم قانونيتها، واما اذا تبين له وجود عيوب مبطلة لاجراءات التنفيذ، ولكن الأسباب المدلى بها صحيحة، يقضي بقبول المشكلة وابطال الاجراء المعيوب، أو القرار المشكو منه، والرجوع عنه وابطال التنفيذ الجاري على أساسه وما بني عليه من اجراءات،[238] وأن يقرر اعادة هذه الاجراءات من جديد، ويجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يقضي بالابطال كلياً أو جزئياً، فاذا تضمن الانذار التنفيذي المطعون فيه شقين، يجوز الحكم بابطال الشق المشكو منه من دون الشق الآخر.[239] ويلزم رئيس دائرة التنفيذ أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب وفقاً لأحكام المادة ٣٦٦ أ.م.م.[240]

---

[٢٣٨] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٥١.

[٢٣٩] رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس، قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١، دعوى ادارة حصر التبغ والتنباك/اسبر الدربلي، مجلة العدل ٢٠٠٦، عدد١، ص.٤١٣.

[٢٤٠] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، باز ٢٠٠٣، ص.٧٢٨.

ويستند رئيس دائرة التنفيذ عند ابطاله للاجراءات المعيوبة، على أحكام المواد ٥٨ الى ٦١ أ.م.م. وهذا الأمر مسلم به في الفقه والاجتهاد.[241] ويقوم نظام بطلان الاجراءات القضائية على التمييز بين نوعين من العيوب. الأولى منها، الشكلية. والثانية، الموضوعية، ويخضع كل نوع من هذه العيوب المثارة أمام رئيس دائرة التنفيذ لقواعد اجرائية مختلفة، سواء لجهة النظام الاجرائي الذي يخضع له الدفع بالبطلان، أم لجهة اثبات وقوع الضرر للخصم من جراء العيب، لتقرير البطلان.

وتتناول العيوب الشكلية في اجراءات التنفيذ، بصورة رئيسية، شكل وصيغ الأعمال والأوراق التي تقتضيها معاملة التنفيذ، والتي يقدمها الخصوم، ومنها طلب التنفيذ والانذار التنفيذي ومحاضر التبليغ ومحضر وصف العقار وتنظيم دفتر الشروط وغير ذلك من الاجراءات التي تستلزمها المعاملة التنفيذية حتى بلوغ غايتها المرجوة، كما يمكن ان تتناول هذه العيوب مخالفة قواعد اجرائية تندرج ضمن الدفوع الاجرائية أو يكون موضوعها المنازعة في شأن المهل الواجب مراعاتها أو التقيد بها في المعاملة التنفيذية.

وعليه، يكون للخصم في المشكلة التنفيذية الذي تضرر من أي عيب في الشكليات، أن يدلي ببطلان الاجراء لعيب في الشكل، أمام رئيس دائرة التنفيذ، الذي يعود له اذا وجد أن الاجراء المتخذ والذي يتمسك به الخصم، معيوباً، أن يقرر ابطال الاجراء المعيوب وتقرير اعادته. ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه وفقاً للشروط الملحوظة في المادة ٥٩ أ.م.م.

وعلى هذا الأساس، يمكن للمنفذ عليه أن يتقدم بمشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ لعلة وجود عيب في اجراءات التنفيذ، كالطعن في صحة ابلاغه الانذار الاجرائي،[242] ولا يمكن لرئيس دائرة التنفيذ أن يصدر حكماً نهائياً في المشكلة المتعلقة بالاجراءات يقضي باعلان بطلان هذا الاجراء الشكلي، الا بعد أن يثبت الخصم الذي يتمسك به وقوع ضرر له من جراء العيب المشكو منه، وذلك سواء ورد نص صريح في القانون في شأن البطلان، أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية

---

[241] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٣٨٣، بند ١٧٤.، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص.٤٧، بند ٢٢. ومحكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢١٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٣، ص.٣٢٣.

[242] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٥٤-٢٥٥.

أو متعلقة بالنظام العام، على اعتبار أن شرط ثبوت الضرر واجب التحقق في جميع حالات البطلان.[243]

غير أن الضرر يعتبر مفترض الوجود بمجرد اغفال القيام بالعمل أو الاجراء المفروض في القانون، كعدم ابلاغ الانذار الى المنفذ عليه عندما يكون ذلك لازماً، أو عدم ابلاغ السند التنفيذي من ورثة المدين المتوفي قبل تقديم طلب التنفيذ وفق ما تفرضه المادة ١/٨٤١ أ.م.م.[244]

أما العيوب الموضوعية، التي قد تدفع برئيس دائرة التنفيذ الى ابطال الاجراء المعيوب، وتقرير اعادتها، فقد حددت المادة ٦٠ أ.م.م. العيوب الموضوعية المؤدية الى ابطال الاجراء القضائي، بالآتي: انتفاء الأهلية للتقاضي، انتفاء سلطة أحد الخصوم أو الأشخاص الحاضرين في المحاكمة، كممثل لشخص معنوي أو لشخص فاقد الأهلية الاجرائية.

ويتجه الرأي في الفقه،[245] الى اعتبار أن العيوب المحددة في المادة ٦٠ المذكورة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يشمل نطاق العيوب الموضوعية، الى جانب تلك العيوب، جميع العيوب الناتجة عن مخالفة قواعد التنظيم القضائي المتعلقة بالنظام العام، أو مخالفة القواعد المتعلقة بمهل الطعن والاسقاط أو مخالفة المبادىء العامة في المحاكمة، ولاسيما المتعلقة بمبدأ الوجاهية وحق الدفاع، ومن هذه العيوب، العيب المتأتي مثلاً عن ابلاغ شخص لا أهلية له أو لا سلطة له في تمثيل أحد الخصوم،[246] أو العيب الناتج عن حصول التبليغ من قبل رئيس دائرة التنفيذ، بواسطة

---

[٢٤٣] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، بند ١٤٢ وما يليه، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٥٠، ص.٢٤٨، بند ١٥، ومحكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠، النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ١٢، ص. ١١٨٠.

[٢٤٤] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الأول، أركان التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢، ص. ٥١٠ الى ٥١٩، بند ٢٢٥ و ٢٢٦.

[٢٤٥] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٢٢٥، بند ١٥٢.

[٢٤٦] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء العشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.١٤٤، بند ٢٤٣، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى قرار رقم ٤١٣ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٦، مجلة الشرق الأدنى – دراسات في القانون، ١٩٩٢، ص.١٩٢.

مباشر خارج نطاق صلاحيته المكانية أو الصلاحية المكانية للمحكمة التي ينتمي اليها.[247] أو أن يقرر رئيس دائرة التنفيذ القاء الحجز على أموال غير قابلة للحجز،[248] ففي هذه الحالة يمكنه بالاستناد الى المشكلة التنفيذية المقدمة أمامه، أن يصدر حكماً يقضي بابطال اجراءات الحجز على الأموال غير القابلة للحجز، وتقرير اعادة هذه الاجراءات.

ويجوز الادلاء بدفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة باجراءات التنفيذ، في أي حالة تكون عليها المحاكمة وفقاً للمادة ٦١ أ.م.م.، وهي تقبل وان لم يرد نص صريح في شأن هذا البطلان، ولا يشترط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع، وعلى رئيس دائرة التنفيذ أن يثير من تلقاء نفسه دفوع البطلان هذه، اذا تعلقت بالنظام العام، وله أن يثير تلقائياً البطلان الناتج عن انتفاء الأهلية للتقاضي (المادة ٣/٦١ أ.م.م).

واضافةً الى ذلك، فان الحكم النهائي الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ، في المشكلة التي تتناول الاجراءات لا يكون معجل التنفيذ، اذ أن القرارات التي تصدر عن رئيس دائرة التنفيذ، الفاصلة في هذه المشاكل، تتعلق بأساس النزاع الدائر حول تلك الاجراءات، وتتشابه من ثم مع الأحكام الصادرة عن محكمة الأساس، وتخضع لنفس القواعد التي تطبق على تلك الأحكام.[249] ولكن يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرن قراره، بالتنفيذ المعجل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٧٠ أ.م.م. كما يجوز له أن يأمر بتنفيذ الحكم على أصله، وفقاً لما تلمح اليه المادة ٥٦٦ أ.م.م. وتنفيذ الحكم على أصله يعني اجراء تنفيذه دون حاجة الى تبليغه، ولا الى ارسال انذار اجرائي.

ان الحكم النهائي يمكن أن يقضي أيضاً بوقف التنفيذ بقرار من رئيس دائرة التنفيذ.

---

[٢٤٧] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٣، المصنف في قضايا التنفيذ، ص.٣٠٩.

[٢٤٨] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الواحد والعشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤٩٥، بند ٢/٥١٧.

[٢٤٩] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص.٣٤٤.

ثانياً: وقف التنفيذ:

ان الحكم النهائي في المشكلة المتعلقة بالإجراءات قد يقضي بوقف التنفيذ نهائياً لتعذر السير بالمعاملة التنفيذية، وقد قضي في هذا الاطار:

"... وحيث في ضوء ما تقدم، يقتضي البحث في أثر الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٥ على امكانية متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٨٠٨، موضوع المشكلة الراهنة علماً أن هذه المشكلة التنفيذية تتعلق باجراءات التنفيذ خلافاً لما أدلت به المميزة وتدخل بالتالي في صلب اختصاص رئيس دائرة التنفيذ،

وحيث استناداً الى ما تقدم يكون امتناع المنفذ عليها الشركة العربية العقارية ش.م.م. عن تسديد المبالغ المحجوزة احتياطياً تحت يدها في موقعه القانوني الصحيح مما يقتضي معه وقف التنفيذ الجاري على أموالها تحصيلاً للمبالغ موضوع المعاملة التنفيذية..."[250]

أما بالنسبة الى المشكلة التي لا تتناول الاجراءات، التي يفصل فيها رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة، فيكون لرئيس دائرة التنفيذ اصدار حكم نهائي بوقف التنفيذ، وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع المختصة للفصل في أصل النزاع ضمن مهلة محددة تحت طائلة متابعة التنفيذ، في حال لم يتم تقديم المراجعة ضمن هذه المهلة، أما اذا تبين له عدم جدية الأسباب المدلى بها، فيقرر رد المشكلة وتالياً رد طلب وقف التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ أ.م.م.

وبالطبع يكون لرئيس دائرة التنفيذ من أجل اصدار حكمه النهائي في المشكلة التي لا تتعلق بالاجراءات بوقف التنفيذ، أن يبحث ويفسر المستندات والنصوص، من حيث الظاهر.[251]

ويكون لرئيس دائرة التنفيذ اصدار حكم نهائي في المشكلة بوقف التنفيذ ولو لم يطلب منه الخصم الذي تقدم بها وقف التنفيذ، واكتفى بطلب الحكم بابطال التنفيذ. ومن جهة أخرى، فان التنفيذ يتوقف

---

[٢٥٠] رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠، غير منشور.

[٢٥١] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص. ٢٦٣، رقم ٤.

عند اصدار الحكم النهائي من قبل قاضي التنفيذ وذلك لحين صدور حكم عن محكمة الموضوع برد الدعوى ، ولا يجوز متابعة التنفيذ الا تنفيذاً لهذا الحكم، وذلك وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام.[252]

ويكون الحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة التي لا تتناول الاجراءات على غرار القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، معجل التنفيذ بقوة القانون وبدون كفالة ما لم يقرر رئيس دائرة التنفيذ تقديم كفالة، وله أن يأمر أيضاً بتنفيذ القرار على أصله.[253]

والحكم النهائي الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ بوقف التنفيذ في المشكلة التي لا تتعلق بالاجراءات، لا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق، غير أنه يجوز تعديله أو الغاؤه اذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك، وذلك تماماً كما هي الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن قضاء الأمور المستعجلة. أما الحكم النهائي الذي يصدر في المشكلة التي تتناول الاجراءات، يحوز حجية القضية المحكوم بها التي تمنع طرح النزاع مجدداً أمامه.[254] فاذا أثيرت مشكلة تنفيذية تتعلق بصحة الانذار الاجرائي أو طريقة تبليغه الى المنفذ عليه، فان رئيس دائرة التنفيذ يفصل أساس هذه المنازعة ويكون لحكمه حجية القضية المحكوم بها، اذ يكون لهذا الحكم الصادر في المشكلة التي تتناول اجراءات التنفيذ، الآثار نفسها التي تكون للأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، لجهة رفع يد المحكمة عن القضية (المادة ٥٥٣ أ.م.م.) وحجية القضية المحكوم بها (٥٥٦ أ.م.م. معطوفة على المادة ٣٠٣ أ.م.م.) والقوة التنفيذية (المادة ٥٥٦ معطوفة على المادة ٥٦٤ أ.م.م.) وذلك ضمن الشروط العامة المحددة في القانون.[255]

مع الاشارة أخيراً، الى أن صلاحية رئيس دائرة التنفيذ بالحكم في المشكلة تبقى قائمة، ما دام واضعاً يده على المعاملة التنفيذية، ولم يتم التنفيذ بعد، أما بعد الانتهاء من التنفيذ فلا يبقى أمام المتضرر

---

[٢٥٢] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، ص.٥٨، بند ٥٢.

[٢٥٣] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص٤٥٠.

[٢٥٤] حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص.٣٢٦-٣٢٧، بند ١٥٣.

[٢٥٥] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٧٧.

منه الا أن يطالب بابطال التنفيذ أمام محكمة الموضوع المختصة اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك.[256]

ان الحكم النهائي الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ في كل نوع من أنواع المشكلة التنفيذية، هو قابل للطعن، فما هي طرق الطعن المتاحة بالحكم النهائي الصادر عن قاضي التنفيذ ؟.

الفقرة الثانية: طرق الطعن بالحكم النهائي:

يخضع الحكم النهائي الصادر في المشكلة لطرق الطعن العادية (أولاً) ولطرق الطعن غير العادية (ثانياً).

أولاً: الطرق العادية:

الطرق العادية، وهي الاعتراض والاستئناف، والطرق غير العادية، وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة والتمييز. وتختلف طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ، بحسب نوع المشكلة، فاذا كانت تتعلق بالاجراءات، يكون الحكم الفاصل في هذا النوع من المشاكل، خاضعاً لطرق الطعن نفسها التي تخضع لها الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الموضوع، من حيث المبدأ، وذلك لأن رئيس دائرة التنفيذ يفصل في هذا النوع من المشاكل كقاضي موضوع، أما اذا كانت المشكلة لا تتعلق بالاجراءات، فتخضع الأحكام النهائية والقرارات النهائية الفاصلة فيها مبدئياً، لطرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، وذلك بالنظر الى طبيعة هذه القرارات والمماثلة لطبيعة القرارات المستعجلة.

فبالنسبة لطرق الطعن العادية المتاحة بالأحكام النهائية الصادرة في المشكلة التنفيذية المتعلقة بالاجراءات يلاحظ، أنها لا تقبل الاعتراض الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦٨ أ.م.م. وأن تتوافر هذه الشروط مجتمعةً، وهي أن يكون الحكم غير قابل للاستئناف ولم يحصل التبليغ للشخص المدعى عليه ولم يقدم هذا الأخير لائحة بدفاعه، أما اذا كان الحكم قابلاً للاستئناف، أو حصل التبليغ للشخص المدعى عليه وقدم هذا الأخير لائحة بجوابه، فلا يكون الحكم

---

[256] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص٢٥٢.

في هذه الحالة قابلاً للاعتراض. أما بالنسبة للاستئناف، فمن المقرر أن الحكم أو القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ والفاصل في أساس المشكلة المتعلقة باجراءات التنفيذ، هو قابل للاستئناف،[257] على غرار أي حكم نهائي صادر عن محاكم الأساس.

ويجمع الفقهاء على وجه عام،[258] على أن الاستئناف لا يقبل الا اذا تجاوز قيمة الدين، النصاب المحدد في المادة ٦٤٠ أ.م.م. والمحددة بثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وتكون العبرة في تحديد قيمة النزاع بحسب هذا الرأي من الفقهاء، لمقدار الدين المبني عليه التنفيذ، بحيث اذا كانت قيمة هذا الدين لا تتجاوز حد النصاب القانوني للاستئناف، تكون الأحكام والقرارات الصادرة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات غير قابلة للاستئناف.

ويرى بعض الفقهاء، أنه تقبل الاستئناف كذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ في مشاكل تنفيذ أحكام غير قابلة للاستئناف بذاتها، كالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية، وذلك لأن دعوى المشكلة التنفيذية مستقلة من هذه الجهة عن دعوى الأساس بموضوعها وأسبابها.[259]

وتكون مهلة الاستئناف للأحكام النهائية الصادرة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات، ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم الفاصل فيه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٤٣ أ.م.م. أي أن التبليغ يكون ضرورياً من أجل سريان مهلة الاستئناف ما لم ينص القانون على مهلة خاصة للاستئناف،[260]

---

[٢٥٧] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤١١.

[٢٥٨] خليل جريج، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى ص.١٩٩.، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص.٥٣، بند ٤٥، **وأيضاً**: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤١٠-٤١١، بند ١٧٨.

[٢٥٩] يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص.٢٤٤، بند ٣٤١. و سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص.٥٧، بند ٤٧، **وأيضاً**: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤١٢، بند ١٧٨.

[٢٦٠] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠، دعوى العلم/العلم، مجلة العدل ١٩٨٨، ص.١٩٢.

أو على تاريخ آخر يبدأ فيه سريان هذه المهلة، ويترتب على تقديم الاستئناف خارج المهلة القانونية، رده شكلاً.[261]

ويجب أن تراعى في الاستحضار الاستئنافي القواعد المقررة للاستحضار الاستئنافي على وجه عام، اذ يجب أن يكون موقعاً من محام في الاستئناف، وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر دائرة التنفيذ الصادر عنها، وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات، وأن ترفق صورة عن الحكم المستأنف والمستندات المؤيدة للاستئناف، وعلى محكمة الاستئناف أن تتحقق عفواً من توافر هذه الشروط، ولو لم يدلي بها الفرقاء، ويتعين عليها في حال تخلف أحد هذه الشروط أن ترد الاستئناف في الشكل، وقد قضي: " أنه اذا لم ترفق صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف مثلاً، الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ، لا يجوز تصحيح هذا العيب بابراز هذه الصورة بعد انقضاء مهلة الاستئناف، ويعتبر الاستحضار الاستئنافي باطلاً، ويتعين رد الاستئناف في الشكل.[262]

وتنظر محكمة الاستئناف في استئناف الحكم النهائي الصادر في المشكلة التنفيذية المتعلقة بالاجراءات، وفقاً للأصول نفسها المتبعة من قبل رئيس دائرة التنفيذ في فصل هذا النوع من المشاكل، وتملك السلطات نفسها العائدة له، فتنظر في القضية، كمحكمة موضوع، وفقاً للأصول العادية، وانما على وجه السرعة، ويترتب على تقديم الاستئناف ضمن المهلة القانونية، شل القوة التنفيذية للحكم المستأنف وابقاء المعاملة التنفيذية على حالها،[263] ما لم يكن الحكم مقترناً بالتنفيذ المعجل.

أما بالنسبة للحكم النهائي الذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات، فهو أيضاً لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض (المادة ٥٨٦ أ.م.م.)، وقضي في هذا الاطار: " أنه لا يقبل القرار الفاصل في المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات الطعن عن

---

[٢٦١] بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٨٦، بند ١٧٤.

[٢٦٢] محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١، كساندر ٢٠٠٥، عدد ٧، ص. ١٤٩٥.

[٢٦٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٩٨، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧، كساندر ٢٠٠٥، عدد ١٠، ص.١٧٨٢.

طريق الاعتراض، وذلك على غرار القرارات الصادرة في دعاوى الأمور المستعجلة."[264] ولكنه يقبل الاستئناف في مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، وتنظر محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع وفقاً للأصول المستعجلة، على غرار رئيس دائرة التنفيذ نفسه.[265]

ويخضع الحكم النهائي الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، من حيث اجراءات تقديم الاستئناف وشروط قبوله، لنفس القواعد التي تحكم استئناف الحكم النهائي في المشكلة التي تتعلق باجراءات التنفيذ، ومنعاً للتكرار فاننا نحيل اليها.

وبقي أن نشير، الى أن الاستئناف يمسي دون موضوع اذا كانت المشكلة التنفيذية، أياً كان نوعها مقدمة بعد اتمام التنفيذ، ما يوجب عدم سماع الاستئناف المقدم.[266]

ان قرارات وقف التنفيذ تخضع أيضاً لطرق الطعن الاستثنائية.

ثانياً: الطرق الاستثنائية:

ان طرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية، المتاحة بالأحكام النهائية الصادرة في مشاكل التنفيذ، المتعلقة أو غير المتعلقة بالاجراءات ، فمن المقرر بمقتضى أحكام المادة ٧٠٤ أ.م.م. أن القرارت الصادرة عن محاكم الاستئناف التي تنتهي بها الخصومة، تقبل الطعن بطريق التمييز، ما لم يرد نص مخالف، ولم يرد في القانون اللبناني أي نص يمنع الطعن بطريق التمييز في القرارات الاستئنافية الصادرة في دعاوى مشاكل التنفيذ على وجه عام.[267]

---

[٢٦٤] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ١١٣٣ تاريخ ١٩٦٨/٧/٢٥، مجموعة حاتم، الجزء ٨٣، ص.٤٣.

[٢٦٥] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤٥١.

[٢٦٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٦٨/٦/٦، باز ١٩٦٨، ص.٣٠٦.

[٢٦٧] نصت بعض التشريعات العربية صراحةً على عدم قابلية القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في منازعات التنفيذللطعن بطريق النقض، كالقانون اليمني (المادة ٥٠١ منه).

وقد حددت المادتان ٧٠٨ و ٧٠٩ أ.م.م. الحالات والأسباب التي يجوز فيها الطعن بطريق التمييز، وهي تطبق على القرارات الاستئنافية الصادرة في دعاوى مشاكل التنفيذ، وتكون العبرة في تحديد قيمة النزاع لمقدار الدين المبني عليه التنفيذ، وذلك كما هي الحال بالنسبة للاستئناف.

الا أن المسألة التي أثارت نقاشاً طويلاً في الفقه والاجتهاد في لبنان في هذا السياق، تتعلق بمدى قابلية بعض القرارات الاستئنافية الفاصلة في دعاوى مشاكل التنفيذ للطعن بطريق التمييز في الأصل، كالمشاكل المتعلقة أو الناتجة عن التنفيذ، الصادرة في قضايا الايجارات الاستثنائية، في ظل القوانين الاستثنائية للايجارات وآخرها القانون ٩٢/١٦٠، المادة ٢١ منه في فقرتها الثالثة التي تنص على ما حرفيته : " ... الا أن الحكم الاستئنافي يقبل التمييز اذا كان ثمة تعارض بينه وبين الحكم البدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط..."

في الواقع، لاقت هذه المسألة حلولاً متناقضة. فقال البعض،[268] أن دعاوى مشاكل التنفيذ هي فرع من الأصل، فاذا كانت القرارات الاستئنافية في دعاوى الأساس، وهي الأصل، لا تقبل التمييز، فتكون عندها القرارات الاستئنافية في دعاوى مشاكل التنفيذ، وهي الفرع لا تقبل التمييز، وذلك على اعتبار أن الفرع يتبع الأصل، ولا يعقل بالتالي أن يكون للفرع، أي للمشكلة التنفيذية، من طرق مراجعة أكثر مما هو للأصل من هذه الطرق. في حين قال البعض الآخر بخلاف ذلك[269] واعتبر، أن القرارات الاستئنافية الصادرة في مشاكل التنفيذ تخضع للقواعد العامة، وتقبل التمييز بصرف النظر عما اذا كانت القرارات الاستئنافية الصادرة في دعاوى الأساس تقبل التمييز أم لا.

وازاء هذا التباين الحاصل في الاجتهاد، أحالت الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز احدى الدعاوى المعروضة عليها، والتي تتناول هذه المسالة، الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٥ أ.م.م. التي تعطي الهيئة صلاحية النظر في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ

---

[٢٦٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٤/٧، النشرة القضائية ١٩٩٤، عدد ٦، ص.٥٩١. وقرار رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤، المصنف في قضايا التنفيذ للدكتور عفيف شمس الدين، ص.٣٣٣، وقرار رقم ٩٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٩، باز ١٩٩٦، ص.٣٢١.(صدر هذا القرار الأخير بالأكثرية مع مخالفة لرئيس المحكمة القاضي منح متري.

[٢٦٩] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٥٤/٦/١٠، باز ١٩٥٤، ص.١٣٦، وقرار رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٧، النشرة القضائية ١٩٥٩،ص.٥٠٤.

قانوني هام، وقد أصدرت الهيئة العامة قراراً تبنت فيه الرأي الثاني المذكور أعلاه. نورد ما جاء في بعض حيثيات قرار الهيئة العامة:

" وحيث أن المادة ٧٠٤ تنص، على أن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف التي تنتهي بها الخصومة تقبل الطعن بطريق التمييز ما لم يرد نص مخالف،

وحيث أنه ليس في القانون العام قانون أصول المحاكمات المدنية، أي نص يمنع تمييز القرارات الاستئنافية الصادرة في مشاكل التنفيذ،

وحيث أنه ليس في المبادىء العامة ما يمنع التمييز، في مشاكل التنفيذ، بما يسمح بتخطي المبدأ العام المقرر في المادة ٧٠٤ أ.م.م.،

وحيث أن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بموضوع مشكلة تنفيذية متعلقة بقرارات صادرة في قضايا ايجارات (استثنائية)، يكون قابلاً للتمييز."[270]

واستقرت محكمة التمييز بعد ذلك، وبهيئات مختلفة على الأخذ بهذه الوجهة.[271]

وتكون مهلة التمييز شهران من تاريخ تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه ما لم يرد نص مخالف (المادة ٧١٠ أ.م.م.) وتمارس محكمة التمييز رقابتها على حسن تطبيق القانون، لكن لا يكون لها في اطار المشاكل التي لا تتعلق بالاجراءات، التي تنظر فيها على الطريقة المستعجلة، أن تجري رقابتها على تقدير جدية النزاع من قبل محكمة الاستئناف الا اذا وجد ما يعيب هذا التقدير،[272] أو اذا استندت محكمة الأساس للقول بجدية النزاع، الى مادة قانونية أخطأت في تطبيقها أو تفسيرها.[273]

---

[٢٧٠] الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ١، ص.٥، مع التقرير التمييزي المنظم من قبل القاضي منح متري، والعدل ١٩٩٧، عدد ٢، ص.١ (دعوى شركة البناء والانماء ش.م.ل./مكرديش ديشويان)، منشور أيضاً في: مجموعة حاتم، ١٩٩٩، الجزء ٢١٦، ص.٨٥.

[٢٧١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/٤، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ٤، ص.٣٤٨. وقرار رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧، النشرة القضائية ١٩٩٨، عدد ٧، ص.٧٥٥، وقرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢، باز ١٩٩٩، ص.٦٠٦.

[٢٧٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠، باز ١٩٦٤، ص.٢٧٦.

[٢٧٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٦٩/٣/٥، باز ١٩٦٩، ص.١١٣.

ونحن نؤيد الرأي الأول، ونعتبر أن القرارات الاستئنافية الصادرة في دعاوى مشاكل التنفيذ تخضع طرق الطعن التي تخضع لها القرارت الصادرة في دعاوى الأساس، فاذا كانت هذه الأخيرة تقبل التمييز، تكون الأولى قابلة أيضاً للتمييز.

وأخيراً، وبالنسبة الى امكانية الطعن عبر اعتراض الغير في الأحكام النهائية الصادرة في مشاكل التنفيذ، فيعتبر جانب من الفقه[274]، أن اعتراض الغير جائز بالأحكام النهائية الصادرة في مشاكل التنفيذ، سواء تعلقت المشكلة باجراءات التنفيذ أم لم تتعلق بها.

أما بالنسبة لاعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة في مشاكل التنفيذ، فان الأحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات والصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ أو عن محكمة الاستئناف من بعده، والحائزة على الصفة القطعية تقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة، مثلها مثل سائر الأحكام القطعية الفاصلة في أصل الحق والصادرة عن قضاء الموضوع في الدعاوى العادية، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون في هذا الشأن (المواد ٦٨٨ الى ٧٠٢ أ.م.م.).

أما بالنسبة للأحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات، فان المسألة محل خلاف في الفقه والاجتهاد، وذلك قياساً على ما هي الحال بالنسبة الى القرارات الصادرة عن قضاء الأمور المستعجلة. ففي حين يقول البعض،[٢٧٥] بجواز الطعن باعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة في مشاكل التنفيذ على الطريقة المستعجلة، عندما تكون أو تصبح هذه القرارات قطعية، يذهب الرأي الراجح،[٢٧٦] الى القول بعدم جواز اعادة المحاكمة في الأحكام النهائية الصادرة في مشاكل التنفيذ

---

[٢٧٤] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤١٤، بند ٥/١٧٨ وص.٤٥٣، بند ١٨٥. **برأي مخالف:** يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مكتب منديا، ص.٢٤٥، بند ٤/٣٤١، وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص.٥٧ وص.٦٨، بند ٤٨ و ٨٠.

[٢٧٥] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص.٤٥٣ و ٤٥٤، بند ١٨٥، ومحكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨، العدل ١٩٩٤، عدد ٢، ص.٩٦.

[٢٧٦] سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية، شرح المادة ٨٢٩، ص.٦٨، بند ٨٠. **وأيضاً:** بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الرابع، مشاكل وطوارىء التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥، ص.٢٩٧، بند ١٨٠.

غير المتعلقة بالاجراءات كما هو الشأن بالنسبة الى القرارات الصادرة عن قضاء العجلة، وذلك لأن الطعن عن طريق اعادة المحاكمة لا يكون الا ضد القرارات التي اكتسبت قوة القضية المحكوم بها، وأن القرارات الصادرة في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات هي قرارات وان كانت نهائية، لا تكون لها حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى أصل الحق، ويجوز تعديلها أو الغاؤها من قبل القاضي الذي أصدرها، اذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك.

الخاتمة:

هكذا يتبين لنا من خلال هذا البحث، أن المشكلة التنفيذية هي دعوى ذو وجه نزاعي تقدم من أحد الخصوم بمواجهة الخصم الآخر طعناً بالاجراءات المتخذة في المعاملة التنفيذية، وبأن هذا الطابع النزاعي دفع جانباً من الفقه والاجتهاد للتمسك بها كوسيلة وحيدة وحصرية للطعن بهذه الاجراءات، كما تبين لنا أن محكمة التمييز وبالأخص الغرفة الخامسة، خرجت عن قاعدة الحصرية وسمحت الطعن بالقرارات الصادرة في المعاملة التنفيذية، بطريقة الأمر العريضة اذا صدرت بدون دعوة الخصم، أو بطريقة الاستئناف المباشر اذا صدر القرار بالصورة الوجاهية، وليس بالضرورة عبر مشكلة تنفيذية. وتبين لنا أيضاً بأن للمشكلة وجهاً اجرائياً، بحيث أن المشاكل الاجرائية فقط هي التي يمكن أن تشكل موضوعاً للمشكلة التنفيذية والتي يمكن لرئيس دائرة التنفيذ أن يفصل في أساسها. أما المشاكل غير الاجرائية فيقتصر دوره على وقف التنفيذ وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الموضوع.

وتوصلنا الى أن للمشكلة التنفيذية نظام قانوني خاص، يحدد أصول المحاكمة المتبعة في فصلها من جهة، والحكم الذي يصدر فيها من جهة أخرى. فتبين لنا أنها تخضع من حيث تقديمها للقواعد العامة للاختصاص المكاني والوظيفي والنوعي، مع مراعاة الاختصاص النوعي الحصري لرئيس دائرة التنفيذ المقرر في المادة ٨٢٩ أ.م.م.، كما تبين لنا أن فصل المشكلة التنفيذية يخضع لاجراءات محاكمة خاصة تتميز بها عن أصول المحاكمة المتبعة في سائر الدعاوى العادية، وتوصلنا الى أن رئيس دائرة التنفيذ ينظر فيها على وجه السرعة. أما بالنسبة لقرارات وقف التنفيذ التي تصدر في المشكلة، وبخاصة الاشكالية التي تثيرها طبيعة مثل هذه القرارات، فتبين لنا أن طبيعة هذا القرار تتحدد على ضوء طريقة صدوره ما اذا كان قد صدر دون دعوة الخصم أو بعد دعوته. كما تبين لنا أن قرارات وقف التنفيذ أثارت خلافاً كبيراً في الفقه والاجتهاد حول موجب التعليل، وتوصلنا الى تحديد الموقف الذي اتبعته محكمة التمييز والذي يقوم على الفصل بين القرار الذي يرد طلب وقف التنفيذ وذلك الذي يقضي بوقف التنفيذ، فارضةً موجب التعليل في الحالة الثانية. أما بالنسبة لطرق الطعن بالقرارات المؤقتة الصادرة في المشكلة التنفيذية، فتبين لنا أن التمييز بين قرار وجاهي وآخر غير وجاهي، هو الأساس لتحديد طريقة الطعن به، اذ يخضع في الحالة

الأولى لأصول الطعن التي تخضع لها القرارت الوجاهية الصادرة عن قضاء العجلة، فيستأنف مباشرةً أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، وفي الحالة الثانية، يخضع لأصول الطعن الخاصة بالأوامر على العرائض.

أما لناحية الحكم النهائي الذي يصدر في المشكلة، فقد توصلنا الى أن مضمون هذا الحكم يمكن أن يكون اما وقف التنفيذ أو ابطال الاجراء المعيوب. أما طرق الطعن به، فتبين لنا أن هذا الحكم النهائي يخضع لأصول الطعن التي تخضع لها الأحكام العادية مع مراعاة خصوصية المشكلة التنفيذية.

ويبقى القول أن موضوع المشكلة التنفيذية هو من أكثر المواضيع المتشعبة، التي آثارت ولا تزال اشكاليات قانونية على درجة من التعقيد، والتي تعرض بشكل دائم على دوائر التنفيذ. لذلك من المفيد والملح أن يتدخل المشترع اللبناني، في أسرع وقت، ويضع يده على هذا الموضوع من أجل ايجاد تنظيم قانوني خاص ومتكامل للمشكلة التنفيذية، أو على الأقل، ادخال بعض التحديث على النصوص القانونية القائمة التي لم تعد متلائمة مع الواقع العملي، واكمال هذه النصوص بما يتناسب مع متطلبات الحياة العملية.

وبعد، يطرح هذا الموضوع مسألة مهمة وصعبة، خاصةً فيما يتعلق بعملية الاخلاء والمشاكل التي تعترض تنفيذه، وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، وارتباطه المباشر بالحق في السكن وحقوق الانسان الأخرى. ولا سيما لجهة مراعاة أوضاع الأشخاص المشمولين بالاخلاء وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لهم خلال مرحلة تنفيذ الاخلاء وبعدها، وهذا ما يشكل مبرراً لتدخل المشترع اللبناني، لايلاء هذا الموضوع عناية خاصة تماماً كما فعل المشترع الفرنسي. فهل سنرى خطوة ايجابية تفضي الى الاهتمام أكثر بنصوص قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى هذه المسألة ؟؟.

لائحة المراجع:

أ) في الكتب والمؤلفات:

١ – سرياني (غابريال) وغانم (غالب) : قوانين التنفيذ في لبنان، دار المنشورات الحقوقية، صادر، أربعة أجزاء، بيروت ٢٠١٢.

٢ – الحاج (بسام): مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، أربعة أجزاء، بيروت ٢٠١٥.

٣- جبران (يوسف): طرق الاحتياط والتنفيذ. بيروت ١٩٦٦ – ١٩٦٧.

٤- الحجار (حلمي): أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، بيروت ٢٠١٠.

٥- عيد (ادوار) : موسوعة أصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ – الأجزاء ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤.، بيروت ١٩٩٥.

٦- شعبان (سعد الله): الاعتراض على التنفيذ، بيروت١٩٨٩

٧- هندي (احمد): أصول التنفيذ، الدار الجامعية. ١٩٩٤.

٨- عمر (نبيل) : أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٦.

٩- جريج (خليل) : أصول التنفيذ، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠٠٣.

١٠- شمس الدين (عفيف) : المصنف في قضايا التنفيذ، بيروت١٩٩٦.

١١- أبو الوفا (أحمد) : اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.

١٢- موسى (الياس) : المبسط في أصول التنفيذ في القانون اللبناني وفي القانون المقارن، الكتاب الأول، الجزء التمهيدي، بيروت ٢٠١١.

١٣- أبو عيد (الياس): التنفيذ، دائرة التنفيذ اختصاصها على وجه عام (المواد ٨٢٧ الى٨٣٤)، الجزء الأول، بيروت ١٩٩٣.

١٤- الأسمر (ندى): مشاكل التنفيذ، المنشورات الحقوقية صادر.

١٥- طوبيا (بيار): المعاملة التنفيذية بين الأصول النزاعية والأصول الرجائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

١٦- طوبيا (بيار): اشكالية القرارات الفاصلة بطلبات وقف التنفيذ، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٢.

ب) <u>في الدراسات والمقالات</u>:

١- حدثي، حبيب: توصيف القرارات بوقف التنفيذ وبرد طلب وقفه، العدل ٢٠٠٥، العددان ٢و٣ ، قسم المقالات ص. ٣١٦.

٢- حدثي، حبيب: تقرير تمييزي حول تعليل قرارات وقف التنفيذ، مجلة العدل ٢٠٠٦، عدد ٤، ص. ١٥٢٦

٣- حدثي، حبيب: تقرير تمييزي بدعوى مرقص/ يمق وبولس، العدل ١٩٩٨، العددان ٣ و ٤، ص. ٣٨٥.

٤- سرياني، كابريال: القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية في لبنان، ن.ق ١٩٩٨ عدد ١، قسم المقالات، ص٢٤٣.

٥- سرياني، كابريال: الاعتراض على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية، محاضرة ألقيت في نقابة محامي بيروت بتاريخ ١ حزيران٢٠٠٠.

٦- معماري، مهيب: ملاحظات حول وقف التنفيذ المسند الى المادة ٥٧٧ أ.م.م. المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ٢٠٠٥، العدد الخامس والثلاثون، قسم المقالات، ص٦.

ج) <u>في المجلات الدورية ومصنفات الاجتهاد</u>:

- مجلة العدل: (مجلة نقابة المحامين في بيروت).
- مجلة المحامون: (مجلة نقابة المحامين في طرابلس).
- النشرة القضائية اللبنانية.
- مجموعة اجتهادات كساندر الورقية والممكننة.
- صادر في التمييز.
- مجموعة اجتهادات باز، خلاصة قرارات محكمة التمييز.
- مجموعة حاتم.

- د. عفيف شمس الدين: المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، اجتهادات ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤.

د) <u>في القوانين</u>:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٩٠ تاريخ ١٦- ٩- ١٩٨٣.

الفهرس

الموضوع.....**الصفحة**
دليل المصطلاحات الملخصة.....ص٥
ملخص الرسالة.....ص٦
التصميم العام.....ص٧
المقدمة.....ص٩
القسم الأول: الطبيعة القانونية للمشكلة التنفيذية.....ص١٤
الفصل الأول: الوجه النزاعي للمشكلة التنفيذية.....ص١٦
الجزء الأول: الخصومة في المشكلة التنفيذية.....ص١٧
الفقرة الأولى: أطراف المعاملة التنفيذية.....ص١٧
أولا": المنفذ عليه.....ص١٧
ثانيا": المنفذ.....ص٢١
الفقرة الثانية: الغير.....ص٢٥
أولا": المبدأ.....ص٢٥
ثانياً:الاستثناء.....ص٢٦
الجزء الثاني: المشكلة التنفيذية دعوى حصرية.....ص٢٩
الفقرة الأولى: المشكلة وسيلة وحيدة للطعن باجراءات المعاملة التنفيذية.....ص٢٩
أولاً: الفقه.....ص٢٩
ثانياً: الاجتهاد.....ص٣١
الفقرة الثانية: خروج محكمة التمييز عن قاعدة الحصرية.....ص٣٤
أولاً: مضمون الموقف التمييزي.....ص٣٤
ثانياً: تقييم اجتهاد محكمة التمييز.....ص٣٩
الفصل الثاني: الوجه الاجرائي للمشكلة التنفيذية.....ص٤١
الجزء الأول: ماهية اجراءات التنفيذ.....ص٤٢
الفقرة الأولى، المشاكل التي تؤثر في وجود المعاملة.....ص٤٢
أولاً: المشاكل المتعلقة بالوصف.....ص٤٢

ثانياً: المشاكل المتعلقة بانقطاع الخصومة.....ص٤٥
الفقرة الثانية: المشاكل التي تعترض سير المعاملة.....ص٤٩
أولاً: المرحلة السابقة لانقضاء مهلة الانذار.....ص٤٩
ثانياً: المرحلة اللاحقة لانقضاء مهلة الانذار.....ص٥٥
الجزء الثاني: المشاكل غير الاجرائية.....ص٦٢
الفقرة الأولى: المشاكل غير المقبولة.....ص٦٢
أولاً: مشاكل متعلقة بالأساس.....ص٦٢
ثانياً: تطبيقات من الاجتهاد.....ص٦٤
الفقرة الثانية: المشاكل المقبولة.....ص٦٩
أولاً: مشاكل تتضمن وقف التنفيذ.....ص٦٩
ثانياً: تطبيقات من الاجتهاد.....ص٧٣
القسم الثاني: النظام القانوني للمشكلة التنفيذية.....ص٨١
الفصل الأول: المحاكمة في المشكلة التنفيذية.....ص٨٣
الجزء الأول: أصول تقديم المشكلة.....ص٨٣
الفقرة الأولى: اختصاص قاضي التنفيذ.....ص٨٤
أولا": الاختصاص الالزامي.....ص٨٤
ثانيا": الاختصاص غير الالزامي.....ص ٩٠
الفقرة الثانية: شروط قبول المشكلة.....ص٩١
أولا": الشروط العامة.....ص٩١
ثانياً: الشروط الخاصة.....ص٩٦
الجزء الثاني: اجراءات المحاكمة في المشكلة.....ص١٠٠
الفقرة الأولى: الاجراءات الخاصة بالمشكلة.....ص١٠٠
أولاً: الأصول العامة.....ص١٠٠
ثانياً: الأصول الخاصة.....ص١٠١
الفقرة الثانية: الدفوع في المشكلة.....ص ١٠٧
أولاً: الدفوع الاجرائية.....ص ١٠٧
ثانياً: الدفوع بعدم القبول.....ص ١١٢

الفصل الثاني: الحكم في المشكلة التنفيذية.....ص١١٤
الجزء الأول: القرارات المؤقتة القاضية بوقف التنفيذ.....ص١١٥
الفقرة الأولى: طبيعة قرارات وقف التنفيذ.....ص ١١٥
أولاً: الطبيعة الرجائية.....ص ١١٦
ثانياً: الطبيعة النزاعية.....ص١١٩
الفقرة الثانية: طرق الطعن بقرارات وقف التنفيذ.....ص١٢٣
أولاً: الرجوع عن القرار.....ص١٢٣
ثانياً: الطعن بالقرار.....ص١٢٥
الجزء الثاني: الحكم النهائي في المشكلة.....ص١٢٩
الفقرة الأولى: مضمون الحكم النهائي.....ص١٣٠
أولاً: ابطال الاجراء المعيوب.....ص١٣٠
ثانياً: وقف التنفيذ.....ص١٣٤
الفقرة الثانية: طرق الطعن بالحكم النهائي.....ص١٣٦
أولاً: الطرق العادية.....ص١٣٦
ثانياً: الطرق الاستثنائية.....ص١٣٩
الخاتمة.....ص١٤٤
لائحة المراجع.....ص١٤٦